

**PCT/WG/7/30**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 نوفمبر 2014

## معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

### الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

### التقرير

الذي اعتمدته الفريق العامل

1. عقد الفريق العامل التابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته السابعة في جنيف من 10 إلى 13 يونيو 2014.

2. وكان أعضاء الفريق العامل التالي ذكرهم ممثلين في الدورة: "1" الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات التالي ذكرها: أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، البرازيل، بروني دار السلام، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان، لايتفيا، ليتوانيا، موريتانيا، المكسيك، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (54)؛ "2" المنظمات الحكومية الدولية التالي ذكرها: المكتب الأوروبي للبراءات، مكتب البراءات لبلدان الشمال (2).

3. وشاركت الدولة العضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) التالي ذكرها في الدورة بصفة مراقب: العراق (1).

4. وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالي ذكرها ممثلة بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الجنوب (5).

5. وكانت المنظمات الدولية غير الحكومية التالي ذكرها ممثلة بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، الجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، شبكة العالم الثالث (TWN) (5).

6. وكانت المنظمات الوطنية غير الحكومية التالي ذكرها ممثلة بصفة مراقب: جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPAA)، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، جمعية الوكلاء الاسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (AGESORPI)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، الغرفة البولندية للمحامين المتخصصين في شؤون البراءات (6).

7. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث.

## افتتاح الدورة

8. افتتح المدير العام للويو السيد فرانسيس غري الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويو) أمانة الفريق العامل.

9. وأخبر المدير العام الفريق العامل بأن إيران (جمهورية - الإسلامية) قد أودعت صك انضمامها في 4 يوليو 2013 لتصبح الدولة الثامنة والأربعين بعد المائة المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن الجمعية قد عيّنت في دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في سبتمبر/أكتوبر 2014 الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي التاسعة عشرة. كما أبلغ المدير العام الفريق العامل بأن مكتب البراءات الهندي قد باشر عمله كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في 15 أكتوبر 2013، وأن المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية سيبدأ عمله كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في 22 أكتوبر 2014.

10. وأحاط المدير العام الفريق العامل علماً بأبرز مستجدات عام 2013 الذي شهد فيه نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات النجاح. فبحلول نهاية عام 2013، بلغ عدد الدول المتعاقدة 148 دولة أي نحو 98% من الناتج المحلي الإجمالي في العالم. وفي عام 2013، تجاوز عدد الطلبات الدولية المودعة عتبة 200 000 طلب لأول مرة ليصل إلى 205 000 طلب أي بمعدل نمو يبلغ 5.1 بالمائة. وأودعت طلبات دولية في 123 بلداً أي بزيادة ثلاثة بلدان عن عام 2012. ولجأ أكثر من 45 600 مودع مختلف إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي بزيادة طفيفة عن العام السابق. وتمكّنت شركة باناسونيك (Panasonic) اليابانية، بإيداعها 2 881 طلباً تُشر بناء على معاهدة البراءات، من تجاوز شركة زي تي إي (ZTE) الصينية واحتلال صدارة الجهات المودعة. ومن حيث أصل المودعين، سجلت الولايات المتحدة الأمريكية زيادة ملحوظة في عدد الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مقارنة بالعام السابق وتمكّنت بإيداعها 57 000 طلب دولي من تجاوز المستوى القياسي السابق الذي بلغته في عام 2007 قبل حدوث الأزمة المالية العالمية. وتأتي في المرتبة الثانية، من حيث بلد المنشأ، اليابان بإيداعها نحو 44 000 طلب دولي وتليها الصين في المرتبة الثالثة بنحو 21 500 طلب أي بزيادة نسبتها 15.6 بالمائة في طلبات إيداع البراءات وبعدد يتجاوز ألمانيا التي أودعت أكثر من 17 900 طلب دولي بقليل لتصبح بذلك رابع أكبر الجهات المستخدمة. كما سُجلت زيادات ملحوظة في استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط مثل تركيا التي سجلت أكبر زيادة في عدد الطلبات الدولية بنسبة قدرها 56 بالمائة وتليها المكسيك بزيادة نسبتها 22 بالمائة فالبرازيل بزيادة نسبتها 12.2 بالمائة. وسجلت حالات دخول المرحلة الوطنية رقماً قياسياً إذ ازدادت بنسبة 5.1 بالمائة لتصل إلى نحو 540 000 حالة وشملت بذلك حصة كبيرة من طلبات إيداع البراءات الفردية الواردة بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن بين حالات دخول المرحلة الوطنية، قُدّم أكثر من 6 300 التماس بتسريع الإجراءات الوطنية في إطار الاتفاقات الثنائية الخاصة ببرنامج الطريق السريع لمعالجة البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

11. واختتم المدير العام كلمته بالتعليق على مشاركة العديد من المكاتب في نظام الويبو الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) مشيراً إلى وجود المكتب الدولي خلال الاجتماع لمساعدة المكاتب ومناقشة المتطلبات الفردية. وقال في هذا الصدد إن إسهامات المندوبين من شأنها أن تساعد المكتب الدولي على تطوير نظام الويبو الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية تعظيم فوائده وتحقيق الاستفادة المثلى منه بالنسبة إلىفرادى مستخدميه.

## انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

12. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيساً للدورة. ولم تقدّم أية ترشيحات لنائبي الرئيس.

## اعتماد جدول الأعمال

13. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما يرد في الوثيقة PCT/WG/7/1/Rev.

## الكلمات الافتتاحية

14. أكد وفد شيلي للفريق العامل أن معهد شيلي الوطني للملكية الصناعية (INAPI) سيشرع في تقديم خدماته كإدارة للبحث والفحص الدولي ابتداءً من 22 أكتوبر 2014. وأعرب الوفد عن شكره لمختلف المكاتب، وخُصّ بالشكر مكاتب منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي على الدعم الذي قدمته للمعهد لمساعدته في بدء عملياته كإدارة دولية خلال الإطار الزمني المعترزم، وكذلك على الدعم الفني الذي قدمه المكتب الدولي. كما توجه الوفد بالشكر لمكاتب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإسرائيل وأستراليا على تعاونهم القيم. وقد عمد المعهد خلال السنوات الأخيرة إلى تطبيق سياسة فاعلة للتحديث تتضمن إصلاح هيكله وعملياته الداخلية، وزيادة عدد المتخصصين والخبراء في البحث والفحص في مختلف المجالات المتخصصة، وتطبيق نظام لمراقبة الجودة يكون دوره إدارة عرائض البراءات وفحصها ضمن إطار عمل المرحلة الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وتجهيز وتشغيل نظام لها على الإنترنت باستخدام الخدمات الشبكية للمعاهدة، وبذلك أصبح المعهد جاهزاً الآن للاضطلاع بمهمة البحث والفحص التمهيدي للطلبات الدولية. وقد تزايد الإقبال على المعاهدة كوسيلة لتقديم طلبات البراءات في شيلي التي تعتبر ثالث أكثر دولة في أمريكا اللاتينية من حيث عدد الطلبات الدولية. ولم يكن ذلك دليلاً على الوعي المتزايد بمزايا النظام الدولي فحسب، بل وعلى الديناميكية المعمول بها في نظام البراءات الدولي، حيث صارت المعاهدة إضافة نموذجية في إطار الاقتصاد العالمي الديناميكي المفتوح. وأعرب الوفد في هذا السياق عن اهتمامه الشديد بتطوير المعاهدة باعتبارها ركيزة منظومة البراءات، وعن إيمانه بقدرته على المساهمة في تدعيم منظومة البراءات، وتحديدًا تدعيم المعاهدة، والتأثير عليها بطريقة متوازنة بحيث تصبح أداة فعالة تلبي احتياجات مستخدميها في شيلي. كما عبر الوفد عن اقتناعه بأن أجندة الاجتماع عبرت وبشكل ملائم عن التحديات التي ستواجهها المكاتب الوطنية مع استمرار تفعيل أدوات تكنولوجيا تكون وسيلة آمنة لتيسير إدارة أعداد الطلبات الدولية المتزايدة، وخاصةً في أعمال الهيئات الدولية. وتحدث الوفد من الناحية المعيارية فأشار إلى اعترافه مواصلة مساهماته البناءة في المناقشات بشأن تعديلات اللائحة التنفيذية من أجل الاستجابة لاحتياجات مستخدميها ضمن إطار العمل الذي يحكمه القانون في شيلي.

15. وذكر وفد سنغافورة أن سنغافورة كانت من الدول التي تستخدم منظومة معاهدة التعاون بشأن البراءات كثيراً، وأكد الوفد على التزامه مع الفريق العامل لمواصلة تحسين منظومة المعاهدة بما يصب في صالح جميع مستخدميها وصالح الدول المتعاقدة. وأوضح الوفد أنه مع تزايد أعداد الطلبات المقدمة للمعاهدة، وخاصةً في آسيا، تحتاج المنظومة لزيادة مقومات إعداد تقارير متميزة في البحث والفحص التمهيدي الدولي. كما أعرب الوفد عن اعتقاده بقدره سنغافورة على المساهمة في هذه الجزئية، ومن هذا المنطلق أعرب الوفد للفريق العامل عن اعترافه بالتقدم للمجلس بطلب لتعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية (IPOS) كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي في إطار المعاهدة، على أن ينظر المجلس في هذا الطلب في

جلسته التالية في سبتمبر 2014. وعبر الوفد عن اقتناعه باتساع الساحة أمام المزيد من إدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي في المنطقة الآسيوية لتلبية الطلب المتزايد، معرباً عن أمله في أن تسفر جهود المكتب، بجانب جهود سائر الإدارات الدولية حول العالم، في توفير المزيد من المقومات والخيارات التي تسهم في تقديم خدمات متميزة للمعاهدة في مجال البحث والفحص التمهيدي سواءً للأعمال أو للأطراف المعنية بالملكية الفكرية، بحيث يشجع على التوسع في الاعتماد على منظومة المعاهدة بشكل عام. وتركز سنغافورة منذ فترة ليست بالقصيرة على الأبحاث والتطوير، مما ساعد المكتب على الانتقاء من بين عدد كبير من الموهوبين لتكوين وحدة بحث وفحص عالية الكفاءة في فترة زمنية قصيرة، فاليوم يحمل أكثر من 95 في المائة من فاحصي البراءات في المكتب شهادة الدكتوراه، بمتوسط سبع سنوات من الخبرة في هذا المجال ضمن شركات أو مؤسسات بحثية، كما تغطي سنغافورة بميزة كونها مجتمعاً متعدد الأعراق ونظماً اقتصادياً متصلاً بالعالم. ويجيد كل الفاحصين اللغة الإنكليزية كونها لغة العمل الرسمية بالمكتب، وذلك إلى جانب عدد من اللغات الأخرى مثل الصينية والإندونيسية واليابانية. ولذلك أصبح بمقدور معظم الفاحصين البحث بلغات أخرى غير الإنكليزية، بل أن إجادة لغتين مكنهم أيضاً من البحث وفحص نفس الملف بأكثر من لغة إذا اقتضى الأمر. وإلى جانب حرص المكتب على تعيين أكفأ الفاحصين وتزويدهم بمجموعة شاملة من الأدوات، ركز المكتب أيضاً على تدريبهم، فتعاون مع مكاتب البراءات العريقة من أجل تدريب رسمي مع برامج لتبادل الفاحصين مع تلك المكاتب، كما عمل فاحصو المكتب تحت إرشاد فاحصين داخليين سبق لهم العمل في مكاتب براءات عريقة. وأشار الوفد إلى اعتزامه مواصلة العمل مع مكاتب البراءات العريقة والتعلم منها لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المكتب عندما يضلع بدوره المستقبلي كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي. وأفاد الوفد للفريق العامل بأنه أمد بعثات جنيف بالمعلومات مؤخراً وأنه على استعداد للتعاون مع كافة الأطراف لضمان تقديمه أعمالاً عالية الجودة كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واختتم الوفد بالتعبير عن أمله في محصلة إيجابية للطلب المقدم منه إلى المجلس، وعن استعداده للرد على الاستفسارات أو طلبات التوضيح التي تتقدم بها الوفود.

## إحصائيات المعاهدة

16. تابع الفريق العامل عرضاً تمهيدياً قدمه المكتب الدولي عن أحدث إحصائيات المعاهدة<sup>1</sup>.

## الخدمات الشبكية للمعاهدة

17. اعتمدت المناقشات على الوثيقة رقم PCT/WG/7/2.

18. واستعرضت الأمانة مزايا الخدمات الشبكية للمعاهدة (ePCT)، وهي باقة من الخدمات المتاحة عبر متصفح ويب سواء لمودعي الطلبات أو للمكاتب، وتتوافر من خلال الخدمات الشبكية للمعاهدة مجموعة متنوعة من الخدمات منها الإيداع الإلكتروني، وإرسال المراسلات بعد الإيداع ما بين مودعي الطلبات والمكاتب، ومعلومات عن الحالة، وإرسال البيانات الصالحة للاستخدام لتكون عوضاً عن إرسال الخطابات وطباعة المعلومات. وتضمن ملحق الوثيقة جدولاً زمنياً مبدئياً لمجموعة من التحسينات المتوقع إدخالها على النظام في 2014 و2015. وتتضمن واجهة مستخدم الخدمات الشبكية للمعاهدة اللغة الإنجليزية فقط في الوقت الراهن، لكن كل مراحل التجربة تضمنت لغات النشر العشرة للمعاهدة، ويوشك صدور بعض هذه اللغات في النسخة التجريبية لكي تقيّمها المكاتب ومودعو الطلبات على أن تُطرح سائر اللغات بعد ذلك في أقرب وقت ممكن. لكن الخدمات الشبكية للمعاهدة كانت قد أوشكت على الوصول لأقصى حد يمكن أن يحققه المكتب الدولي بمفرده، واقتضى إدخال تحسينات رئيسية على النظام مشاركة فاعلة من المكاتب، وذلك في صورة تعقيبات عن عما يمكن عمله لتقديم أفضل خدمة ممكنة لمودعي الطلبات وأي أطراف أخرى.

<sup>1</sup> يتوفر على موقع الويب نسخة من هذا العرض التمهيدي على الرابط التالي:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_wg\\_7/pct\\_wg\\_7\\_statistics.pptx](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_wg_7/pct_wg_7_statistics.pptx)

19. أشارت الأمانة إلى أن المكاتب التي تقدم خدمة إيداع الطلبات إلكترونياً عددها 28 مكتباً فقط من مكاتب تسلم الطلبات البالغ عددها 116 مكتباً، وبالتالي فإن مودعي الطلبات الذين يعترفون بالإيداع إلكترونياً في الدول التي لا تقدم مكاتبها الوطنية خدمات الإيداع الإلكتروني يضطرون إلى الاعتماد على المكتب الدولي أو المنظمة الأوروبية للبراءات في عدد من الدول الأوروبية. كما أن معظم المكاتب الثمانية والعشرين التي تقدم خدمة الإيداع الإلكتروني لا تقدم خدمات إرسال واستقبال وثائق ما بعد الإيداع، فكانت معظم الوثائق تُرسل في صورة ورقية من مكتب التسلم أو إلى إدارة البحث الدولي. على سبيل المثال، إذا أراد مودع طلب من دولة أفريقية الاعتماد على المنظمة الأوروبية للبراءات لإدارة بحث دولي فإنه سيودع طلبه لدى مكتب التسلم في بلاده، والذي بدوره سيرسل نسخة من وثائق البحث إلى المنظمة في صورة ورقية فيستغرق وصولها عدة أسابيع. وحتى لو تمكنت المنظمة من إجراء البحث الدولي بسرعة، فقد يحدث تأخير في وحدة الابتكار، فتستغرق الإجراءات بضعة أسابيع إضافية في إرسال طلب دفع الرسوم الإضافية وانتظار رد مودع الطلب، مما قد يؤجل الانتهاء من إعداد تقرير البحث الدولي في الوقت المناسب لنشره مع الطلب الدولي، وهذا لا يرضي أحداً؛ لا مودع الطلب ولا إدارة البحث الدولي ولا الأطراف الأخرى المعنية. ومن هذا المنطلق سعى المكتب الدولي لتطوير نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة بهدف تقديم مستويات خدمة عالية لكل الطلبات المودعة في أي مكتب، وذلك من خلال تمكين المكاتب الصغيرة من تقديم الخدمات الإلكترونية لمودعي الطلبات؛ من الإيداع الإلكتروني إلى إرسال واستقبال الوثائق، مما سيحد من التأخير دون تحميل كل مكتب تكاليف إنشاء وصيانة البنية التحتية الإلكترونية المعقدة، وروعي في تطوير النظام أن يكون متوافقاً مع الخدمات المؤتمتة المستخدمة بالفعل. وعليه، تشجع الأمانة المكاتب الصغيرة على دراسة إمكانية الاعتماد على الخدمات الشبكية للمعاهدة عند معالجة إجراءات الطلبات، وتشجع أيضاً المكاتب الكبيرة على التأكد من أن خدماتها المؤتمتة تساعد مودعي الطلبات الراغبين في استخدام هذه الواجهة.

20. واستطردت الأمانة بالتأكيد على أن خدمة الإيداع في الخدمات الشبكية للمعاهدة (ePCT) لا تتطلب تثبيت الإصدارات التي تحتوي على المعلومات الجديدة كل ثلاثة أشهر عادةً، وذلك بعكس نظام "PCT-SAFE"، كما أنه يسمح بنطاق أكبر من التحقق من الإجراءات. وقد بدأ الإيداع الإلكتروني عبر الخدمات الشبكية للمعاهدة رسمياً في مكاتب التسلم في المكتب الدولي والنمسا وأستراليا وفنلندا والسويد، ويأمل المكتب الدولي أن تتمكن كافة مكاتب التسلم يوماً ما من تقديم شكل من أشكال الإيداع الإلكتروني لمودعي الطلبات، وتبقى الخدمات الشبكية للمعاهدة من الخيارات المتاحة لذلك. ويمكن تفعيل ذلك في مكاتب التسلم التي تعتمد على خدمة إيداع إلكتروني تقليدية دون إدخال أي تغييرات على المكتب، كما يمكن أيضاً أن يقدم المكتب الدولي خدمات ينظمها المكتب الدولي نفسه. أما بالنسبة لمعالجة مكتب التسلم فتتوفر الخدمات الشبكية للمعاهدة خدمات تسجيل الدخول الآمن والتي تسمح باستلام طلبات الإيداع الإلكترونية من الخدمات التي ينظمها، وعمل مسح ضوئي للوثائق تمهيداً لإرسالها إلى المكتب الدولي، واستلام وثائق ما بعد الإيداع التي يرفعها مودع الطلب، وإعداد بعض النماذج والاستمارات. كما يمكن إرسال نسخة التسجيل وغيرها من الوثائق إلى المكتب الدولي واستلام الوثائق منه وتبادل الوثائق مع سائر المكاتب المشاركة، مما يحد من التأخير بسبب الاعتماد على البريد، وأصبح النظام مجهزاً لخدمة eSearchCopy (انظر الوثيقة PCT/WG/7/8). وفيما يتعلق بتواصل مودعي الطلبات مع المكاتب، فيمكن للمودعين رفع الوثائق التي يعترف إرسالها إلى المكتب الدولي على مختلف أنواعها، باستثناء وحيد هو وثائق الأولوية التي يشترط فيها إرسال الأصل. كما يتيح النظام فرصة إرسال الوثائق إلى مكاتب التسلم وإدارة البحث الدولي إن كانت تقبلها. وبالنسبة لإرسال واستقبال تلك الوثائق فهناك خياران متاحان: من خلال واجهة ePCT بمتصفح ويب أو من خلال نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI).

21. واختتمت الأمانة بخلاصة مفادها أن نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة قادر على توفير مزايا فعالة للمكاتب، وخدمات أفضل لمودعي الطلبات والأطراف الخارجية، وتحسين مستوى التواصل، وقادر تحديدًا على الحد من التأخير بسبب الاعتماد على المراسلات البريدية عند إرسال الوثائق ورقياً والذي يسبب صعوبة الوفاء بالمهل الزمنية والتأخر ويعطل إصدار التقارير. كما أنه سيسهم في الحد من الأخطاء الناجمة عن كتابة المعلومات بصورة غير وافية أو غير دقيقة. لكن الفاعلية الحقيقية تقتضي

أن تكون كل المكاتب متوافقة مع نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة. وهذا لا يعني بالضرورة الاعتماد على النظام، لكنه يعني إمكانية استخدام النظام الإلكتروني الخاص بأي مكتب في إرسال واستقبال المعلومات التي تحتاجها المكاتب الأخرى التي تستخدم النظام.

22. وأشار وفد أستراليا إلى أن هيئة الملكية الفكرية الأسترالية تُعد من أكبر مستخدمي نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة، وأنها ترى قيمة كبيرة في تطوير النظام. وقد استقبل مكتب التسليم في هيئة الملكية الفكرية الأسترالية ما يقرب من 65 طلب إيداع إلكتروني عبر نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة منذ 14 أبريل 2014، وأسفر الاعتماد عليها عن انخفاض ملحوظ في أعداد الإيداعات الورقية. وجاءت تعقيبات عملائها إيجابية للغاية، وتحولت أربعة مكاتب محاماة كبرى متخصصة في البراءات في أستراليا إلى الاعتماد على نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة منذ صدوره. وأعلن الوفد عن اهتمام المكاتب ومودعي الطلبات بإمكانية دفع الرسوم مقدماً من خلال نظام الخدمات الشبكية، ففي هذا الصدد ألح الوفد إلى اعتزام توفير إمكانية دفع الرسوم مباشرةً ببطاقات الائتمان للمكتب الدولي باعتباره مكتب تسلم في سبتمبر/أكتوبر 2014، معرباً عن أمله في أن يُعمم هذا على سائر مكاتب التسليم في 2015.

23. وأعرب الوفد الصيني عن تقديره للخطوات التي اتخذها المكتب الدولي لتحسين نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة، لكنه عاد وشدد على الحاجة لواجهة آمنة وسلسلة ومستقرة تربط بين الخدمات الشبكية للمعاهدة وأنظمة المكاتب الوطنية، بحيث يمكن إجراء كل ما تحتاجه إيداعات الخدمات الشبكية للمعاهدة من مراجعات أمنية وطنية. كما أن النظام لا يدعم اللغة الصينية، وفي ظل عدم توافر محرر ملفات PDF ظهرت صعوبات في عرض المعلومات في ملفات PDF المختلفة، كما عبر الوفد عن رغبته في عدم تأخر استلام معلومات التحديث من المكتب الدولي.

24. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر للمكتب الدولي على جهوده الحثيثة في تطوير نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة، خاصةً لارتباطه بتطوير نظام "الملف العالمي" (Global Dossier)، ورحب الوفد بالتوسع في النظام لتوفير إمكانية الإيداع الإلكتروني للطلبات الدولية، وأشار إلى قرب توفير إمكانية الدفع المباشر ببطاقة الائتمان لدفع الرسوم المطلوبة لمكتب التسليم التابع للمكتب الدولي، وكلا الأمرين سيحقق استفادة كبيرة لمودعي الطلبات. وتحدث الوفد عن إيقاف العمل بنظام PCT-EASY معرباً عن ثقته في قدرة المكتب الدولي على توفير نفس الإمكانيات المتاحة حالياً لمودعي الطلبات؛ من إنشاء عريضة لدى المعاهدة وغير ذلك من الملفات لرفعها على نُظم الإيداع الإلكتروني في مكاتب التسليم، وذلك من خلال النظام البديل PCT-SAFE وعبر الخدمات الشبكية للمعاهدة في نهاية المطاف. أما بالنسبة لتطوير النظام في المستقبل فينبغي المساهمة لتمكين مكاتب التسليم وإدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي من رفع ملف سرد تسلسلي نصي على المكتب الدولي. وأضاف الوفد أن التنفيذ المقترح، والذي يسمح لمودعي الطلبات بإعداد مسودة طلب دولي وإيداعه مع مكتب التسليم باستخدام خوادم الإيداع الإلكتروني التي تشرف عليها مكاتب التسليم مباشرةً أو على خادم يشرف عليه المكتب الدولي بالنيابة عن مكتب التسليم، سيفرض تحديات تقنية وقانونية على مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)، بيد أن الوفد شدد على المزايا التي ستعود على مودعي الطلبات ومكاتب الخدمات الشبكية للمعاهدة لتحسين جودة وفعالية معالجة الطلبات الدولية، وأعرب عن اهتمامه باكتشاف واعتماد الخدمات الشبكية للمعاهدة ضمن نظام الإيداع الإلكتروني في المكتب.

25. ورحب وفد إسرائيل بتطوير الخدمات الشبكية للمعاهدة، وتوجه بالشكر للمكتب الدولي على جهوده الحثيثة لتحسين النظام الذي قدم للمكاتب خدمة تمتاز بالفاعلية والكفاءة باستخدام واجهة الويبو. وأصبح نظام الخدمات الشبكية إلى حد ما خياراً بديلاً أمام المكاتب التي لم تتمكن من تطوير ودعم نظام مؤتمت خاص بها للإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات المقدمة للمعاهدة دولياً. وقد بدأ مكتب البراءات الإسرائيلي فعلياً في استخدام نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة بانتظام في أعماله كمكتب تسلم للاطلاع على الوثائق وتحميلها وإدارة بحث دولي، خاصةً عندما لا تتوفر وثائق الأولوية ويضطر فاحصو البحث للتحقق من صحة دعوى الأولوية. وأبدى الوفد دعمه لإمكانية توفير خدمة بالاتفاق مع المكتب

الدولي ومكتب التسلم، تسمح هذه الخدمة للمكتب الدولي بإرسال نسخة البحث وغيرها من الوثائق اللازمة لإجراء البحث الدولي إلى إدارة البحث الدولي في صيغة إلكترونية باستخدام نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة. وترسل معظم البحوث حالياً بصيغة ورقية إلا في الحالات التي يكون فيها مكتب التسلم هو نفس مكتب إدارة البحث الدولي. ولأن 95 في المائة من الطلبات الدولية المودعة في إسرائيل كانت بصيغة إلكترونية فإن مكتب البراءات الإسرائيلي سيكون من مصلحته، كمكتب تسلم، أن يعتمد على الخدمات الشبكية للمعاهدة في إرسال نسخ البحث إلى منظمة البراءات الأوروبية و مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية باعتبارهما إدارات بحث دولي. وختاماً أبدى الوفد دعمه للتوجه نحو البيانات المنظمة (XML) والملفات النصية بدلاً من صيغة ملفات PDF. ويدرس مكتب البراءات الإسرائيلي إعداد تقارير البحث والفحص التمهيدي الدولي بصيغة XML، وأوصى بأن يدرس المكتب الدولي أيضاً إرسال الطلبات إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بصيغة XML.

26. وصرح وفد البرتغال للفريق العامل بأن المعهد البرتغالي للملكية الصناعية يعكف حالياً على تفعيل نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة في مكتبه، ولأنه مكتب إلكتروني، يتم تقديم 95 في المائة من الإيداعات الوطنية إلكترونياً، أما بالنسبة لطلبات المعاهدة فقد تم إيداع 50 في المائة منها باستخدام نظام PCT SAFE و 50 في المائة ورقياً، وأكد الوفد على الحاجة لخيار إيداع إلكتروني بالكامل يكون سهلاً على المستخدم، لكنه أعرب في الوقت ذاته عن قلقه من ناحية ضوابط الأمن الوطني مع مودعي الطلبات المحليين أو المقيمين في البرتغال، كأحد الأمور التي يجب مراعاتها عند تطوير نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة.

27. عبر وفد الهند عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب الدولي في سبيل تطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) والتعاون مع مكتب البراءات الهندي في هذا الصدد. ورغم ذلك، لا تزال توجد بعض القضايا التي يجب أخذها في الحسبان، على رأسها كيفية تنسيق عملية تسليم وثائق الأولوية ودفع الرسوم بين مكتب التسلم والمكتب الدولي عندما يطالب المودع بالأولوية لطلب وطني، وكذلك كيف يمكن دمج المتطلبات الأمنية الوطنية في الخدمات الشبكية للمعاهدة، مع مراعاة أن المودع من الهند يتوجب عليه الانتظار لمدة ستة أسابيع بين إيداع الطلب الوطني وإيداع طلب للمعاهدة، أو الحصول على تصريح مسبق من مكتب البراءات الهندي قبل إيداع الطلب في الخارج.

28. وأكد وفد المنظمة الأوروبية للبراءات على أن الخدمات الشبكية المتاحة للجمهور عبر نظام الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ساهمت بصورة كبيرة في تسهيل الأمور على مستخدمي المعاهدة، كما قدمت فاعلية أكبر في أنظمة المعاهدة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن الإدارات الدولية من الاستفادة من عمليات التبادل الإلكتروني الجديدة لتحسين طرقها في معالجة الملفات في إطار مواعيد التسليم السارية في المعاهدة، كما كان الحال في خدمة نسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy).

29. ولخص الرئيس قائلاً إن آراء الوفود اتسمت بالإيجابية الشديدة فيما يتعلق بتطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وأوضح أن عدة وفود أكدت على المشاكل الفنية التي يجب التعامل معها، مثل الافتقار إلى الدعم الخاص باللغات الأخرى غير اللغة الإنكليزية، والافتقار إلى محرر ملفات PDF مدمج، والصعوبات التي تظهر في مواقف معينة تتعلق بالتسليم الصحيح لوثائق PDF، وما شابه ذلك. كما أشارت وفود أخرى إلى الجوانب القانونية، بما في ذلك المسائل الأمنية، فعلى سبيل المثال، هل يحق للمودع إيداع طلب في خادم لا يستضيفه المكتب الوطني المعني بصورة مباشرة، والإجراءات المناسبة لدفع الرسوم وإرسال الرسوم إلى المكاتب المعنية، وأضاف أن جميع الوفود التي تحدثت أظهرت الدعم الكامل لموضوع تقليل استخدام الورق ونقله، وتقادي الحاجة إلى إجراء عمليات تدوين يدوية من شأنها التسبب في وقوع الأخطاء. وهكذا، أظهرت معظم الوفود موقفاً إيجابياً من النظم الإلكترونية، مثل الخدمات الشبكية للمعاهدة، حيث تساهم في الإسراع من عملية المعالجة، والتعجيل بموعد تسليم نسخ البحث إلى إدارات البحث الدولي والتواصل مع المكتب الدولي

ومودع الطلب. إلا أنه ثمة العديد من التفاصيل التي يجب تناولها، مع ملاحظة أن تلك التفاصيل تختلف من دولة متعاقدة إلى أخرى.

30. وقدم ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) تهنائه إلى المكتب الدولي على نظام الخدمات الشبكية للمعاهدة (ePCT). وقال إن النظام أتاح للمستخدمين في كل من البلدان المتقدمة والنامية إمكانية الوصول الموثوق إلى الطلبات المنشورة، كما قلل الأخطاء في الطلبات، الأمر الذي سهل الطلبات من جانب المخترعين من البلدان النامية أصحاب الخبرات القليلة في نظام المعاهدة، حيث أصبح بإمكانهم الآن إيداع طلب لدى المكتب الدولي باستخدام الخدمات الشبكية للمعاهدة. ومن ثم يضمن النظام إتاحة متساوية لجميع المودعين من أي مكان في العالم، أيًا كانت الظروف. وتتطلع الجمعية إلى المزيد من التحسينات في نظام الخدمات الشبكية وتوفير المزيد من البلدان إمكانية الإيداع الإلكتروني على المستوى الوطني.

31. وأشار الفريق العامل إلى محتويات الوثيقة PCT/WG/7/2.

### اجتماع الإدارات الدولية تحت مظلة معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير حول الدورة الحادية والعشرين

32. قدمت الأمانة الوثيقة PCT/WG/7/3، التي تناولت الدورة الحادية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية تحت مظلة المعاهدة، فلفتت انتباه الفريق العامل إلى قضيتين؛ جودة نواتج العمل الدولي وتدريب الفاحصين في مكاتب البلدان النامية والأقل نمواً.

33. وقد تحدثت الأمانة عن الجودة، فأشارت إلى أن تركيز اجتماع الإدارات الدولية والمجموعة الفرعية للجودة لا يزال منصباً على الإجراءات الخاصة بتحسين جودة نواتج العمل الدولي. فعلى الجانب الرسمي، وافق الاجتماع على عقد اجتماع إضافي للمجموعة الفرعية للجودة في عام 2015، ووافق على عرض التقارير السنوية عن أنظمة إدارة الجودة للإدارات الدولية على موقع الويبو على الإنترنت، كما كان الحال في الأعوام السابقة. وعلاوة على ذلك، يجب على المكتب الدولي تقديم تقرير حول الأعمال المستمرة المتعلقة بالجودة بواسطة الإدارات الدولية في الدورة القادمة للجمعية. أما على الجانب العملي، استمر العمل بين الإدارات الدولية حول عدد من القضايا المتعلقة بالجودة، لا سيما الإلمام بشكل أفضل بالعمل الذي تقوم به المكاتب الأخرى. وفي هذا الصدد واصلت المجموعة الفرعية عملها ومناقشتها حول مشاركة استراتيجيات البحث المستخدمة لإعداد تقارير البحث الدولي، واستخدام بنود موحدة في تقارير البحث تلك لتحقيق التناغم بين التنسيق والمحتوى في هذه التقارير. كما ناقشت المجموعة الفرعية أيضاً إجراءات معينة لتحسين الجودة، مثل إرساء آليات للحصول على تعقيبات من جانب المكاتب الوطنية حول تقارير البحث والفحص التي تصدرها الإدارات الدولية ومعالجتها ضمن الإجراءات على المستوى الوطني. كذلك ناقشت المجموعة الفرعية استخدام قوائم التدقيق في عمليات ضمان الجودة، وبدأت مناقشة حول توفير توجيهات أفضل للفاحصين في الحالات المعقدة لوحدة الاختراع. واستمرت المناقشات بصورة مكثفة حول مسألة معايير قياس الجودة، وفي ذلك وافق الاجتماع على مواصلة إصدار تقارير سنوية حول خصائص تقارير البحث، والتي تقدم تفاصيل حول نقاط التقارب أو التباعد في معايير المقاييس المتنوعة، مثل عدد الاستشهادات من هذه الفئة أو تلك في تقارير البحث، ومتوسط عدد استشهادات التقنية الصناعية السابقة، ومتوسط عدد الاستشهادات الأدبية الخاصة بالبراءات أو غير البراءات. لكن جدير بالملاحظة أن الهدف من هذا التقرير ليس قياس الجودة على أساس تلك الخصائص، بل ملاحظة ما يمكن تعلمه من تلك الخصائص في تقارير البحث التي تصدرها الإدارات الدولية، وذلك من أجل المساعدة في توجيه العمل الجاري لتحسين الجودة وتحديد والتركيز على المزيد من الجوانب التي تحتاج للتحسين فيما يتعلق بجودة تلك التقارير من حيث عرضها وإمكانية الوصول إلى المعلومات والبيانات المتضمنة فيها. وأخيراً، فيما يتعلق بقضية الجودة، ناقش الاجتماع بشكل مكثف العمل على إرساء إطار لمعايير القياس في معاهدة التعاون بشأن البراءات، يهدف إلى وضع معايير قياس تغطي مجموعة كبيرة من الجوانب الخاصة بإجراءات المعاهدة بالكامل، وذلك ليس فقط ضمن الإدارات الدولية بل في مكاتب التسليم والمكتب الدولي والمكاتب المعنية والمنتخبة، وبذلك تغطي جميع التعاملات بين تلك المكاتب بصلاحياتها المختلفة وفقاً



للمعاهدة. ولقد استمر العمل في هذا المجال بين الإدارات الدولية بهدف إعداد مقترح لطرحة في نهاية الأمر على الفريق العامل للنقاش والموافقة بواسطة جميع أعضاء المعاهدة.

34. وتحدثت الأمانة عن تدريب الفاحصين في البلدان النامية والأقل نمواً، فنهت الفريق العامل إلى أن الدول الأعضاء أقرت اقتراحاً في عام 2010 لمناقشة كيفية تحسين التدريب الفني والدور الذي يجب أن يلعبه المكتب الدولي في هذا السياق لتسهيل التعاون في مجال تدريب الفاحصين وتبادل الأدوات ومواد التدريب (راجع الفقرة 181 من الوثيقة PCT/WG/3/2). ومنذ إقرار هذا المقترح كجزء من خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، واصلت مجموعة كبيرة من المكاتب جهودها في تقديم مثل هذا التدريب، وفي بعض الحالات بأحجام مكثفة ووفقاً لخطط طويلة المدى. ومع ذلك، ظل قدر كبير من التدريب خاصاً ويقدم حسب الطلب مع القليل من التنسيق بين المكاتب التي تقدم التدريب. ولقد عُقدت مناقشة حول هذا الموضوع في اجتماع الإدارات الدولية. وأُتفق على ضرورة قيام المكتب الدولي بإعداد اقتراح لتحسين مستوى التنسيق بين المكاتب الوطنية في تدريب الفاحصين، مع الأخذ في الاعتبار جوانب التخطيط الفعال طويل المدى، وتبادل الخبرات، وتقديم تدريب فعال، وبوجه خاص التوفيق بين احتياجات تدريب الفاحصين والمكاتب التي يمكنها توفير المساعدة وبناء القدرات والخبرات المطلوبة. ويُؤمل أن يواصل اجتماع الإدارات الدولية مناقشاته حول هذه القضية العام القادم، ومن ثم طرح المسألة في نهاية الأمر على كافة أعضاء المعاهدة لعقد مزيد من النقاش في الفريق العامل.

35. وأشار الفريق العامل إلى التقرير الخاص بالدورة الحادية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، استناداً إلى الملخص الذي قدمه الرئيس لهذه الدورة والمضمن في الوثيقة PCT/MIA/21/22 مع نسخة في ملحق الوثيقة PCT/WG/7/3.

### تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح

#### المرونة في تقدير رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

36. اعتمدت المناقشات على الوثيقتين PCT/WG/7/6 و PCT/WG/7/7.

37. وبيّنت الأمانة أن أحد توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات المعتمدة في 2010 كان متعلقاً بمراجعة مستوى الرسوم بالنسبة لـ مختلف أنواع مودعي الطلبات، حيث أُتفق على ضرورة أن يتوصل المكتب الدولي والدول الأعضاء إلى حلول مبتكرة تضمن ألا يعزف بعض مودعي الطلبات عن استخدام الخدمة بسبب ارتفاع مستوى الرسوم، ولما أدرك الفريق العامل في جلسته الخامسة المنعقدة عام 2012 مدى صعوبة هذه المشكلة بشكل عام، وتحديداً صعوبة التوصل إلى طريقة مستدامة مادياً تدفع نظام المعاهدة ليكون أكثر إتاحة أمام المستخدمين، فقد توجه بطلب إلى المكتب الدولي لإعداد تقرير عن هذه المشكلة، تم عرضه في الجلسة السادسة المنعقدة عام 2013. وقد أثار هذا التقرير عدداً من القضايا التي رأى المكتب الدولي أنها تتطلب المزيد من المناقشات من أجل التوصل لاتفاق في النهاية ما بين الدول الأعضاء قبل إعداد مقترح تفصيلي. وشملت هذه القضايا مسألة مبررات وفعالية تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح، والتأثير المتوقع لتخفيض الرسوم على دخل المعاهدة ومن ثم دخل وميزانية الويبيو بشكل عام، والوسائل الممكنة لتطبيق هذا التخفيض بطريقة تكون مستدامة مادياً ولا تؤثر على الدخل، وشروط استحقاق هذا التخفيض، ومشاكل التطبيق التي ستستوجب التعامل معها. وفي الجلسة السادسة للفريق العامل كانت جولة المناقشات الأولية مفيدة، واتفق الفريق على استكمال المناقشات بشأن تلك القضايا في جلسته السابعة الحالية بناءً على دراسة أعدها مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي عن قضية المرونة في رسوم المعاهدة. وأُتفق أيضاً على أن يجمع المكتب الدولي جمع معلومات إضافية من الدول الأعضاء عن الضوابط السارية في بلدانهم لتخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية، والخبرات المكتسبة في تلك البلدان نتيجة تخفيض الرسوم، وما يمكن قياسه من تأثيرات لتخفيض الرسوم على سلوك مودعي الطلبات طبقاً لتجربتهم في بلدانهم. كما طوّل المكتب الدولي بجمع المزيد من المعلومات عن التعريفات الحالية لمصطلح المشاريع الصغيرة والمتوسطة طبقاً للقوانين والممارسات الدولية السارية، وتحديداً ما يتعلق منها

بخفض الرسوم لطلبات البراءات المحلية أو الإقليمية، وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة PCT/WG/7/7 تحتوي على هذه المعلومات بناءً على الردود الواردة على نشرة أرسلت إلى الدول الأعضاء وعددٍ من الجمعيات التي تمثل مستخدمي المعاهدة. وأظهرت تلك الردود والموضحة في الوثيقة أن هناك ضوابط مختلفة ومتنوعة تطبق في القوانين المحلية والإقليمية على قضايا مثل شروط الاستحقاق ومستوى التخفيض الساري وعدد مودعي الطلبات المستفيدين من هذا التخفيض وأي تجارب أو بيانات عن تأثير تخفيض الرسوم على سلوك مودعي الطلبات. كما أثارت الوثيقة مناقشات عن تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة طبقاً للقوانين والممارسات المحلية المعمول بها في سياق تخفيض الرسوم، وأظهرت تلك المناقشات تباينات ما بين الدول الأعضاء.

38. وقدم مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي لدى الويبو الوثيقة PCT/WG/7/6، والتي تتضمن الدراسة التي طلبها الفريق العامل في جلسته السابقة عن تقييم مرونة رسوم المعاهدة. وبلغت الاقتصاد، تعريف المرونة هو مدى تأثير أحد المتغيرات على متغير آخر. وقد أجريت عدة دراسات في سياق منظومة البراءات على الصعيدين المحلي والإقليمي بهدف تقييم مدى تأثير مودعي طلبات البراءات بتغيير رسوم إيداع الطلبات أو بتغيير التكلفة القانونية بشكل عام، لكن لا توجد تقييمات مثل هذه عن منظومة المعاهدة. وحاولت الدراسة استغلال التباين في رسوم إيداع الطلبات الدولية لتقييم مرونة الطلب. ورغم أن هذه الرسوم تم تغييرها مرة واحدة فقط، لتتخفض من 1.440 فرنك سويسري إلى 1.330 فرنك سويسري، إلا أنك تذبذب سعر الصرف أدى لتباين في رسوم إيداع الطلبات الدولية. فالعملات حرة التداول مثل اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي، تم تحديد رسوم جديدة مكافئة لهذه العملات منذ بداية العامة بناءً على سعر الصرف في أكتوبر من العام الماضي، ويمكن تعديل هذا المبلغ المكافئ في حالة حدوث تغييرات كبيرة في أسعار الصرف، أما بالنسبة للعملات غير حرة التداول فيمكن أن تتغير قيمة الرسوم المدفوعة بالعملة المحلية بصفة يومية. فلو أخذنا مؤشراً من 100 لرسوم إيداع الطلبات الدولية في 2004، سنلاحظ تبايناً كبيراً في أسعار صرف هذه العملات، خاصةً الجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليوان الكوري. وقد فحصت الدراسة أكثر من مليون عائلة براءة تم إيداعها منذ 2004 بالنظر إلى ميل مودعي الطلبات لاستخدام نظام المعاهدة أو مسار باريس عند إيداع طلبات حماية البراءات في دائرة قانونية أجنبية، وشملت عدداً كبيراً من المعطيات، على رأسها رسوم الإيداع الدولي بالعملة المحلية مقسومة على مؤشرات أسعار المستهلك، لكن الدراسة أخذت بعين الاعتبار أيضاً معطيات أخرى، مثل التضخم كتقدير للقيمة الفعلية للرسوم، ومعدلات البطالة كمقياس لدورة الأعمال، وما إذا كان مودع الطلب من دولة عضو في المعاهدة أم لا، وحجم عائلة البراءة وطبيعة مودع الطلب، هل هو جامعة أم مؤسسة بحثية أم فرد أم شركة خاصة، والمجال التقني لطلب البراءة. وكان هناك معطى آخر أيضاً هو المتوسط المتحرك للحصة السوقية للمعاهدة كمقياس للتغيرات الحرة في ميل مودعي الطلبات لاستخدام نظام المعاهدة.

39. وانتقل مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي إلى نتائج الدراسة، فاستطرد وصرح بأنه كلما ارتفعت الرسوم كلما انخفضت احتمالات تفضيل مودع الطلب لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للإيداعات الأجنبية ضمن عائلة البراءة، فإذا زادت رسوم الإيداع الدولي بنسبة 10 في المائة سينخفض إجمالي حجم الإيداعات بنسبة 0.278 في المائة، وهذا يدل على انخفاض مستوى مرونة الرسوم بشدة، وكلما ارتفع مستوى البطالة كلما ابتعد مودعو الطلبات عن تفضيل المعاهدة؛ وأظهرت الدراسة أيضاً أن عدد مودعي الطلبات من الجامعات أعلى بنسبة 25 في المائة من فئات المودعين الأخرى وأن عدد المودعين من المؤسسات البحثية الحكومية أعلى بنسبة 10 في المائة من الفئات الأخرى، لكن سلوك هاتين الفئتين في الإيداع أكثر تأثراً بتغيير الرسوم. كما أظهرت الدراسة أيضاً أن احتمال الاعتماد على نظام المعاهدة يقل بنسبة 20 في المائة في عائلات البراءات التي تتضمن إيداعات في مكتبتين فقط، بينما يرتفع احتمال الاعتماد على المعاهدة بنسبة 16 في المائة في عائلات البراءات التي تتضمن إيداعات في ستة مكاتب أو أكثر. خلاصة القول أن الإحصائيات تظهر تأثير مودعي الطلبات الدولية برسوم الإيداع عندما يقررون التقدم بطلب حماية براءة دولياً، لكن الطلب على الإيداع يتسم بعدم المرونة لدرجة كبيرة، لكن يجب الانتباه لمسألة هامة في الدراسة وهي أنها مبنية على فرضية أن رسوم إيداع الطلبات الدولية تؤثر على اختيار المودعين ما بين المعاهدة وبين مسار باريس، لكنها لا تؤثر على قرار المودعين اللجوء إلى حماية البراءة خارج النطاق المحلي، ومن الوارد أن

يكون هناك مودعين في مكتب واحد فقط كانوا سيفضلون الاعتماد على المعاهدة لولا ارتفاع رسوم الإيداع. وهذا جانب يستحق الدراسة لكن ذلك يقتضي توسيع نطاق عينة الدراسة لتشمل 7 ملايين عائلة براءة، وهو عدد يصعب على برامج الإحصاء التعامل معه.

40. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، فصرح بضرورة اتباع منهج براغماتي في تخفيض الرسوم، وعبرت المجموعة باء عن قناعتها بأهمية إتاحة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل أكبر للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، نظراً لأن هذه الشركات تفتح سوقاً هاماً أمام نظام المعاهدة وتمثل لاعباً هاماً في مجال الابتكار. وقد جاء التقرير المجمع لمعلومات تخفيض الرسوم مفيداً، ليس فقط للتوسع في دراسة احتمالات تخفيض رسوم نظام المعاهدة، بل ولمراعاة السياسات المحلية لتخفيض رسوم البراءات، وشددت المجموعة باء على أن تقديم المساعدات المادية وعدم التأثير على الدخل شرطان أساسيان عند وضع إطار تخفيض الرسوم الجديد، وفي هذا الصدد لا بد من تقييم مسبق لما سيوقعه التخفيض من تأثير مادي على منظمة الويبو قبل تحديد الشروط الفعلية للتخفيض، لكن نتائج الدراسة أظهرت صعوبات حتى في إيجاد نموذج شروط محدد يمكن استخدامه في هذه التقييمات التمهيدية، ولذلك وجد الوفد صعوبة في المرحلة الراهنة في وضع تعريف محدد للمستفيدين من تخفيض الرسوم المحتمل. وفيما يتعلق بالجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح كان مفيداً أن نكتشف أن الجامعات والمؤسسات البحثية الحكومية أكثر تأثراً بالأسعار. ومن هذا المنطلق لا بد من مراعاة أن أي تخفيض في الرسوم لا بد من تعويضه من خلال كفاءة العمل بنظام المعاهدة، وألا يؤدي إلى ارتفاع الرسوم من جهة أخرى، وأعربت المجموعة باء عن استمرار تفانيها في المشاركة في التجهيزات اللازمة لرفع مستوى إتاحة نظام المعاهدة ودوافع الإقبال عليه، مع عدم تأثير الرسوم على الدخل والاستدامة الاقتصادية للمنظمة.

41. وأعرب وفد الصين عن قناعته بأن تخفيض الرسوم سيشجع على المزيد من الاستخدام الفعال من جانب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح. واقترح الوفد نظراً لعدم الاتفاق على تعريف محدد للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ولا على درجة تخفيض الرسوم أن يجري المكتب الدولي المزيد من الدراسات عن هذه المسألة، وعن مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات عند اتخاذ قرار إيداع طلبات أجنبية من عدمه، مثلما أشار مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي للمنظمة.

42. صرح وفد الهند للفريق العامل بأنهم طبقوا تخفيضاً نسبته 50 في المائة على الصناعات الصغيرة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في عام 2014. وكانت الشروط المطبقة معتمدة على الاستثمار في المصنع والمرافق وأيضاً على الجهات التي يتعامل معها أصحاب المشاريع في التصنيع ومختلف أنواع الأنشطة، وطالب الوفد المكتب الدولي بجمع المزيد من المعلومات عن الشروط المتنوعة التي تطبقها الدول المختلفة عند التعامل مع الجامعات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

43. وعلّق وفد كينيا على التغيير الكبير في الرسوم بسبب تذبذب أسعار العملات المحلية، مشيراً إلى أن سعر صرف الفرنك السويسري ارتفع من 45 شلن كيني في عام 2004 إلى ما بين 100 و120 شلن كيني في وقتنا الحالي، وبالتالي فإن رسوم إيداع الطلبات الدولية زادت بأكثر من ضعفين بالنسبة لمودعي الطلبات الكينيين، وتمنى الوفد لو كانت الدراسة ركزت على تأثير تذبذب أسعار العملات من ناحية تأثيرها على البلدان النامية والأقل نمواً، والتي شهدت تذبذباً شديداً.

44. وردّ مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي على مداخلة وفد كينيا مؤكداً على التدهور الشديد في أسعار عملات بعض البلدان النامية منذ 2004، وأن هذا كان في بعض الحالات بسبب ارتفاع مستوى التضخم. وقد روعي التضخم في الدراسة من خلال قسمة رسوم الإيداع الدولي بما يعادلها بالعملة المحلية على مؤشر أسعار المستهلك لمراعاة مسألة أن القيمة العامة للعملة قد تتغير مع مرور الوقت بسبب التضخم. وهناك بعض البلدان المتقدمة أيضاً التي شهدت تذبذب أسعار الصرف، مثل الدولار الأمريكي الذي تدهور لأكثر من 50 في المائة من قيمته خلال عامين بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، مما رفع رسوم إيداع الطلبات الدولية بنسبة 50 في المائة لمودعي الطلبات من داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر المكتب أن

أحد الجوانب التي يمكن دراستها هي مدى التباين في مرونة الرسوم بين البلدان محدودة أو متوسطة الدخل وبين البلدان مرتفعة الدخل.

45. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأييده لوفد اليابان في كلمته باسم المجموعة باء، معرباً عن اهتمامه بنقطة أن المؤسسات البحثية الحكومية، والجامعية تحديداً، أكثر إقبالاً على اختيار الإيداع عبر معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن الاستجابة لتغير الرسوم يتسم بدرجة عالية من عدم المرونة. وأشار الوفد إلى كون الجامعات تمثل أقل من 6 في المائة من إجمالي الطلبات المودعة بالمعاهدة، مما يشير إلى الحاجة لزيادة أعداد الإيداعات المقدمة من الجامعات عن طريق تخفيض رسوم الإيداع الدولي للجامعات المتقدمة من كل الدول الأعضاء، لأنها كثيراً ما لعبت دوراً رائداً في الأبحاث التي تساهم في إنشاء مشاريع جديدة. وتناول الوفد في كلمته الوثيقة PCT/WG/7/7 مؤيداً فكرة تخفيض الرسوم للهيئات الصغيرة ومتناهية الصغر في كل الدول الأعضاء لتدعيم نمو المشاريع الصغيرة وتوفير الدعم لأنظمة منح البراءات في كل أنحاء العالم. كما نظر الوفد إلى الصعوبات المقبولة بشكل عام في الوصول إلى تعريف متفق عليه لمصطلحي الهيئات الصغيرة ومتناهية الصغر فيما يتعلق بمسألة رسوم الإيداعات الدولي، فدعا الوفد المكاتب الفردية في حدود صلاحياتها كمكاتب تسلم وإدارات بحث دولي وإدارات فحص تمهيدي دولي لتفعيل هذا التخفيض على الرسوم المدفوعة في مكاتبها، نظراً لأن تحديد وتطبيق اشتراطات الهيئات الصغيرة ومتناهية الصغر سيكون أسهل بكثير على المستوى المحلي الوطني.

46. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن دعمه لمناقشات تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح، لأنها تقدم استفادة محتملة لمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات.

47. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى إمكانية مقارنة إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالسلع السوقية المسعّرة التي يتأثر الطلب عليها بعوامل مثل معدلات البطالة وتذبذب أسعار العملات. وأشاد الوفد ببراء معلومات الوثيقة PWG/7/7 واقترح إمكانية توحيد هذه المعلومات القيمة في صورة توجيهات مثل "دليل مودعي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات" ليلجأ إليها مودعو الطلبات عندما يقررون طلب براءات في دوائر أجنبية.

48. ووافق وفد إسبانيا على السياسة الداخلية لتقليل الرسوم، فأبدى دعمه لتخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية التي تأثر العديد منها بالأزمة الاقتصادية، ورأى الوفد أن هذا سيعود بالنفع على القطاع وعلى نظام البراءات على حد سواء.

49. ولخص الرئيس المداخلات فصرّح بأن معظم الوفود رحبت بالمساعي الهادفة لجعل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات متاحاً لدى فئات معينة من مودعي الطلبات مثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية، لكنه في الوقت ذاته أشار إلى ضرورة دراسة العديد من المشكلات بعناية والتوصل لحل لها قبل البدء فعلياً في تطبيق تخفيضات جديدة على الرسوم لتلك الفئات من مودعي الطلبات، وهو ما نوقش في الدورة السابقة، وخص بالذكر أهمية التوصل إلى وسائل ممكنة لتطبيق تخفيضات الرسوم بطريقة مستدامة اقتصادياً لا تؤثر على دخل المنظمة. وقد عبر عدد من الوفود في هذا السياق عن وجهة نظر مفادها أنه في حالة تطبيق تخفيضات جديدة في رسوم طلبات المعاهدة لفئات معينة من مودعي الطلبات فلا بد من تعويض تلك التخفيضات من خلال السعي لرفع فاعلية نظام المعاهدة وليس من خلال زيادة الرسوم على الفئات الأخرى من مودعي الطلبات. كما عبر عدد من الوفود عن إيمانهم بالحاجة إلى المزيد من المعلومات للتمكن من وضع تعريف متفق عليه لمصطلح المشاريع الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بتخفيض رسوم طلبات المعاهدة، وأكد الرئيس اتفاقه مع المقترح المقدم من وفد الاتحاد الروسي بضرورة تعزيز واستيفاء المعلومات المقدمة في ملحق الوثيقة PCT/WG/7/7 لتصبح في النهاية حجر أساس لتقديم توجيهات ومعلومات تفصيلية لمودعي الطلبات، تتناول الضوابط والمتطلبات المختلفة لتخفيض الرسوم طبقاً للممارسات والقوانين المعمول بها محلياً، وربما يمكن إضافة تلك التوجيهات إلى "دليل مودعي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات". لكن الرئيس عاد وأكد على أن الهدف من المناقشات يجب أن يكون تحديد منهج موحد

ومتفق عليه لتقليل التكاليف في المعاهدة، ولم يتضح ما إذا كان بالإمكان دفع عجلة المناقشات في هذا الصدد في حالة توافر مزيد من المعلومات. واختتم الرئيس بسؤال موجه إلى الفريق العامل عن الحاجة لدراسة تخفيضات الرسوم المقدمة للجامعات، وفي هذه الحالة هل سيكون من الأفضل الربط بين التخفيض ومستوى دخل الجامعة، نظراً للتباين الكبير بين الجامعات من حيث مستوى دخلها.

50. وتؤه ممثل الجمعية الإسبانية لوكلاء البراءات المعتمدين أمام المنظمات الدولية للملكية الفكرية (AGESORPI) إلى إحدى المشكلات التي تظهر عند محاولة دراسة نموذج تلك السلوكيات، ألا وهي التسليم بأن سلوكيات مودعي الطلبات تتفق بسلاسة مع النقطة التي يتم دراسة نموذجها، فأشار ممثل الجمعية إلى احتمال أن يكون النموذج انعكاساً لسلوك شركة واحدة كبيرة متقدمة بعدد من الإيداعات، عندئذٍ سيكون التغير في أعداد الإيداعات سلساً في حدود تغيير الرسوم بنسبة 10 في المائة مثلاً. بينما على النقيض من ذلك، لا تتقدم الشركات الصغيرة والمتوسطة إلا بعدد قليل من الطلبات كل عام، وبالتالي لن يكون السلوك سلساً. على سبيل المثال، لو أرادت إحدى الشركات تقديم ثلاثة طلبات وارتفعت الرسوم بنسبة 10 في المائة، فلن تتراجع الشركة عن تقديم تلك الطلبات لو كانت مهمة، ولو انخفضت الرسوم بنسبة 10 في المائة فلن تتقدم بطلبات إضافية طالما أنها لا تملك اختراعات أخرى تريد تسجيل براءتها، فالمشكلة تكمن في كيفية إعداد نموذج لتغيرات أوسع في أسعار الرسوم، على سبيل المثال 50 في المائة زيادة أو تخفيض.

51. وصرّح ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) بأن الجمعية كانت وما زالت تدعم تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأن الجمعية تدعم بشكل عام تخفيض الرسوم للجامعات على أن يُطبق بشكل خالٍ من التفرقة، ويمكن البدء بتخفيض رسوم الجامعات لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات مثلاً، لكن ممثل الجمعية عاد وتساءل عن قدرة نظام المعاهدة على تعويض الرسوم المنخفضة برفع فاعلية النظام.

52. أعرب ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) عن دعمها تخفيض الرسوم للجامعات، لكنها تساءل هل سيتم مقترح تخفيض الرسوم للجامعات ليشمل أيضاً المؤسسات البحثية الحكومية، وضرب ممثل الجمعية مثلاً في هذا الصدد في منطقة أستراليا ودول المحيط الهادئ التي ينتشر فيها إجراء الأبحاث بالتعاون بين الجامعات والمؤسسات البحثية الحكومية.

53. وتحدث الرئيس للإجابة عن التساؤل الذي طرحه ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) بأن أشار إلى أن المقترح يخص الجامعات فقط، أما المؤسسات البحثية الحكومية فيصعب تعريفها، كما أنها تتلقى في بعض الأحيان تمويلاً كبيراً من متبرعين ينتمون للقطاع الخاص.

54. وطالب ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) بمعلومات من مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي لدى المنظمة فيما يتعلق بحجم تخفيض الرسوم المطلوب لتحقيق تغيرات مؤثرة إحصائياً على سلوك الجامعات في إيداع طلبات البراءات.

55. وأجاب الخبير الاقتصادي الرئيسي على التساؤل الذي طرحه ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (APAA) مصرحاً بأن هذا مرهون بالهدف من تخفيض الرسوم. فأحد الأهداف هو تقليل المبلغ الذي يدفعه مودع الطلب نظير تسجيل براءة وبالتالي سيوفر مادياً، على أن الغرض الأسمى هو أن يستخدم هذا المال الموفر في أغراض أخرى مثل إجراء المزيد من الأبحاث. هناك غرض آخر لتخفيض الرسوم، هو زيادة الإقبال على إيداع طلبات لدى معاهدة التعاون بشأن البراءات مما سيساعد على تسويق الأفكار ويفتح الأسواق أمام التكنولوجيا. بيد أن رسوم المعاهدة تتسم بدرجة عالية من المرونة، حيث يبلغ مستوى مروتها 0.033-، بمعنى أن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة سيؤدي إلى زيادة أعداد إيداع الطلبات المقدمة من الجامعات بنسبة 1.5 في المائة. وإذا نظرنا إلى حصة نظام المعاهدة من إيداعات غير المقيمين مقارنة بحصة مسار باريس سنلاحظ أن حصة نظام المعاهدة عن إيداعات الجامعات أعلى كثيراً منها عن إجمالي المودعين والتي تبلغ 55 في المائة.

56. وأكد وفد كينيا على الحاجة لمراعاة عوامل أخرى بخلاف تخفيض رسوم البراءات، مثل تمويل الأبحاث والذي يتباين كثيراً ما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة. فالجامعة التي لا تمتلك ما يستحق تسجيل براءته لن تستفيد شيئاً من تخفيض الرسوم، والمطلوب هو مساعدة في مجال التنمية الاقتصادية.

57. وأشار ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) إلى أن الجامعات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان الأقل نمواً قد تستفيد من تخفيض نسبته 90 في المائة على رسوم الإيداع الدولي لكل مودعي الطلبات في تلك البلدان.

58. واعترف الرئيس بعدم وجود طريق واضح للمضي قدماً في مسألة تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات غير الهادفة للربح. فأحد المقترحات المقدمة كان تقديم تخفيض للجامعات، لكن أكثر من سيستفيد من هذا هي الجامعات سخية التمويل في البلدان المتقدمة، وقد يكون مفيداً أن يُقدّم تخفيض الرسوم للجامعات في البلدان النامية والأقل نمواً، ليكون ذلك محفزاً لاستخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتسويق الاختراعات الجديدة، لكن هذه الفئة من الجامعات لا تمثل إلى نسبة صغيرة فقط من الجامعات المودعة لدى المعاهدة، مما يثير التساؤلات عن جدوى تقديم تخفيض لكل الجامعات. ومن هذا المنطلق اقترح الرئيس أن يتم تأجيل العمل في هذه المسألة إلى أن تتقدم إحدى الدول الأعضاء بمقترح مقنع.

59. واقترح ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) أن تعمل الدول الأعضاء على الوصول لطريقة متوافقة، بموجب الممارسات والقوانين المعمول بها في بلدانهم، لحساب تخفيضات الرسوم المقدمة حالياً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية، مشيراً إلى أن الممارسات والضوابط الحالية متباينة لدرجة تصعب جداً على مودعي الطلبات الاستفادة من تخفيضات الرسوم، لدرجة أن بعض مودعي الطلبات فضلوا عدم الاستفادة من تلك التخفيضات بسبب المخاطر المحيطة بهم لو ثبت أنهم لا يستحقون تلك التخفيضات عند اكتشاف معلومات خاطئة أو غير مستوفاة تقدم بها المودع.

60. وأعلن وفد إسبانيا للفريق العامل أن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية درس ثلاثة سيناريوهات عند تطبيق برنامج تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية، هذه السيناريوهات هي تخفيض بنسبة 25 و 50 و 75 في المائة، مع تحليل تأثير تلك التخفيضات، واقترح الوفد إمكانية دراسة تأثير تلك التخفيضات على الويبو بناءً على هذه السيناريوهات الثلاثة.

61. وأجاب مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي على اقتراح وفد إسبانيا مشيراً إلى إمكانية جمع البيانات بالنسبة للجامعات والمؤسسات البحثية الحكومية لكن هناك صعوبة في تنفيذ ذلك للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

62. واقترح الرئيس تعاون الأمانة مع مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي لإعداد دراسة ثانوية صغيرة للوثيقة PCT/WG/7/6 يكون دورها التحري عن مدى تأثير دخل الويبو من الرسوم في حالة تطبيق مستويات مختلفة من تخفيضات الرسوم للجامعات.

63. وأوضح وفد كينيا إمكانية استغلال هذا المقترح لتحديد الفارق بين تأثير التخفيضات على الجامعات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

64. وأشار ممثل معهد الوكلاء المتخصصين لدى المنظمة الأوروبية للبراءات (EPI) إلى أن دراسة تأثير تخفيضات الرسوم تقتضي دراسة عدد الجامعات التي ستقدم على دخول النظام بسبب تخفيض الرسوم، وأن الإجابة على هذا السؤال أهم من الإجابة على سؤال هل ستستمر الجامعات التي تودع لدى المعاهدة حالياً في إيداعاتها أم لا.

65. وأجاب مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي على اقتراح ممثل معهد الوكلاء المتخصصين لدى المنظمة الأوروبية للبراءات (EPI) موضحاً أن ثمة سؤالين مطروحين؛ إلى أي مدى سيؤثر توتر رسوم إيداع الطلبات الدولية على قرار التقدم أو عدم التقدم بطلب تسجيل براءة دولياً مع معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإلى أي مدى تؤثر رسوم إيداع الطلبات الدولية على قرار تفضيل المعاهدة على مسار باريس بالنسبة لمودعي الطلبات الذين يتقدمون بالفعل حالياً بطلبات دولية. فأوضح أنه بالنسبة للسؤال الثاني، يُمكن استخدام البيانات المتوفرة حالياً لتحديد ما إذا كانت هناك جامعات تتقدم بإيداعات دولية ولكن ليس من خلال المعاهدة، لكن ستكون هناك صعوبة تقنية يجب التعامل معها أولاً لدراسة الجامعات التي تودع طلبات محلية فقط ودراسة مدى تأثير تخفيض رسوم الإيداع الدولي على إقبال تلك الجامعات على إيداع طلبات دولية. فيمكن محاولة التوصل إلى حل لتجاوز تلك الصعوبات التقنية، لكن الإجابة على هذا السؤال تعتمد على توافر المعلومات.

66. وأشار الفريق العامل إلى محتويات الوثيقة PCT/WG/7/6 و 7.

67. وأقر الفريق العامل بعدم وجود طريقة واضحة للمضي قدماً في تقديم تخفيضات جديدة على الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات البحثية، واقترحت تأجيل العمل في هذه المسألة إلى أن تتقدم إحدى الدول الأعضاء بمقترح مقنع.

68. وخلص الفريق العامل في مسألة تخفيض الرسوم للجامعات إلى أن هناك درجة كافية من الاهتمام بدراسة احتمال تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولذلك طالب الفريق العامل بتعاون الأمانة مع مكتب الخبير الاقتصادي الرئيسي لتقديم دراسة مكتملة عن إمكانية تخفيض الرسوم لهذه الفئة من مودعي الطلبات فقط، على أن تُناقش هذه الدراسة في الدورة القادمة للفريق، وطالب الفريق بأن تشمل الدراسة قضايا بعينها مثل التأثير المحتمل لتخفيض الرسوم على دخل المعاهدة من الرسوم، بما في ذلك دراسة عدة سيناريوهات لتقديم مستويات مختلفة من تخفيض الرسوم للجامعات في البلدان النامية والأقل نمواً والمتقدمة؛ إلى جانب دراسة مدى تجاوب جامعات البلدان النامية والأقل نمواً مع تخفيض الرسوم بدرجة أكثر مرونة من جامعات البلدان المتقدمة.

### تخفيض الرسوم لفئة معينة من مودعي الطلبات من بلدان معينة، تحديداً البلدان النامية والأقل نمواً

69. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/26.

70. استهلّت الأمانة بتقديم الوثيقة مشيرةً إلى أن مسألة تخفيض الرسوم لفئة معينة من مودعي الطلبات من بلدان معينة، تحديداً البلدان النامية والأقل نمواً، تخضع للمناقشة منذ عام 2008، عندما طُلب من المكتب الدولي في البداية دراسة إعداد مجموعة جديدة من الضوابط لتحديد مستحقي تخفيضات الرسوم، وفي أعقاب هذا الطلب تقدم المكتب في الدورة الثالثة للفريق العامل في 2010 بمجموعة مُحكمة من الضوابط الجديدة المقترحة لتحديد مستحقي تخفيضات الرسوم مبنية على عدد من العوامل المرتبطة بالدخل والابتكار. واقترحت الأمانة تحديداً تقديم تخفيض في الرسوم قدره 90 في المائة إذا كان مودع الطلب فرداً طبيعياً مقيماً في، أو حاملاً جنسية، دولة يقل متوسط الناتج القومي الإجمالي فيها في السنوات العشرة الماضية عن 25 000 دولار أمريكي وأن ينطبق عليه أحد الشروط التالية؛ أن يكون مقيماً في، أو حاملاً جنسية دولة أودعت طلبات براءات يقل معدلها عن عشر طلبات لكل مليون نسمة سنوياً، أو تقل عن 50 طلباً دولياً في مجملها. وتضمن المقترح المطالبة بمواصلة تقديم تخفيض الرسوم لجميع مودعي الطلبات، سواء الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين، من البلدان التي صنفها الأمم المتحدة على أنها تنتمي لفئة البلدان الأقل نمواً. وقوبلت هذه المقترحات بعدد من التساؤلات في الفريق العامل ولم يتوصل في الدورة الثالثة إلى اتفاق عن كيفية المضي قدماً في هذا المقترح. ومن التساؤلات المثارة في تلك الدورة تحديداً ضرورة أن تشمل أي ضوابط جديدة لاستحقاق التخفيض على معايير تعكس المزيد من التطور في مجال الابتكار، وفي هذا السياق قُدِّم مقترح بالاعتماد على ضوابط تركز على الابتكار فقط كعيار أوحده لاستحقاق التخفيض، بغض النظر عن الحالة الاقتصادية والتنموية للبلدان المعنية. هذا إلى جانب مقترح آخر في هذا السياق، بأن يُقدَّم تخفيض رسوم المعاهدة لكل البلدان النامية؛ لكن تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم وجود تعريف متفق عليه للبلدان التي يمكن اعتبارها من فئة

البلدان النامية. كما أثّرت تساؤلات بشأن المعايير المقترحة استخدامها في الضوابط المرتكزة على الابتكار، ألا وهي عدد الطلبات التي تصل للمعاهدة من أشخاص طبيعيين، وحشيات تحديد حد أدنى سواء في الضوابط المرتكزة على الدخل تلك المرتكزة على الابتكار، وإجراءات مراجعة الضوابط في المستقبل، وساد شعور عام بغياب التوازن بين البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً المستفيدة من تخفيض الرسوم طبقاً لمجموعة الضوابط المقترحة.

71. وأوضحت الأمانة استمرار المناقشات حول تخفيض الرسوم لمودعي الطلبات من البلدان النامية والأقل نمواً في الدورة السادسة للفريق العامل في العام الماضي، بناءً على وثيقة تهدف إلى الإجابة على التساؤلات المثارة في الاجتماعات السابقة. وتعدّ في هذه الدورة تحديد طريقة واضحة للمضي قدماً، لكن الفريق اتفق على مواصلة مناقشاته في دورته السابعة الحالية، وأن تسعى الأمانة إلى تحديث وثيقة العمل من أجل دفع هذه المناقشات. وبذلك جاءت الوثيقة بمثابة تحديث لنظيرتها المقدمّة في الدورة السابقة للفريق، فتضمنت معلومات مستقاة من الردود الواردة على نشرة أرسلت إلى الدول الأعضاء وجميعات تمثل مستخدمي المعاهدة، تطالبهم بمزيد من التعقيبات والاقتراحات في هذا الصدد. لكن للأسف، وردت ثلاثة ردود فقط، على النقيض من عدد الردود الواردة على التساؤل بشأن تخفيض الرسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح والتي بلغت 35 رداً. وتضمنت الوثيقة أيضاً، إلى جانب تلك التعقيبات، تحديثات إضافية للبيانات الإحصائية للبلدان في الملحق الأول. لكن هذا التحديث لم يسفر عن تغيير قائمة البلدان المستفيدة من التخفيض طبقاً للضوابط التي اقترحتها الأمانة. كما قدم الملحق الثاني تحديثاً للبيانات الإحصائية لمودعي الطلبات في مختلف البلدان المستفيدة من تخفيضات الرسوم الحالية طبقاً للضوابط المعمول بها منذ عام 2000 إلى عام 2013.

72. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، معرباً عن إيمانه بالحاجة الملحة للبدء في تنفيذ إطار لتخفيض الرسوم يعبر عن التطور في الاقتصاد العالمي بأسلوب يتسم بالديناميكية. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى إمكانية استخدام الشرطين المذكورين في الوثيقة؛ الناتج القومي الإجمالي وعدد الطلبات المودعة لدى المعاهدة، لتغطية الجوانب الأساسية لاستحقاق تخفيض الرسوم. ولذلك يمكن أن تكون الحدود الموضوعة لهذين الشرطين أساساً جيداً لوضع إطار عادل وديناميكي لتخفيض الرسوم في المستقبل.

73. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لتخفيض الرسوم لمودعي الطلبات من بلدان معينة بهدف تشجيعهم على إيداع الطلبات لدى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ثم تناول الوفد مسألة تخفيض الرسوم للأفراد الطبيعيين من البلدان النامية والأقل نمواً معرباً عن تأييده لمهج يضمن استبعاد البلدان مرتفعة الدخل من استحقاق هذا التخفيض على الرسوم، وطرح الوفد تحفظاً بشأن الزيادة المقترحة في شرط الحد الأقصى الموضوع لاستحقاق تخفيض رسوم المعاهدة؛ الذي هو ناتج قومي إجمالي لا يتجاوز 25 000 دولار أمريكي لكل نسمة طبقاً لمتوسط السنوات العشرة الأخيرة على حساب ثابت لسعر صرف الدولار الأمريكي عام 2005، لأن البنك الدولي يحدد أن الدولة مرتفعة الدخل هي التي يتجاوز ناتجها القومي الإجمالي 12 616 دولاراً أمريكياً لكل نسمة، أي نصف الرقم المحدد كشرط لاستحقاق التخفيض. وأيد الوفد الاعتماد على الضوابط المنقسمة إلى جزأين التي اقترحتها المكتب الدولي، والتي تراعي الضوابط المرتكزة على الدخل وتلك المرتكزة على الابتكار عند تحديد استحقاق أي دولة لتخفيضات الرسوم، وتشترط أن تكون الدولة مستوفية لضوابط كلتا الفئتين. كما أبدى الوفد تأييده لمراجعة ضوابط استحقاق البلدان لتخفيضات الرسوم بصفة دورية؛ كل خمس سنوات مثلاً، مشيراً إلى أن هذه الفترة الاقتصادية العvisية تقتضي عدم زيادة بعض رسوم المعاهدة لتعويض أي تخفيض لرسوم أخرى، بل أن يكون التعويض بزيادة كفاءة نظام المعاهدة لضمان عدم تأثر الميزانية.

74. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية معرباً عن إيمانه بأن الناتج القومي الإجمالي هو أكثر طريقة عملية لتحديد البلدان المستفيدة من تخفيض الرسوم. والمفترض أن تقتصر الاستفادة من تخفيض الرسوم على البلدان النامية والأقل نمواً بهدف رفع مستوى الابتكار وأعداد الطلبات المودعة لدى المعاهدة من تلك البلدان. أما لو أدخلت البلدان مرتفعة الدخل ضمن قائمة البلدان المستحقة لتخفيضات الرسوم فسيضيع المغزى من هذه التخفيضات. لذلك يتوجب النظر إلى هذه المسألة



بأسلوب متوازن بمراعاة الغرض من تخفيض الرسوم بجانب عددٍ من العوامل الأخرى مثل مستويات الابتكار لضمان أن تسهم السياسة في تحسين وضع البلدان التي لا تلعب دوراً في الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن.

75. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لمقترح الجمع بين الضوابط المرتكزة على الدخل والضوابط المرتكزة على الابتكار كحل معقول، لكن الوفد فضّل الاعتماد على نظام متعدد المستويات، يقتضي تقديم نسبة تخفيض كبيرة للدول الأعضاء المستوفية للشرطين؛ الدخل وعدد الإيداعات، وتقديم نسبة تخفيض أقل للدول الأعضاء المستوفية لأحد الشرطين فقط. وأبدى الوفد تفضيله لاستخدام شرط الدخل القومي الإجمالي، كما كان الوضع سابقاً، عن شرط الناتج القومي الإجمالي الذي تقترحه الأمانة حالياً، لأن الدخل القومي الإجمالي يتضمن بنوداً للتجارة مع البلدان الأخرى ويعبر بشكل أفضل عن تساوي القوة الشرائية للمستهلكين في كل بلد. وهذا أحد الأسباب التي جعلت البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يوصيان باستخدام الدخل القومي الإجمالي كمؤشر للدخل منذ عام 1993.

76. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن العلاقة بين الضوابط المرتكزة على الدخل والضوابط المرتكزة على الابتكار قد لا تكون واضحة للعيان، لكن الواضح أنه لا بد من إعطاء الأولوية للضوابط المرتكزة على الدخل عند تحديد أحقية التمتع بتخفيض الرسوم. أما الضوابط المرتكزة على الابتكار فيجب أن تكون ثانوية ولا بد من دراسة حدود استخدامها.

77. وتحديث الأمانة رداً على تعليقات الوفود بشأن الحد الخاص بالناتج القومي الإجمالي بالنسبة للمؤشر المرتكز على الدخل، فأوضحت أن المقترح المبدئي لتخفيض الرسوم كان يقتضي الاعتماد على تصنيف البنك الدولي للبلدان مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة الدخل، إلا أن بعض الدول التي كانت ستقتضي من استحقاق تخفيض الرسوم أبدت تحفظها على هذه الفكرة واقترحت رفع مستوى الدخل المشترك. وبالرغم من أن تحديد الرقم 25 000 دولار أمريكي كان شرطاً جائزاً إلا أن تصنيف الدخل الصادر من البنك الدولي لم يلق قبولاً لدى عدد من الدول الأعضاء.

78. وانتهى الرئيس إلى وجود بعض التأييد من الوفود للمقترح الذي تضمنته الوثيقة، لكن دون الوصول لإجماع على الشروط التي يتوجب تطبيقها لاعتبار إحدى البلدان من البلدان النامية في سياق تخفيض الرسوم. لكن الرئيس أعرب عن إيمانه بأن الشروط المطبقة حالياً عفا عليها الزمن، وستبقى كذلك حين الاتفاق على شروط جديدة، وحتى ذلك الحين لن تستفيد البلدان النامية والأقل نمواً رغم أنها كانت المستهدفة أصلاً بتخفيض الرسوم. وأقر الرئيس بأن المقترح الذي تضمنته الوثيقة قد لا يكون نموذجياً، فطالب الوفود المشاركة بعرض الأسباب التي تجعلها لا تنظر إليه كطريقة مقبولة للمضي قدماً لتحسين الوضع الحالي.

79. ورأى وفد كينيا أن الصعوبة تكمن في سعي الفريق العامل لوضع تعريف لمصطلح البلدان النامية رغم أن الأمم المتحدة تطبق أسلوباً واضحاً للفرقة بين البلدان النامية والمتقدمة، ولذلك تعقدت الأمور في محاولة الاتفاق على ضوابط جديدة.

80. وأقر الرئيس بوجود قائمة صادرة من الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً، لكن لا وجود لتعريف محدد للبلدان النامية. ولذلك حاولت الوثيقة توضيح هذا الأمر من خلال اقتراح ضوابط لتعريف البلدان المستحقة لتخفيض الرسوم.

81. وأدار الرئيس عدداً من المناقشات غير الرسمية، ثم تواصلت المناقشات على أساس مقترح مُعدّل.

82. وشرع الرئيس في شرح المقترح المعدّل، حيث نصت الفقرة 5(أ) من جدول الرسوم المقترح على أحقية مودع الطلب بتخفيض قدره 90 في المائة إذا كان فرداً طبيعياً مقيماً في، وحاملاً جنسية دولة يقل متوسط الناتج القومي الإجمالي فيها في السنوات العشرة الماضية عن 25 000 دولار أمريكي لكل نسمة سنوياً بثبتت قيمة الدولار الأمريكي على سعره في عام 2005 طبقاً للأمم المتحدة، وأن يتقدم مواطنوها من الأفراد الطبيعيين بأقل من عشر طلبات براءات دولية لكل مليون نسمة أو 50 طلباً دولياً سنوياً في المجمل، على حساب متوسط السنوات الخمسة الأخيرة الذي ينشره المكتب الدولي.

ونصّت الفقرة 5(ب) من جدول الرسوم المقترح على أحقية جميع مودعي الطلبات من البلدان الأقل نمواً بتخفيض قدره 90 في المائة، وأوضحت التوجيهات المقترحة إلى إجراء مراجعة للضوابط كل خمس سنوات، وسيكون المقترح أكثر تأثيراً في اثنتي عشرة دولة من الدول المائة واثنين وتسعين المذكورة في الوثيقة PCT/WG/7/26، ومن الدول التي تتلقى تخفيضات الرسوم حالياً لكنها ستُحرم منها الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة، بينما ستستفيد عشر دول من تخفيضات الرسوم بنسبة 90 في المائة رغم أنها لا تحصل على تخفيض الآن، وهذه الدول هي: جزر البهاما، قبرص، اليونان، مالطة، ناورو، بالاو، البرتغال، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا، وسورينام.

83. وأشارت الأمانة إلى أن التوجيهات المقترحة تشترط مراجعة قائمة البلدان المستحقة لتخفيض الرسوم بعد مرور خمس سنوات، مما يوفر قدراً من الاستقرار للبلدان المستحقة، على أن يكون من حق أي بلد غير مستفيد من نظام تخفيضات الرسوم الحالي التقدم للمدير العام بطلب لضمه إلى قائمة البلدان المستحقة في ضوء تغير الناتج القومي الإجمالي أو غيره من الشروط في أي وقت.

84. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، فأعرب عن تأييده للمقترح لكنه أضاف اقتراحاً بمراجعة شروط تخفيض الرسوم نفسها كل خمس سنوات إلى جانب مراجعة قائمة الدول المستوفية للشروط.

85. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، فأبدى عدم تأييده للمقترح لإيمانه بأنه لا يعبر عن الهدف الأصلي من تخفيض الرسوم. وأوضح الوفد أن أساس المناقشات الحالية كان مقترحاً مقدماً من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان (الوثيقة PCT/A/36/11) يطالب بتخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كوسيلة لتخفيض فائض الدخل نظير تشجيع الإقبال الموسع على النظام، خاصة إقبال المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتقدمت البرازيل بمقترح بديل (الوثيقة PCT/A/36/12) أشار إلى أن تخفيض الرسوم يقتضي مراعاة زيادة عبء العمل والمسؤوليات المترتبة على إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لتنفيذ توصيات أجندة التنمية، وأشار أيضاً إلى الحاجة لسد الفجوة ما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فيما يتعلق بإيداع الطلبات الدولية لدى المعاهدة. وأجريت مشاورات غير رسمية لمناقشة المقترحين، وأعلن القائم بأعمال الرئيس في كلمته الملخصة ما نصه: "ثمة اتفاق بين الوفود على مطالبة المكتب الدولي بإجراء دراسة عن الضوابط التي تحدد مجموعة البلدان النامية والأقل نمواً التي يحق لمودعي الطلبات منها الاستفادة من تخفيض رسوم المعاهدة، وتقديم تلك الدراسة في الدورة القادمة من اجتماع المعاهدة في سبتمبر-أكتوبر 2008" (انظر الفقرة 62 من الوثيقة PCT/A/36/13). وهذا يفرض سؤالاً: هل يحقق المقترح الحالي هذا الهدف؟ ولفت الوفد النظر إلى أن المقترح الحالي سيتضمن بعض البلدان المتقدمة وفي نفس الوقت سيقتضي بلدين من البلدان النامية كانتا تستفيدان من تخفيض الرسوم، وخص بالذكر خمسة بلدان مستفيدة من الاتحاد الأوروبي. مما يعني أن المقترح الحالي يحمل في طياته عدداً من التحديات بشأن مدى تحقيقه الهدف الأصلي، ألا وهو زيادة عدد مودعي الطلبات لدى المعاهدة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. كما أن المنظمة الأوروبية للبراءات لا تقدم تخفيضات في الرسوم لتلك البلدان، ولا يُعقل أن يكون الهدف من تخفيض الرسوم هو استبدال بلدان متقدمة ببلدان نامية. فاقترح الوفد أن تراجع الأمانة آليات التغلب على أوجه القصور المذكورة. فمثلاً هناك إمكانية للجمع بين هذه الضوابط وغيرها من المعايير مثل مستوى الابتكار الموضح في المؤشر العالمي للابتكار الذي تنشره الويبو وشركاء آخرين.

86. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده لآراء وفد اليابان في كلمته باسم المجموعة باء، وصرّح بأن المقترح يوضح شروط الاستحقاق المختلفة، ونوّه الوفد إلى أن دخل المعاهدة من الرسوم يتجاوز نفقاتها، مشيراً إلى إمكانية استغلال وجود فائض وتقليل الرسوم في المحمل مع تقديم تخفيضات لعدد أكبر من البلدان للتشجيع على استخدام المعاهدة.

87. وأعرب أيضاً وفد البرتغال عن تأييده لآراء وفد اليابان في كلمته باسم المجموعة باء، وصرّح بأن المقترح سيعود بفائدة كبرى على البرتغال التي تعاني من أزمة اقتصادية، تؤثر بشكل مباشر على عدد الطلبات المودعة لدى المعاهدة.

88. وعلّق وفد اليونان على الجزئية التي أثارها وفد كينيا في كلمته باسم المجموعة الأفريقية، والمتعلقة بالترقية في تخفيضات الرسوم، واعتبر الوفد أن المقترح يعتمد على شرطين يحققان المساواة بين كافة مودعي الطلبات في تحديد مدى أحقيتهما بالحصول على التخفيض، ولذلك أعلن الوفد عدم تأييده لأي تفرقة تعتمد على كون البلد من البلدان النامية أو المتقدمة، مضيفاً أن العديد من البلدان المتقدمة واجهت في السنوات الأخيرة عثرات اقتصادية شديدة أثرت على مستوى الابتكار في تلك البلدان.

89. وطالب وفد روسيا بتوضيح بخصوص الحالات التي تستوفي فيها الدولة شرط عدم تجاوز الحد الأقصى للدخل المحدد لاستحقاق تخفيضات الرسوم لكنها لا تستوفي شروط الابتكار.

90. وأوضحت الأمانة ضرورة استيفاء كلا الشرطين لكي يستفيد مودعو الطلبات من تلك الدولة من تخفيض الرسوم، وأنه إذا كان دخل الدولة يقل عن 25 000 دولار أمريكي لكنها لا تستوفي أحد الشرطين المتعلقين بالابتكار فإنها لن تكون مستحقة لتخفيضات الرسوم. ويمكن المنطق وراء ذلك في أن الدول التي تتمتع بارتفاع مستوى الابتكار، ممثلة في زيادة عدد الطلبات المودعة لدى المعاهدة ليست بحاجة لمزيد من العوامل المحفزة على الإبداع، وبالمثل فإن البلدان التي تمتاز بارتفاع مستوى الدخل لكنها لا تودع عدداً كافياً من الطلبات لدى المعاهدة لن تستفيد من تخفيض الرسوم لأنه من الواضح أن العامل المادي ليس هو السبب وراء ضعف إقبال تلك الدولة على نظام البراءات الدولي.

91. وعلّق وفد كينيا على مداخلات وفدي اليونان والبرتغال، فأقرّ بأن بعض البلدان المتقدمة التي ستستفيد من تخفيض الرسوم تتعرض بالفعل لأزمات اقتصادية، لكنه عاد وأكد على ضرورة النظر إلى تلك الأزمات على أنها مسألة مؤقتة لا تؤثر على حقيقة أن تلك البلدان، رغم الأزمات، تتمتع بارتفاع مستوى الابتكار ومن ثم ارتفاع عدد الطلبات البراءات المودعة مقارنة بالبلدان النامية والأقل نمواً. ويمكن الاستدلال على أن الأزمات الاقتصادية تؤثر بصفة مؤقتة على إبداع الطلبات لدى المعاهدة بالنظر إلى الطلبات المودعة من الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطت أعدادها الآن ما كانت عليه في 2007 قبل الأزمة الاقتصادية العالمية، بينما البلدان التي ينخفض فيها مستوى الابتكار فتحتاج إلى تطبيق معايير منظمة عليها لتحقيق مستويات أعلى من الابتكار، فخلص الوفد إلى ضرورة النظر إلى البلدان من ناحية قدرتها على الابتكار.

92. وأكد وفد إسبانيا على دعمه للمقترح. لكنه اقترح، في حالة عدم الاتفاق عليه، دراسة إمكانية تطبيق مستويات متدرجة من تخفيض الرسوم لكي تنتقل البلدان تدريجياً من خانة البلدان المستفيدة من التخفيض إلى خانة البلدان غير المستفيدة من التخفيض.

93. وأعرب وفد اليابان عن اقتناعه بأن المقترح ليس نموذجياً، لكنه يحقق قدراً من التوازن ويعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ تلك الخطوة مع الأخذ بالاعتبار إمكانية تعديله حسبما يلزم في المراجعات الدورية التي تشترطها الضوابط.

94. وأدار الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية، ثم قدمت الأمانة مقترحاً معدلاً للفريق العامل. وكان الفارق بين المقترح المعدل والمقترح السابق هو إضافة شرط إجراء مراجعة دورية لضوابط استحقاق التخفيض كل خمس سنوات، كما أوضح أنه في حالة تقدم إحدى الدول الأعضاء بطلب لإدراجها ضمن قائمة البلدان المستحقة للتخفيض بسبب تغير مستوى الدخل أو الابتكار فيها، ففي هذه الحالة تتم دراسة طلب استحقاق تلك الدولة فقط. أي أن تقدم إحدى الدول بطلب كهذا لا يقتضي مراجعة استحقاق سائر الدول لتخفيض الرسوم.

95. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فأعرب عن اعتقاده أن هذا الشرط ليس مرضياً بدرجة تامة لكنه أبدى استعداداً لقبول المقترح في حالة الموافقة على إعداد تقرير متابعة لتقييم تأثير تخفيضات الرسوم بعد سنتين من تطبيق الضوابط الجديدة، وذلك إلى جانب مراجعة ضوابط الاستحقاق كل خمس سنوات على الأقل. وألقى الوفد الضوء على

التحديات التي تواجه البلدان النامية ذات مستويات الابتكار المنخفضة، وطالب الوفد الفريق العامل بإعطاء الأولوية لتطبيق المعاهدة لكي تتمكن لجنة المساعدات التقنية المنصوص عليها في المادة 51 من بدء أعمالها.

96. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لوجهة نظر وفد كينيا في كلمته باسم المجموعة الأفريقية، بضرورة إعطاء الأولوية لانعقاد لجنة المساعدات التقنية تنفيذاً للمادة 51 من المعاهدة.

97. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة النظر التي سبق وأن عرضها في الدورات السابقة للفريق العامل، وهي عدم موافقته على انعقاد لجنة المساعدة التقنية بموجب المادة 51.

98. وأبدى الفريق العامل موافقته على التعديلات المقترحة على جدول الرسوم المنصوص عليه في الملحق الأول للتقرير الحالي<sup>2</sup> وعلى التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول المستوفية لضوابط تخفيض رسوم معينة في المعاهدة، والمنصوص عليها في الملحق الثاني للتقرير الحالي، تمهيداً لإرساله إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها التالية في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تعديلات إضافية تدخلها الأمانة على المسودة.

99. وتحدث الفريق العامل عن بدء تطبيق جدول الرسوم المعدل، فأبدى موافقته على رفع توصية للجمعية بتطبيق تعديلات جدول الرسوم المنصوص عليها في الملحق الأول بدءاً من 1 يوليو 2015، مع مراعاة الشروط المعتادة المتعلقة بالمبلغ المستحق عند تغيير قيمة أحد الرسوم (القاعدة 4.15 بشأن رسوم الإيداعات الدولية: المبلغ المستحق هو المبلغ المعمول به في تاريخ استلام مكتب التسليم للطلب الدولي؛ القاعدة 45<sup>(أ)</sup> 2. (ج) بشأن رسم معالجة البحث الإضافي: المبلغ المستحق هو المبلغ المعمول به في تاريخ دفع رسم معالجة البحث الإضافي؛ والقاعدة 3.57 (د) بشأن رسم المعالجة بموجب القسم الثاني: المبلغ المستحق هو المبلغ المعمول به في تاريخ دفع رسم المعالجة). وبذلك وافق الفريق العامل على رفع توصية للجمعية بتطبيق تخفيضات الرسوم كالتالي:

(أ) بالنسبة لتخفيض رسوم إيداع الطلبات الدولية، تسري التخفيضات الجديدة على أي طلب دولي يصل إلى مكتب التسليم يوم 1 يوليو 2015 أو بعده، وتسري التخفيضات القديمة على أي طلب دولي يصل إلى مكتب التسليم قبل هذا التاريخ، حتى لو أودع الطلب الدولي في تاريخ لاحق لاستلام الطلب (القاعدة 4.15).

(ب) بالنسبة لتخفيض رسم المعالجة ورسم معالجة بحث إضافي، تسري التخفيضات الجديدة على أي طلب دولي في حالة دفع الرسوم يوم 1 يوليو 2015 أو بعده، بغض النظر عن تاريخ طلب إجراء البحث الإضافي الدولي أو تاريخ طلب فحص تمهيدي دولي، على الترتيب. (القاعدة 45<sup>(أ)</sup> 2. (ج) والقاعدة 3.57 (د)).

100. وأوصى الفريق العامل بإعداد تقرير متابعة عن تنفيذ التعديلات بعد مرور سنتين من بدء تنفيذها.

### تنسيق المساعدة التقنية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

101. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/14.

102. حرصت الأمانة على تذكير الفريق العامل بأن الدورة الخامسة للفريق شهدت الاتفاق على ضرورة تضمين التقارير الخاصة بالمساعدة التقنية كبنء دائم في الدورات القادمة للفريق. وكما هو الحال في تقرير الدورة السادسة للفريق، قُتِّمَت

<sup>2</sup> انظر أيضاً الفقرات من 432 إلى 438 أدناه، والمتعلقة بمقترح إلغاء البند 4(أ) من جدول الرسوم، بناءً على موافقة الفريق العامل تمهيداً لإرساله إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها القادمة في سبتمبر 2014.

الوثيقة إلى جزأين؛ يتناول الجزء الأول الأنشطة ذات التأثير المباشر على استخدام البلدان النامية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والأنشطة التي تُقدّم بشكل مباشر إلى تلك البلدان بموجب المعاهدة، في حين تناول الجزء الثاني أنشطة المساعدة التقنية التي تمتد إلى ما وراء الأنشطة ذات التأثير المباشر على استخدام البلدان النامية للمعاهدة، والتي تنفذ منذ عام 1978 تحت إشراف هيئات الويبو. وتحتوي ملاحق الوثيقة على معلومات حول أنشطة المساعدة التقنية ذات التأثير المباشر على استخدام البلدان النامية للمعاهدة. وتركز تلك الأنشطة على مساعدة البلدان النامية على تحقيق أقصى استفادة من نظام المعاهدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل دولة، لا سيما مستوى تطوّر نظام البراءات الوطني الخاص بها، فضلاً عن مستوى مشاركتها في أي نظام براءات على المستوى الإقليمي والدولي. ويحتوي الملحق الأول على قائمة شاملة لجميع أنشطة المساعدة التقنية المنفذة في عام 2013؛ بينما يحتوي الملحق الثاني على قائمة بالأنشطة المنفذة حتى الآن في عام 2014 أو المعترزم تنفيذها في الفترة الباقية من عام 2014. وقد لفتت الأمانة الانتباه إلى المذكرة غير الرسمية التي تشتمل على بعض التوصيات الطفيفة على الملحق الأول. وتحدثت الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي تمتد إلى استخدام البلدان النامية لمعاهدة التعاون والمنفذة تحت إشراف هيئات الويبو الأخرى، فلفتت انتباه الفريق العامل إلى الفقرة 7 التي توضح أمثلة على مثل تلك الأنشطة والمشاريع الجاري تنفيذها تحت إشراف العديد من الهيئات غير المرتبطة بالمعاهدة، أو الجاري مناقشتها ورفع تقارير بشأنها في تلك الهيئات، وخاصةً اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واللجنة المعنية بمعايير الويبو والجمعية العامة للويبو. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات العامة حول أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها الويبو للبلدان الأقل نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في قاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية (IP-TAD) التابعة لمنظمة الويبو.

103. وتابعت الأمانة حديثها من خلال إبلاغ الفريق العامل بأحدث المستجدات في المناقشات الخاصة بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية للويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية ("المراجعة الخارجية"؛ الوثيقة CDIP/8/INF/1) والوثائق ذات الصلة في الدورة الثالثة عشر للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية من خلال الإشارة إلى ملخص الرئيس لتلك الدورة. وللأسف، لم تحرز اللجنة تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالمناقشات حول المراجعة الخارجية، إذ لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق وقررت تأجيل نظر القضية إلى دورتها التالية. ونظراً لأن الفريق العامل كان قد قرر في دورته الخامسة أن ينتظر نتائج مناقشات اللجنة قبل أن يناقش بدوره مسألة مدى كفاءة معاهدة التعاون بشأن البراءات في تنظيم المساعدة التقنية للبلدان النامية، اقترحت الأمانة متابعة انتظار نتائج هذه المناقشات.

104. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فقال إنه بعد الاطلاع على الوثيقة لا يزال مقتنعاً بأن برامج المساعدة التقنية المتعلقة بالمعاهدة تعتبر جزءاً من العمل المنسق لجمعية الويبو في سبيل تحسين المعاهدة. وقد شكلت تلك البرامج جزءاً هاماً من الأنشطة الأساسية للويبو لتحسين نظام المعاهدة، ومن ثم جعله أكثر جذباً للمستخدمين. وعلاوة على ذلك، أكد الوفد على ضرورة أن يشرع الويبو في تقديم المساعدة التقنية بطريقة منسقة من أجل تقديمها بأسلوب فعال، مع ضرورة التعامل مع المساعدات المتعلقة بالمعاهدة في هذا السياق دون فصلها عن جهود المساعدة التقنية الأكبر للويبو. وهكذا، تمسكت المجموعة باء برأيها بضرورة انتظار الفريق العامل لنتائج مناقشات المراجعة الخارجية في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية قبل مناقشة مسألة مدى كفاءة المعاهدة في تنظيم المساعدة التقنية للبلدان النامية.

105. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأقر بعدم إحراز تقدم في مناقشات المراجعة الخارجية في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ورأى الوفد أهمية طرح مسألة مدى كفاءة معاهدة التعاون بشأن البراءات في تنظيم المساعدة التقنية للبلدان النامية على الفريق العامل. وإلا، فإن المناقشات حول هذا الموضوع ستظل معلقة لبعض الوقت، بينما سيواجه نظام المعاهدة في نفس الوقت تحديات كبيرة ليصبح أكثر فائدة للدول الأعضاء. ومن ثم فقد يؤدي تعليق المناقشات حول هذا الموضوع إلى تقويض الجهود المبذولة لرفع كفاءة نظام المعاهدة. ولذلك يتعين على الفريق العامل المشاركة في المناقشات حول كيفية تقديم المساعدة التقنية للمعاهدة إلى الدول الأعضاء، حيث لوحظ أن الدورات التدريبية قصيرة المدى حول المعاهدة لم

تكن بنفس فائدة التدريب طويل المدى. ويمكن للفريق في هذا الشأن مناقشة كيفية تقديم التدريب طويل المدى بما يفيد مكاتب البراءات في البلدان النامية في تطوير قدراتها على فحص طلبات البراءات.

106. وأكد وفد الصين على الفائدة الكبيرة للعمل الذي يقوم به الويبو في تقديم المساعدة التقنية وتعزيز إتاحة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتبادل المعلومات التكنولوجية في البلدان النامية. وأشار الوفد إلى استعداد مكتب الملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية (SIPO) للمشاركة في أنشطة تدريب الفاحصين.

107. وعلق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن قائمة أنشطة المساعدة التقنية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي قدمتها منظمة الويبو في عام 2013 أو المخططة لعام 2014 تقدم بيانات مفيدة للدول الأعضاء. وأضاف أن القائمة تعرض أمثلة كثيرة لأنشطة المساعدة التقنية للبلدان النامية ذات التأثير المباشر على استخدام المعاهدة في تلك البلدان، بالإضافة إلى أنشطة المساعدة التقنية المرتبطة بالمعاهدة التي نُفذت تحت إشراف هيئات الويبو الأخرى. ومن أمثلة الفئة الأخيرة، تطوير حلول العمل وأدوات معلومات البراءات لمكاتب الملكية الفكرية، والتي صممت وفُذت لمواجهة احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات التقنية، بما في ذلك تلك الخاصة بالمعاهدة. ولذلك وافق الوفد على ضرورة عدم تناول المساعدة التقنية المرتبطة بالمعاهدة بمعزل عن المساعدة التقنية التي يقدمها الويبو إجمالاً. وانتقل الوفد للحديث عن المناقشات الجارية في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية من الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية، مبدئياً موافقته على اقتراح الأمانة بأن ينتظر الفريق العامل إلى أن تظهر نتائج هذه المناقشات قبل النظر في مسألة إمكانية توفير الويبو لآليات إضافية للمساعدة التقنية المرتبطة بالمعاهدة. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى أنه في هذه الحقة الاقتصادية العصبية يجب إجراء المزيد من التدقيق في أي برامج للويبو قد تكون مكررة أو متداخلة مع البرامج الحالية لتحديد مدى تأثيرها على ميزانية المنظمة.

108. وعبر وفد اليابان عن إيمانه بأن المكتب الدولي كان مشاركاً بقوة في تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بطريقة فعالة وشاملة كما يتضح في الوثيقة. وأكد الوفد على الأهمية البالغة للمساعدة التقنية وألقى الضوء على مثال من الملحق الأول عن ندوة إقليمية حول الاستفادة الفعالة من المعاهدة ومبادرات تبادل العمل الدولي التي يمولها صندوق اليابان الائتماني التابع للويبو. وقال الوفد إن كل المشاركين في هذه الندوة تمكنوا من تعميق فهمهم حول الاستخدام الفعال لتقارير البحث الدولي وتقارير الفحص التمهيدي الدولي في المرحلة الوطنية وتبادل المعلومات حول تقارير البحث وممارسات الفحص في المرحلة الوطنية. وأعرب الوفد عن نيته مواصلة دعم مثل هذه الأنواع من الأنشطة.

109. وأكد وفد جنوب أفريقيا على تأييده لوجهة نظر وفد كينيا في كلمته التي ألقاها نيابة عن المجموعة الأفريقية. كما قال الوفد إن المساعدة التقنية مهمة جداً للبلدان النامية للسماح لها بالاستخدام الفعال لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولم يعتقد الوفد بوجود رابط قوي بين المناقشات في الفريق العامل واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، حيث رأى أن المساعدة التقنية المرتبطة بالمعاهدة تركز في نطاق ضيق، في حين أن المناقشات في اللجنة موسعة. كما أن المناقشات في اللجنة خلال الدورتين السابقتين بدا أنها قد وصلت إلى مرحلة جمود.

110. وقدم وفد أستراليا عرضاً حول البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات (RPET) الذي تقدمه هيئة الملكية الفكرية الأسترالية<sup>3</sup>. وقال إن الهيئة يعمل بها 400 فاحص براءات يقومون بأعمال البحث والفحص وعدد من الأفراد يقومون بمهام مكتب التسليم. واستطرد موضحاً أنه فيما مضى، تلقت الهيئة عدة طلبات لتقديم التدريب حول البحث والفحص لطلبات البراءات، فضلاً عن مهامه كمكتب تسلم، وقد تجاوزت الطلبات عدد العاملين المتاحين لتقديم مثل هذا التدريب. وقد ثبت أن التدريب الذي لا يتجاوز أسبوعاً أو اثنين، سواء أجري لدى مكتب التسليم أو في الهيئة، سريعاً ما يطويه النسيان لأنه ليس مدمجاً في أنظمة وعمليات مكتب التسليم. كما أنه لا يوجد تطوير للكفاءة والفهم فيما يتعلق بعمليات معاهدة

<sup>3</sup> تتوفر نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني على عنوان: [http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=277377](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=277377)

التعاون بشأن البراءات أو تنفيذ المهام التي صمم التدريب من أجلها. ولذلك، أعد المكتب هذا البرنامج التدريبي المعتمد على الكفاءة، لتغطية المواضيع العملية، مثل إدارة مكتب تسلم، والبحث والفحص لطلبات البراءات، وتقديم آراء مكتوبة حول استحقاق البراءة. كما يُعتمد تقديم البرنامج على مدار فترة زمنية أطول، مع تنسيق وتقييم أفضل، والاستفادة من الاتصالات الحديثة بما توفره من تسهيلات، مثل الإنترنت والاجتماع عبر الفيديو وبيئات التعلم عبر الإنترنت.

111. وقدم الوفد المزيد من التفاصيل حول البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات وذكر أن البرنامج هو برنامج تعليم عن بعد يركز على البحث والفحص الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقد طُور باستخدام محتوى وتقنيات التعلم الإلكتروني. ويقدم البرنامج تدريب المعاهدة وفقاً للقواعد والإرشادات التي تطبقها هيئة الملكية الفكرية الأسترالية بهدف الوصول إلى نظام موحد على مستوى العالم من حيث طريقة البحث والفحص للطلبات في المعاهدة. وفي سبيل التفاعل مع المشاركين، استخدم البرنامج مجموعة من محتويات وتقنيات التعلم الإلكتروني لتحسين كفاءة الفاحصين. ولتحقيق ذلك، سعى البرنامج لتشجيع عملية وضع معايير دولية وتبادل أفضل الممارسات. وأكد الوفد في هذا السياق على أن البرنامج لا يهدف إلى فرض ممارسات الهيئة الأسترالية على المكاتب الأخرى؛ فالتفاعل عملية ثنائية الاتجاه، مع مشاركة الهيئة في الحوار مع المكاتب الأخرى للوصول إلى أفضل منهج ليحقق الجميع التحسن واكتساب المزيد من الفاعلية. وقد تعلمت الهيئة في بعض الحالات من مكاتب التسلم وحدثت مواد التدريب الخاصة به تبعاً لذلك. وقد سعى البرنامج إلى توفير عملية تنمية مستدامة مع تجنب الزيارات الفردية دون متابعة تضمن تطبيق التدريب. ورأى الوفد أن التدريب سيحقق درجة أكبر من الثقة في الحقوق الصادرة حول العالم من خلال إرساء علاقة مستمرة مع المتدربين، فمن خلال الحوار المتبادل، يمكن للمكاتب التعلم من أخطاء المكاتب الأخرى ومشاركة أفكار جديدة. وقد أُطلق البرنامج في شهر أبريل من عام 2013 بوجود ستة مشاركين من مكاتب رابطة أم جنوب شرق آسيا (ASEAN) (ماليزيا، وإندونيسيا، والفلبين) ومشاركين اثنين من المكاتب في أفريقيا (المكتب الإقليمي الأفريقي للملكية الفكرية (ARIPO) وكنيا). وستتألف المجموعة الثانية في عام 2014 من 15 متدرباً مع فاحصين إضافيين من تايلند وفييت نام. وقد تضمن البرنامج تدريباً مكثفاً، مع استكمال معظم التدريب عبر الإنترنت، وتوفير الدعم المباشر في الوقت الحقيقي. ولكن توفرت فرص محدودة أثناء اليوم لإجراء المناقشات بين المشاركين، نظراً لوجودهم في مناطق زمنية مختلفة. كذلك. ومن القضايا الأخرى التي تتعلق بالتدريب عبر الإنترنت، اللغة والتأخير عند إجراء المحادثات باستخدام وسائل الاجتماع عبر الفيديو. كما برزت الحاجة أيضاً إلى تحقيق التوازن بين التدريب في الفصل الدراسي والتعليم في محل العمل للمتدربين القائمين بأعمال البحث والفحص للطلبات ومناقشة أعمالهم مع المدربين. وقد عُيّن مشرف محلي في كل مكتب يتلقى التدريب، لتكون مشاركته وتدخله في البرنامج عاملاً أساسياً لتحقيق النجاح. وفي بادئ الأمر، برزت صعوبات خاصة بالمشرفين الذين لا يخصصون الوقت الكافي للمتدربين، بينما كان المتوقع منهم منح الأولوية للتدريب في قائمة أعمالهم اليومية. علاوة على ذلك، لم يشارك المشرفون المحليون بفاعلية في التعامل مع قضايا مثل الابتكار والنشاط الابتكاري ووحدة الابتكار تحت مظلة المعاهدة، وكانوا أكثر إماماً بكيفية وجود هذه المفاهيم في قوانينهم المحلية. ولذلك، دعت الهيئة الأسترالية المشرفين إلى مكتبها لشرح برنامج التدريب، الأمر الذي أدى إلى تحسين المشاركة. ولم يكن المقصود من برنامج التدريب هو تمرير المعرفة فحسب، بل ونقل الكفاءة وتطويرها، الأمر الذي يتطلب من المتدربين القيام بأعمال حقيقية يتابعها المشرف المحلي، ومن ثم تصل إلى المدربين للتقييم وكتابة التعليقات، مع إبراز نقاط القوة والمجالات التي تحتاج إلى تحسين. ويتكون برنامج التدريب من ثلاث مراحل: تتعامل المرحلة الأولى مع المفاهيم الأساسية للمعاهدة، وتتناول المرحلة الثانية المفاهيم المتقدمة وتطبق المرحلة الثالثة تلك المفاهيم لممارستها في العمل. وفيما يتعلق بالتعليقات، عبر المتدربون عن رضاهم الكامل عن التدريب. وقد أشارت الهيئة كذلك إلى أن مفهوم التدريب القائم على الكفاءة المرتكز على توفير المعلومات وتطبيقها في العمل لم يُفهم بشكل كبير، وأن البرنامج يتطلب التزاماً زمنياً أكبر مقارنة بالمتوقع للمتدربين في الأساس. بالإضافة إلى ذلك، ألقى برنامج التدريب الضوء على الاختلافات بين الممارسة الوطنية والمعايير الدولية، مثل التعامل مع المطالبات التابعة ووحدة الابتكار. ومن القضايا الجوهرية الأخرى التي شكلت تحدياً للأمن التكنولوجي. فبعض الدول سرعة الإنترنت، فيها بطيئة جداً وتفتقر إلى الشبكات الآمنة. ولذلك، كان من الصعب إعداد شبكة آمنة بين ثمانية متدربين ومدربين اثنين، ولكن تحقق ذلك بنجاح، بما في ذلك توفير وصول المتدربين إلى الشبكة من خارج مكاتبهم.

112. وأعرب وفد السلفادور عن اهتمامه بالبرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات وتساءل حول إمكانية الوصول إلى البرنامج من خلال مكتبه الوطني، وحول المعايير المستخدمة لانتقاء المشاركين.

113. ورد وفد أستراليا على التساؤلات التي طرحها وفد السلفادور، مشيراً إلى أن رابطة أم جنوب شرق آسيا وجمعية الويبو مسئولتان عن تمويل البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات، ولذلك يقتصر البرنامج على دول الرابطة والدول التي تستعد الويبو لدعمها. ولكن نلاحظ أن أهم تكلفة في البرنامج تتمثل في الوقت المطلوب من الفاحصين في هيئة الملكية الفكرية الأسترالية من أجل تطوير التدريب وتقديمه وتقييم المتدربين. وبالإضافة إلى مصدر تمويل البرنامج، برزت قضية أقصى عدد ممكن من المشاركين في المجموعة الواحدة. وفي هذا السياق، يستلزم الأمر تقييم ما إذا كانت زيادة عدد المشاركين في المجموعة الثانية التي تبدأ في عام 2014 إلى 15 متدرباً سينجح في تحقيق أهداف البرنامج أم لا. وفيما يتعلق باختيار المشاركين، يجب تقرير ذلك بالتعاون مع مكاتب التسليم، مع الأخذ في الاعتبار الأفراد الذين سيحققون أكبر استفادة من البرنامج ولديهم القدرة على استيعاب ما يتعلمونه وتقديم التدريب إلى مكتبهم الخاص بعد اكتساب الكفاءات المطلوبة من البرنامج.

114. وعلق وفد كينيا قائلاً إن البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات يعتبر مبادرة جيدة لرفع كفاءة الفاحصين، مضيفاً أنه يجب الارتقاء بكفاءة كل المكاتب إلى نفس المستوى من أجل التعاون بشكل ناجح مع بعضها البعض. وأعرب الوفد عن إيمانه بقدرة الويبو على المضي قدماً في أنشطة تطوير الكفاءات من خلال التدريب طويل المدى الذي قد يحمل فائدة أكبر من الدورات قصيرة المدى.

115. ولخص الرئيس بقوله إن الوفود أعربت عن رضاها عن المعلومات الواردة في الوثيقة حول المساعدة التقنية التي يقدمها الويبو، وأن الوفود راضية بشكل عام عن مقدار المساعدة التقنية، ولكنها أكدت كذلك على إمكانية تقديم المزيد من المساعدة التقنية وأن ذلك مرهون بالميزانية والموارد المتاحة. واستطرد قائلاً إن بعض الوفود رغم ذلك اعتبرت أن مناقشات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية حول قضية تنسيق المساعدة التقنية لا تتقدم بالشكل المرجو، وفي ضوء هذا الموقف، أشار الرئيس إلى ضرورة أن يبدأ الفريق العامل المناقشات حول مدى جودة أداء المعاهدة من حيث تنظيم المساعدة التقنية للبلدان النامية. ولكن رأى الرئيس ضرورة التزام الفريق بالقرار المتخذ في دورته الخامسة بشأن انتظار نتائج مناقشات اللجنة حول تنسيق المساعدة التقنية في ضوء الصورة الأكبر للمساعدة التقنية التي تراها اللجنة قبل أن يبدأ الفريق في التعامل مع القضايا الأصغر للمساعدة التقنية المتعلقة بالمعاهدة. وفي ذات الوقت، ستستمر عملية تقديم المساعدة التقنية بموجب المعاهدة، مثل برامج تدريب الفاحصين التي ناقشها الفريق.

116. ولفت وفد كينيا نظر الفريق العامل إلى أن المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية من الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية قُدمت في الدورة الثامنة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وعُقدت بعدها خمس دورات للجنة دون التوصل إلى أي قرار. وعلاوة على ذلك، تحولت المناقشات خلال هذه الدورات الخمس إلى أفضل الممارسات الخاصة بتقديم المساعدة التقنية بدلاً من مناقشة توصيات المراجعة الخارجية. ولذلك، فعلى الأرجح لن يؤدي التوجه الفلسفي لمناقشات اللجنة إلى أية نتائج ملموسة من شأنها مساعدة الفريق في المضي قدماً في موضوع تنسيق المساعدة التقنية في المعاهدة، مثل تدريب فاحصي البراءات. وإن لم يتم فصل قضية أداء المعاهدة في تنظيم المساعدة التقنية عن المناقشات في اللجنة، فإن تحسين المساعدة التقنية ضمن المعاهدة سيشهد تأجيلاً إلى أجل غير مسمى. فعبّر الوفد عن أمله في أن يشهد المزيد من التعاون ورفع القدرات لتسهيل عملية مشاركة المعلومات وتحقيق تفاهم أفضل بين المكاتب.

117. وتحدثت الأمانة عن قضية تدريب فاحصي البراءات، فحرصت على تذكير الفريق العامل بمحتوى ملخص الرئيس في اجتماع الإدارات الدولية الحادي والعشرين (انظر الفقرات من 55 إلى 59 من ملخص الرئيس الموضح في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/3)، بأن اجتماع الإدارات الدولية أوصى بقيام المكتب الدولي بإعداد اقتراحات لتنسيق تدريب



الفاحصين بشكل أفضل بين المكاتب الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار جوانب التخطيط الفعال طويل المدى وتبادل الخبرات لتقديم التدريب الفعال والربط بين احتياجات تدريب الفاحصين والمكاتب التي يمكنها توفير تلك الاحتياجات. وقد أعرب المكتب الدولي عن عزمه تقديم تلك الاقتراحات إلى دورات اجتماع الإدارات الدولية في العام القادم، ثم إلى الدورة التالية للفريق العامل. وعليه، فإن العمل على قضايا معينة تتعلق بالمساعدة التقنية، مثل قضية تدريب الفاحصين من البلدان النامية والأقل نمواً، سيواصل التقدم بشكل مستقل وإضافي عن المناقشات المتواصلة في اللجنة حول قضية المراجعة الخارجية.

118. وأشار الفريق العامل إلى محتويات الوثيقة PCT/WG/7/14.

### تعيين الإدارات الدولية

119. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/4.

120. ذكرت الأمانة أن الجمعية، في دورتها الرابعة والأربعين التي انعقدت في سبتمبر/أكتوبر 2014، وافقت على توصية بأن يراجع المكتب الدولي ضوابط وإجراءات تعيين مكتب كإدارة بحث دولي (ISA) أو إدارة فحص تمهيدي دولي (IPEA) تحت مظلة المعاهدة، وإدخال التعديلات المطلوبة إن لزم الأمر، بالتنسيق مع اجتماع الإدارات الدولية حسبما يلزم، على أن تتم مناقشة التعديلات في دورة الفريق العامل الحالية. وسعى المكتب الدولي كمرحلة أولى من هذه المراجعة إلى جمع المعلومات من اجتماع الإدارات الدولية الذي ناقش هذه المسألة في تل أبيب في فبراير 2014. وتطرق الاجتماع إلى إجراءات العملية فأقر بالحاجة إلى مراجعة العملية بهدف النظر لطلبات التعيين المقدمة بأسلوب فعال يتسم بالخبرة، واقترح الاجتماع تطبيق مراحل متعددة في عملية التعيين قبل أن تتخذ الجمعية قرار التعيين. كما تناول الاجتماع الضوابط الأساسية للتعين، وأقر بأنه من السابق لأوانه تقديم أي توصيات بتغيير الضوابط في هذه المرحلة، وأوصى بأن تعكف المجموعة الفرعية للجودة التابعة للاجتماع على دراسة المزيد من اشتراطات الجودة التي تضمن كفاءة عمل الإدارة، وكيفية التعبير عن ذلك في ضوابط التعيين (راجع الفقرات من 44 إلى 54 من الوثيقة PCT/WG/7/3)، ولذلك اقترحت الوثيقة PCT/WG/7/4 مجموعة جديدة من إجراءات التعيين في الفقرة 27، تسمح للجنة المعنية بالتعاون التقني (CTC) بأن تلعب دورها المرسوم لها كهيئة ذات خبرة حقيقية في تقديم نصائح للجمعية بخصوص إمكانية تعيين أحد المكاتب، وذلك بالاجتماع قبل الجمعية بثلاثة أشهر على الأقل، ويفضل أن يكون الاجتماع في نفس موعد اجتماع الفريق العامل. وكان لذلك تبعات موعد التقدم بأي طلب للتعين كإدارة بحث دولي أو إدارة فحص تمهيدي دولي، حيث يتعين إرسال الطلب في نوفمبر من كل عام قبل أن تنظر فيه الجمعية. كما يتعين على أي مكتب متقدم بطلب ليصبح إدارة دولية أن يستوفي كل الاشتراطات الأساسية للتعين عندما تعينه الجمعية، كما اقترح أيضاً إدراج الطلبات في أجندة اجتماع الإدارات الدولية لتقديم نصائح مسبقة بشأنه للجنة المعنية بالتعاون التقني. كما قدمت الوثيقة أيضاً بعض الملاحظات عن الاشتراطات الأساسية للتعين والمسائل الانتقالية لكيفية تطبيق أي اشتراطات جديدة على الإدارات الحالية، والمساعدة التقنية لمكاتب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تحتاج لتحسين في تنسيق وتقديم برامج تدريبية من المكاتب العريقة، بما فيها الإدارات الدولية، على سبيل المثال لا الحصر.

121. وأبدى وفد أستراليا تأييده لمراجعة بند تعيين الإدارات الدولية، بما في ذلك تكليف اللجنة المعنية بالتعاون التقني بأدوار أكبر، كما أعرب عن اقتناعه بأن الإجراءات المقترحة للتعين المنصوص عليها في الوثيقة توفر القدر اللازم من المراجعة لأي طلب تعيين قبل أن تنظر فيه الجمعية. لكن الوفد عندما تحدث عن دور اجتماع الإدارات الدولية ذكر أن الإدارات الدولية قد تلعب دوراً مفيداً في توفير الدعم والمشورة للمكاتب الساعية للتعين كإدارات دولية، لكن يجب أن تقتصر المشورة التي يقدمها الاجتماع على المسائل التقنية فقط، لأنه من غير اللائق أن يُسمح للإدارات الدولية بالاحتجاج الفعلي على المكاتب الساعية للتعين.

122. وشدد وفد إسرائيل على ضرورة استيفاء الإدارات الدولية لاشتراطات التعيين التي تضمن أعلى معايير الجودة التي يتوقعها مستخدمو معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعرب الوفد عن تأييده لإجراءات التعيين المقترحة بتقييم يجريه خبراء من

الإدارات الدولية الحالية في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر، وتقييم يجريه اجتماع الإدارات الدولية في يناير/فبراير، ومناقشات تديرها اللجنة المعنية بالتعاون التقني في مايو/يونيو، ثم التعيين بموافقة الجمعية في سبتمبر/أكتوبر، وأشار الوفد إلى ضرورة أن تعتمد المكاتب الساعية للتعين على خطة لنظام إدارة الجودة يكون معمولاً بها بالفعل فيما يتعلق بأعمال البحث والفحص الوطني من أجل إثبات تحليها بالخبرة اللازمة. وتحدث الوفد عن اشتراطات التعيين مبدئياً موافقته على المنهج المنصوص عليه في الوثيقة، وتحديد موافقته على عدم تغيير شرط التعيين المزدوج كإدارة بحث دولي وإدارة فحص تمهيدي دولي في نفس الوقت، ولكن مع إدخال تعديلات على الاشتراطات بحيث تلزم المكاتب الساعية للتعين بتوفير الوصول الكامل للحد الأدنى من الوثائق عند إرسال طلب التعيين، كما اقترح الوفد إلزام المكاتب بأن تثبت الخبراء تقييم الطلبات تحلي فاحصياً بالمهارات اللازمة لاستخدام أدوات البحث المتوفرة والمتعلقة بمجال التكنولوجيا بشكل فعال. واختتم الوفد كلمته مقترحاً أن تتضمن طلبات التعيين المزيد من التفاصيل عن خبرات الفاحصين ومهاراتهم اللغوية المتخصصة والبرامج التدريبية وأدوات الترجمة الآلية وأدوات البحث والمرافق المتوفرة في المكتب.

123. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (جمهورية التشيك وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا) وقال إن تعيين الإدارات الدولية أمر يمس فاعلية نظام المعاهدة وتميته عالمياً، وأعرب عن اعتقاد المجموعة أن مسؤولية الدول المتعاقدة لتحقيق مصلحة المستخدمين واستمرارية النظام أن تضمن تنفيذ الإدارات الدولية لأعمال عالية الجودة، ولا أقل من ذلك. وأشار في نفس الوقت إلى أهمية تجنب المناقشات حول اشتراطات وإجراءات تعيين الإدارات الدولية إن كانت ستؤدي إلى عرقلة التعيينات الجديدة للإدارات القادرة على تقديم أعمال عالية الجودة لمستخدمي نظام المعاهدة، فلا بد من إثبات عدم كفاءة النظام قبل اتخاذ قرار إعادة هيكلة كاملة للنظام المعمول به حالياً، فطريقة تطبيق الاشتراطات الحالية لا تُظهر أنها بحاجة لأي تعديل، وربما تكون المشكلة الحقيقية أن هذه الاشتراطات غير مطبقة بالقدر الكافي من الحزم. كما أن الإطار الحالي يوفر فرصة زيادة الاستعداد المهني للتعيينات ببساطة من خلال جدول اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون التقني قبل اجتماع الفريق العامل مباشرة، ولذلك توجه الوفد للفريق العامل بطلب دراسة إمكانية تحقيق نتائج ملموسة من خلال خطوات إجرائية بسيطة قبل اتخاذ قرار بإدخال تغييرات جذرية على إجراءات اشتراطات التعيين.

124. واستطرد الوفد بتعليقات عن الوثيقة، فأبدى اتفاقه مع اجتماع الإدارات الدولية على أن إصدار توصيات بتغيير اشتراطات التعيين الحالية أمر سابق لأوانه، مشيراً إلى عدم قناعة عدد من الإدارات الدولية بإمكانية ضمان الجودة بمجرد إقرار المزيد من الضوابط الأكثر صرامة، وأشاد الوفد بالتوصية المتعلقة بدراسة المجموعة الفرعية للجودة مزيداً من اشتراطات الجودة لكفاءة عمل الإدارات، وكيفية التعبير عن ذلك ضمن اشتراطات التعيين، لكنه عاد وأكد على ضرورة مراعاة أن هذا التكليف الموكل إلى المجموعة الفرعية متعلق بالتقصي عن جودة عمل الإدارات الدولية وتأثير اشتراطات التعيين على هذه الجودة. ولذلك أعرب الوفد عن قناعته بالانتظار لحين ظهور نتائج أعمال المجموعة الفرعية للجودة وتفاذي التسرع بإصدار قرارات في الفريق العامل. وبينما اقترح المكتب الدولي أن تُستغل توصيات الفريق العامل في مناقشات المجموعة الفرعية للجودة، اقترح الوفد عكس ذلك. بمعنى أن تُستغل أولاً نتائج مشاورات المجموعة الفرعية للجودة بشأن اشتراطات التعيين في مناقشات الاجتماع الدولي للإدارات (MIA)، ومن ثم تؤخذ تعليقات الأخيرة بعين الاعتبار في مناقشات الفريق العامل التالية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات المتعلقة باشتراطات التعيين ما زالت مبكرة لكنه أيد ضرورة ألا يُسمح بالتعيينات المبدئية إلا في حالات استثنائية يكون لها ما يبررها. ثم تحدث الوفد عن إجراءات التعيين، فذكر أنه ليس لديه تحفظات على المقترحات الهادفة لتنظيم الإجراءات، ولذلك أبدى استعداد لقبول اقتراح أن تجتمع اللجنة المعنية بالتعاون التقني (CTC) بصفة منفصلة عن الجمعية وليس قبلها مباشرة، بحيث تسبغ على اللجنة دوراً استشارياً أكبر قيمة، مما سيجعل الإجراءات المعمول بها حالياً أكثر فاعلية. كما أشار إلى أن كون جميع الإدارات الدولية أعضاء في اللجنة بحكم مناصبهم جعل الدور الإضافي الذي يلعبه الاجتماع الدولي للإدارات يبدو زائداً عن الحاجة. وقال الوفد إن جميع الدول المتعاقدة متواجدة في الاجتماع، فليس منطقياً أن توكل إليه مسؤولية النظر في الطلبات بما يعطيه الحق في إجراء تقييمات مسبقة. كما أن معاهدة التعاون بشأن البراءات ليست ملزمة تحت أي بند بإشراك اجتماع الإدارات الدولية، ولذلك أبدى الوفد عدم قناعته بأن فرض

المعاهدة مراجعة إلزامية يجريها الاجتماع يتسق مع نظام المعاهدة. إلا أن الوفد أقر بمقترح طلب الوفدين الجدد من الإدارات الدولية مساعدتها ومراجعة ممارسات التعيينات المبدئية.

125. وأكد الوفد على أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق مشاركة في الإدارات الدولية وملتزمة بالحفاظ على مستوى جودة الأعمال التي تقدمها الإدارات بل ورفع مستواها، وأشار إلى أن الإفراط في مركزية النظام قد يعرقل مبادرات قادرة على تلبية الاحتياجات الحالية لمودعي الطلبات؛ فمع انتشار أنظمة الاتصالات الحديثة في عصرنا الحالي والتي توفر قواعد بيانات إلكترونية وأدوات لتبادل المعلومات لم يعد هناك أي مبرر لمزيد من المركزية في النظام. وأضاف الوفد أن إجراءات التعيين المقترحة في الوثيقة قد تؤثر في البداية على الوفدين الجدد فقط، لكن في حالة اعتماد الإجراءات فهناك خطر أن يقل عدد الإدارات الدولية بسبب عملية إعادة التعيين، مما سيؤدي إلى زيادة الأعمال المتراكمة والمتأخرة في المكاتب الكبيرة وإلى تقليل عدد الخيارات المتاحة أمام المستخدمين الراغبين في الدخول إلى نظام المعاهدة.

126. واختتم الوفد كلمته بأن أبلغ الفريق العامل بأن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تعمل على إنشاء إدارة بحث وفحص تمهيدي دولي جديدة بموجب المعاهدة، وأن إقامة إدارة دولية في وسط وشرق أوروبا سيوفر لمستخدمي نظام البراءات خياراً مرغوباً وفعالاً لاستصدار البراءات دولياً. كما سيستفيد المستخدمون من إمكانية التواصل بلغتهم الأم مع إدارة دولية تابعة للمعاهدة، وقد تساهم هذه المزايا بدورها في تعزيز الابتكار والإبداع والارتقاء بمستوى المنافسة والتنمية الاقتصادية في المنطقة.

127. وأكد وفد اليابان على أهمية إعداد إدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي لتقارير بحث دولي وفحص تمهيدي دولي عالية الجودة لضمان كفاءة عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، فأعرب الوفد عن إيمانه بأهمية المناقشات بشأن الاشتراطات المناسبة في سبيل التحسين المتواصل لنظام المعاهدة، وأكد الوفد تحديداً على أهمية مراجعة الإجراءات والاشتراطات الحالية من حيث مدى مواكبتها بشكل كافٍ للتوسعات التي شهدتها السنوات الأخيرة في نطاق وتعميد الأعمال التقنية المنشورة، وكذلك في تطور تكنولوجيا المعلومات. وانتقل الوفد للحديث عن كيفية إجراء المراجعة، فأعرب عن اقتناعه بضرورة دراسة ما إذا كانت الاشتراطات الحالية مناسبة أم لا ومدى الحاجة لإدخال اشتراطات جديدة تهدف لضمان إعداد تقارير بحث دولي وفحص تمهيدي دولي عالية الجودة. وفي هذا السياق أبدى الوفد موافقته على مقترح إجراءات التعيين المذكور في الفقرة 27 من الوثيقة.

128. وأبدى وفد إسبانيا تأييده للأعمال الهادفة إلى إضفاء المزيد من الوضوح على عمليات البحث الدولي بما يصب في صالح مودعي الطلبات وكافة الدول الأعضاء، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد اللازمة للبحث الدولي ورفع مستوى التعاون والجودة. وأشار الوفد إلى ضرورة أن تضمن إجراءات التعيين النشاط الكامل للإدارة والتزامها بكافة الاشتراطات بالشكل الذي يضمن أعلى مستويات الجودة، والتي هي حجر الأساس لكفاءة النظام. وتحديث الوفد عن عدد الفاحصين ومستوى تدريبهم، مبدئياً تحفظه على العدد الجزافي للفاحصين المطلوبين، مشدداً على أن المستوى التقني للفاحصين وأدوات البحث هما عاملين أكثر أهمية في تحديد جودة نواتج العمل. كما أشار الوفد إلى ضرورة أن تكون إجراءات التعيين متماشية مع القاعدتين 36 و63. واختتم كلمته معبراً عن تأييده للفصل بين اجتماعي الجمعية واللجنة المعنية بالتعاون التقني، كما اقترحت الوثيقة، مبدئياً استعداده لتقديم التعاون التقني مع المكاتب أثناء إجراءات التعيين.

129. وأعرب وفد سلوفاكيا عن دعمه لكلمة وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، مؤكداً أن حجر الأساس لوضع نظام براءات كفاء وفعال في علمنا التكنولوجي سريع التطور هو الشفافية في قواعد تعيين الإدارات الدولية، وأن منطقة أوروبا الوسطى تواجه عدداً من التحديات بسبب التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة وأنشطة الابتكار، مما أدى لظهور حاجة ماسة لتوفير الدعم الكافي لطلبات المعاهدة المودعة في المنطقة. وأضاف الوفد أن توفير خدمات إدارة دولية

باللغات المحلية، كما اقترح وفد هنغاريا، سيعطي دفعة تنافسية وقيمة إضافية لدعم مودعي الطلبات بالمنطقة وللإستفادة من نظام المعاهدة.

130. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن السبب في زيادة اعتماد المكاتب الوطنية ومودعي الطلبات والأطراف الخارجية على خدمات الأعمال الدولية يرجع بالمقام الأول إلى التطور الذي شهدته في الآونة الأخيرة وزيادة التزام الإدارات الدولية بالجودة. ولذلك أعرب مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) عن اعتقاده بأن الإجراءات والاشتراطات المعمول بها حالياً لتعيين الإدارات الدولية بحاجة إلى تحديثٍ يعبر عن واقع القرن الحادي والعشرين من أجل مواصلة الإقبال المتزايد على تقارير البحث والفحص التمهيدي الدولي. وأكد على ضرورة التزام أي مكتب يرغب في تعيينه كإدارة دولية بمستوى الجودة الذي يُطالب به مستخدمي نظام المعاهدة؛ سواءً مودعي الطلبات أو المكاتب الوطنية. وتحدث الوفد عن مراجعة الاشتراطات مبدئياً تأييده توصيات الفقرة 43 من الوثيقة، والتي تقترح تطبيق الاشتراطات على الإدارات القائمة حالياً بشكل انتقالي، وموافقته على أن تُحال المناقشات الخاصة بالاشتراطات نفسها إلى المجموعة الفرعية للجودة المنبثقة عن اجتماع الإدارات الدولية. ثم انتقل المكتب للحديث عن إجراءات التعيين معرباً عن دعمه الكامل للإجراءات المنقحة المذكورة في الفقرة 27 من الوثيقة والتوصيات المذكورة في الفقرة 28 والتي تنص على أن تتوصل الجمعية إلى تفاهم لتطبيق هذه الإجراءات بأثر فوري. لكن الوفد علق على ضرورة دراسة إضافة شرط إجراء معاينة بالموقع لأي مكتب متقدم بطلب تعيين كإدارة دولية، على أن يجري هذه المعاينة مكتب واحد على الأقل من المكاتب المؤهلة بالدرجة الكافية، يختارها المكتب الدولية أو المكتب المرشح. وقد ذكر هذا المقترح في الوثيقة PCT/MIA/21/3 التي نوقشت في اجتماع الإدارات الدولية هذا العام، ويتيح هذا المقترح أن يعلق المكتب المعين على درجة استيفاء اشتراطات التعيين، وذلك على عكس المعمول به حالياً من زيارات المكتب الدولي التي تقدم نصائح عن الاشتراطات لكنها لا تسمح بالحكم على اشتراطات موضوعية. كما أبدى الوفد تأييده للفكرة الموضحة في الفقرة 23 من الوثيقة والتي تنص على أن تكون التعيينات المبدئية في أضيق الحدود. واختتم الوفد بالحديث عن محتوى الطلبات الموضح في الفقرة 25 من الوثيقة فصرح بأن تدريب الفاحصين وخبرتهم وعمق واتساع درايتهم التقنية ربما تكون أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد مدى قدرة أحد المكاتب على إعداد تقارير دولية على المستوى الكافي من الجودة، ولذلك لا بد أن يكون مستوى التفصيل المولى لهذه الأمور على الأقل على نفس مستوى التفصيل المولى لقضايا مثل أنظمة إدارة الجودة والحد الأدنى من التوثيق والقضايا لأنظمة تكنولوجيا المعلومات.

131. وأعرب وفد بولندا عن تأييده لكلمة وفد هنغاريا التي ألقاها باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وعن اتفاقه مع الآراء المعلنة في اجتماع الإدارات الدولية بأن إصدار توصيات بتعديل اشتراطات التعيين أمر سابق لأوانه حيث يجذب ضمان صرامة تطبيق تلك الاشتراطات أولاً. وأشار الوفد إلى أن التعديلات المقترحة على اشتراطات التعيين قد تتسبب بدرجة كبيرة في محدودية تعيين إدارات دولية جديدة في المستقبل، ليس هذا فحسب بل وربما تؤدي بالتبعية إلى بدء عملية مراجعة تعيين الإدارات الدولية عالية الكفاءة التي تقدم خدمات المعاهدة حالياً لنطاق واسع من المستخدمين على أعلى مستوى من الجودة. واستطرد الوفد أنه بسبب هذا الاحتمال، الذي قد يقيد مودعي الطلبات ويحد من زخم خدمات ومنتجات المعاهدة المتوفرة بلغتهم الأم، حري بكل الدول الأعضاء إعطاء المزيد من الاهتمام لهذا الموضوع وانتظار نتائج مناقشات المجموعة الفرعية للجودة. ورغم تأييد الوفد لعملية توحيد وتنظيم إجراءات التقدم بطلبات التعيين، إلا أنه لا يرى مسوغاً لتغيير اشتراطات التعيين، مؤكداً على أن تطبيق الاشتراطات الحالية بمزيد من الصرامة سيكون كافياً في هذا الصدد.

132. وصرح وفد الصين بضرورة أن تقدم الإدارات الدولية خدماتها بشكل مريح ومتاح لكل مودعي الطلبات على اختلاف لغاتهم في مختلف المناطق والبلدان، مؤكداً على أحقية أي مكتب في أن يُعين كإدارة دولية طالما أنه يضم عدداً معيناً من الفاحصين المؤهلين ويملك البنية التحتية وقواعد إدارة الجودة اللازمة لإجراء البحث والفحص التمهيدي، ولذلك اقترح الوفد إجراء المزيد من الدراسة والمباحثات في هذا الشأن.

133. وأكد وفد جمهورية كوريا على أهمية الجودة في الخدمات التي تقدمها إدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي، مبدئياً تأييده للمقترح المذكور في الفقرة 27 من الوثيقة وتحديد إجراءات المراجعة التي يقوم بها اجتماع الإدارات الدولية واللجنة المعنية بالتعاون التقني نظراً لأن خبرة ودراية الإدارات الدولية القائمة ستكون مفيدة جداً.

134. وأعرب وفد كندا عن قناعته بأن تواجد عدد من الإدارات الدولية العاملة في مناطق جغرافية متنوعة بمختلف اللغات يضمن لمستخدمي المعاهدة خدمة متميزة ويرفع من معايير عمل المعاهدة إجمالاً من خلال تبادل الخبرات بين الإدارات الدولية في مبادرات واجتماعات مشتركة مثل اجتماع الإدارات الدولية والمجموعة الفرعية للجودة المنبثقة عنه. وأكد الوفد تأييده الكامل للإجراءات المقترحة في الفقرة 27 من الوثيقة بشأن تعيين إدارات دولية جديدة، لأنها ستشجع على طلب المساعدة والمشورة من الإدارات الدولية القائمة، يلي ذلك مناقشات تقنية ضمن اجتماع الإدارات الدولية، ستسهم في إثراء معلومات اللجنة المعنية بالتعاون التقني. وتحدث الوفد عن اشتراطات تعيين فقال إن الشرط الأهم عند تقييم طلب أحد المكاتب تعيينه كإدارة دولية هو جودة عمل ذلك المكتب، ولذلك أعرب الوفد عن تأييده لاجتماع الإدارات الدولية في تكليفه المجموعة الفرعية للجودة بدراسة متطلبات الجودة اللازمة لضمان كفاءة عمل الإدارات الدولية وكيفية التعبير عنها في صورة اشتراطات للتعيين.

135. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للاقتراحات الرئيسية في هذه الوثيقة، وخص بالذكر الفقرتين 23 و 27، إلى جانب مناقشة الاشتراطات الموضوعية من خلال المجموعة الفرعية للجودة. وتحدث الوفد عن الفقرة 25 والمتعلقة بمحتوى الطلبات، فرأى أن إعداد صيغة طلب مفصلة يعد أمراً طارئاً لدعوة المرشحين القادمين لإرسال معلومات كافية لإثراء المناقشات في المنتديات المختلفة، بدءاً من مجموعة الخبراء ثم اجتماع الإدارات الدولية واللجنة المعنية بالتعاون التقني والجمعية. ولأن نجاح هذه المناقشات يعتمد بدرجة كبيرة على المواد المرسلة فلا بد أن يحتوي الطلب على القدر الكافي من المعلومات، مع إمكانية إضافة تفاصيل مكمل على مدار المناقشات.

136. وأعرب وفد جمهورية التشيك عن تأييده لكلمة وفد هنغاريا التي ألقاها باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق.

137. وأبدى وفد البرازيل موافقته على التعليقات المذكورة في الفقرة 15 من الوثيقة، والتي توصي بأن يكون الشرط الأساسي للسياسة المطبقة هو أن يمتلك أي مكتب يُعين كإدارة دولية القدرة والاستعداد اللازمين لإجراء البحث والفحص التمهيدي الدولي بانضباط في المواعيد وبأعلى معايير الجودة.

138. وصرّح وفد الهند بأن دور إدارات البحث الدولي هو إعداد تقارير بحث نزيهة ويُعتمد عليها، يثق فيها مودعو الطلبات عند إيداع طلبات حماية البراءات في دول أخرى. وأن ذلك لن يتحقق إلا لو كانت إدارة البحث والفحص التمهيدي الدولي تملك فاحصين مؤهلين وقواعد بيانات عالية الجودة لإجراء البحث تحتوي على وثائق تتجاوز الحد الأدنى للتوثيق ومنظومة إدارة الجودة التي ترأب جودة التقارير. وأعرب الوفد عن تأييده لمقترح إعداد اشتراطات جديدة لتعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي، لكنه أعرب في الوقت ذاته عن ضرورة أخذ ملاحظات اجتماع الإدارات الدولية المذكورة في الفقرة 49 من الوثيقة PCT/WG/7/3 بعين الاعتبار عند التفكير في إدخال تغييرات، على ألا يتسبب ذلك في تعطيل إجراءات تعيين إدارات البحث الدولي الجديدة.

139. وأعرب وفد المنظمة الأوروبية للبراءات عن دعمه للمقترح الخاص بإعادة النظر في إجراءات التعيينات الجديدة للإدارات الدولية، والمنصوص عليه في الفقرتين 27 و 28 من الوثيقة، بما في ذلك دور اجتماع الإدارات الدولية في حالة مشورته فقط في النصائح التقنية للتعيين، أن يقدم رأيه للجنة المعنية بالتعاون التقني بشأن استيفاء اشتراطات القاعدة 36. وكما هو موضح في الفقرة 15 من الوثيقة، يجب أن يكون الشرط الأساسي هو ضمان تقديم الإدارات لأعلى مستويات الجودة لكي تستخدم المكاتب المعنية التقارير الصادرة عنها في المرحلة الوطنية.

140. وأبدى وفد شيلي عدم قناعته بأن توفير حد أدنى من الفاحصين يعد شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف المرجوة من الإدارات الدولية، مؤكداً على ضرورة تركيز هذا الشرط على جوانب الجودة التي تضمن جودة نواتج عمل الإدارات الدولية إلى أقصى درجة.

141. ولخص الرئيس الآراء المطروحة بشأن الخطوات الستة لإجراءات التعيين الموضحة في الفقرة 27، لكنه بدأ بالتأكد على آراء بعض الوفود المشاركة بأن تعديل الاشتراطات الموضوعية قد لا يكون ضرورياً إذا طبقت الاشتراطات الحالية بالصورة الصحيحة. وأشار الرئيس إلى وجود دعم قوي لل فقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 27، والتي تقترح ما يلي: أن تسعى المكاتب المرشحة إلى طلب المساعدة من الإدارات الدولية الأخرى من أجل استيعاب وإدراك المهمة، وأن تتقدم المكاتب الراغبة في التعيين كإدارة دولية بطلب شامل ووافٍ في مرحلة مبكرة، وأن تستوفي المكاتب كافة الاشتراطات الموضوعية لبدء العمل في أقرب وقت يسمح به الوضع. ثم تحدث الرئيس عن تباین الآراء بشأن الفقرة (د) حول دور اجتماع الإدارات الدولية، حيث أبدت بعض الوفود تحفظها من احتمال لجوء بعض الإدارات القائمة للاحتجاج على طلبات تعيين، بينما أبدت وفود أخرى تقبلها لدور الاجتماع إذا كان قاصراً على النصح والمشورة في الجوانب التقنية، مثل الإمكانيات المتاحة للبحث والدخول على قواعد البيانات، على أن يقدم الاجتماع رأيه للجنة المعنية بالتعاون التقني لدراسته قبل أن ترفع توصياتها للجمعية. أما بالنسبة للفقرة (هـ)، فكان هناك إجماع عام على أن يُعقد اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون التقني مباشرة قبيل اجتماع الفريق العامل من أجل رفع التوصيات المنصوص عليها في الفقرة (و) للجمعية.

142. وطالب وفد سنغافورة بمزيد من المعلومات عن الفارق بين الاعتبارات التي يراعيها اجتماع الإدارات الدولية وتلك التي تراعيها اللجنة المعنية بالتعاون التقني في إجراءات التعيين المقترحة.

143. وأجابت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد سنغافورة، فأوضحت أنه لا يحق لاجتماع الإدارات الدولية ولا للجنة المعنية بالتعاون التقني الاحتجاج على طلب تعيين، لكن اللجنة لها دور واضح هو تقديم المشورة للجمعية، التي يحق لها عدم الأخذ بهذه المشورة لكن هذا مستبعد. والهدف هو أن يقدم اجتماع الإدارات الدولية تحليلاً أكثر عمقاً لطلبات التعيين على يد خبراء مختصين، وأن يقدم معلومات إضافية للجنة المعنية بالتعاون التقني، مما يسمح للإدارات الدولية المرشحة بمزيد من التدارس قبل انعقاد اللجنة، ويسمح للجنة نفسها بدراسة متعمقة ليصبح دورها الاستشاري للجمعية أعمق مغزىً.

144. وأكد وفد هنغاريا على مخاوفه بشأن إجراءات التعيين، مبدياً أولاً عدم تقبله لدور اجتماع الإدارات الدولية، وثانياً إن لم يكن له دور سيصبح بالإمكان مد موعده تسليم طلبات التعيين الموضح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 27 لما بعد الموعد المقترح نهاية نوفمبر في العام السابق لموعد انعقاد الجمعية لاتخاذ القرار.

145. وأشار ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) إلى أن قوى السوق تؤثر على اختيار مودعي الطلبات اللجوء إلى الإدارات الدولية. فمن بين ممارسي الجمعية، تتحلى بعض الإدارات بسمعة كونهما أكثر اختصاصاً وإنتاجاً أعمالاً يُمكن الاعتماد عليه بدرجة أكبر من إدارات أخرى، لكن القدرات اللغوية أيضاً من العوامل الأخرى التي تؤثر في اختبار مودعي الطلبات. ولذلك يتعين على الإدارات المرشحة أن تدرس ما إذا كانت مكاتبها جاذبة لمودعي الطلبات قبل أن تسخر الدولة جهدها وتمويلها لتصبح إدارة دولية. وأبدت الجمعية قلقها من وفرة الإدارات الدولية لكنها في نفس الوقت أقرت بوجود فرص لتنمية الأنشطة الابتكارية في مناطق مثل أوروبا الوسطى.

146. واستؤنفت المناقشات بناءً على مقترح وفد هنغاريا بتنقيح الفقرة 27 من الوثيقة.

147. وأعرب وفد هنغاريا عن قناعته بأن انعقاد اللجنة المعنية بالتعاون التقني قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الجمعية سيحقق النتائج المرجوة، حبذا لو كان قبيل اجتماع الفريق العامل مباشرة. وأشار الوفد في هذا السياق إلى دور اللجنة المنصوص عليه في المادة 56(3) "3" وهو المساهمة في حل المشاكل التقنية المرتبطة بتأسيس أي إدارة بحث دولي، والشرط المنصوص عليه

في المادة 16(3) وهو أن تطلب الجمعية مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أي إدارة دولية جديدة. ومن وجهة نظر الوفد يُمكن أن تقدم الإدارات الدولية القائمة نصائحها التقنية بسهولة في اللجنة المعنية بالتعاون التقني حيث إن كافة الإدارات الدولية أعضاء في هذه اللجنة بحكم منصبها، ولذلك يمكنها مناقشة الطلب وتقديم نصائحها التقنية. ومن خلال تطبيق القواعد الحالية بالأسلوب اللازم يمكن اتخاذ استعدادات تقنية أكثر قبل أن تتخذ الجمعية قرارها. على جانب آخر قد تتعارض مساعي إضفاء أدوار جديدة لاجتماع الإدارات الدولية مع قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات، لأنها لا تُشرك هذه الجهة في العملية. ومن هذا المنطلق شعر الوفد بعدم الحاجة إلى هذا التكليف الجديد الذي يضفي سلطات للاجتماع. إلا أن الوفد عاد وأكد على ترحيبه بطلب مساعدة غير إلزامية من الإدارات الدولية.

148. وعلق وفد السويد مقترحاً حذف الموعد المحدد لتقديم طلبات التعيين من الإجراءات وأن يُذكر بوضوح أن تقديم الطلبات يفضل أن يكون قبل موعد كافٍ من انعقاد اللجنة المعنية بالتعاون التقني.

149. وأيد وفد بولندا المقترح المقدم من وفد هنغاريا.

150. وأعرب وفد النرويج عن تأييده لمقترح وفد هنغاريا وأكد على ضرورة أن تراعي الإجراءات جودة نواتج عمل الإدارات الدولية المرشحة.

151. وأعرب وفد الدانمرك أيضاً عن تأييده لمقترح وفد هنغاريا لأنه يتغلب على التحفظ الخاص باكتساب اجتماع الإدارات الدولية مصلحة مكتسبة في أي طلب تعيين، ويعجل بموعد انعقاد اللجنة المعنية بالتعاون التقني لتكون في نفس موعد اجتماع الفريق العامل.

152. وأيد وفد جمهورية التشيك المقترح المقدم من وفد هنغاريا.

153. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قناعته بأن اجتماع الإدارات الدولية هو الهيئة الأكثر اختصاصاً لتقييم قدرات الإدارات الدولية المرشحة، ولذلك أبدى الوفد تحفظه على مقترح وفد هنغاريا، كما طرح الوفد تساؤلاً بشأن تغيير كلمة في الفقرة الفرعية (ج) من "يجب" إلى "ينبغي".

154. واتفق وفد إسبانيا مع تعليقات وفد السويد، وأعرب عن اعتراضه على تغيير كلمة في الفقرة الفرعية (ج) من "يجب" إلى "ينبغي" في سياق الحديث عن الوفاء بالتزامات. ثم عبر الوفد عن اقتناعه بضرورة إشراك اجتماع الإدارات الدولية في العملية سواء بدور استشاري أو من خلال تبادل الخبرات مع الإدارات الدولية المرشحة..

155. وأيد وفد اليونان المقترح المقدم من وفد هنغاريا مؤكداً على أن اللجنة المعنية بالتعاون التقني هي الجهة المختصة بتقييم أي طلبات تعيين إدارات دولية.

156. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن قناعته بأن مقترح وفد هنغاريا يمثل خطوة صغيرة للأمام على طريق تحسين الإجراءات الحالية. لكن الوفد أعرب في الوقت ذاته عن تفضيله للمقترح بصيغته الأصلية، مع اقتراح إدخال كلمة "التقنية" في الفقرة الفرعية (د) في الجزئية المتعلقة بالمشورة التي يقدمها اجتماع الإدارات الدولية للجنة المعنية بالتعاون التقني.

157. وعبر وفد اليابان عن اقتناعه بضرورة تخصيص الوقت الكافي لدراسة إجراءات التعيين. ولذلك أعلن الوفد تأييده للمقترح الأصلي الذي يقضي بضرورة استلام طلب التعيين قبل نهاية شهر نوفمبر من العام السابق لاجتماع الجمعية، وأن يناقش اجتماع الإدارات الدولية المقترح قبل اللجنة المعنية بالتعاون التقني، والتي ستجتمع بدورها قبيل اجتماع الفريق العامل مباشرة. ونظراً لأن العديد من الدول الأعضاء المشاركة في اللجنة المعنية بالتعاون التقني ليس لها إدارات دولية فلا شك أن تقييمات هذه اللجنة ستأثر بوجهات نظر غير تقنية. ولذلك فضل الوفد التمسك بالمقترح الأصلي مع توضيح الدور التقني الذي

سليبه اجتماع الإدارات الدولية. ثم تحدث الوفد عن الخلاف اللفظي في الفقرة الفرعية (ج) ما بين كلمتي "يجب" و"ينبغي"، مقترحاً أن يكون ذلك متسقاً مع اللفظ المستخدم في القاعدة 1.36.

158. وأيد وفد سلوفاكيا المقترح المقدم من وفد هنغاريا.

159. وعبر وفد سنغافورة عن تأييده للنية وراء مقترحات تغيير إجراءات التعيين مؤكداً على الدور الهام الذي تلعبه إدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي يعطي أهمية قصوى للجودة. كما عبر الوفد عن تأييده لمقترح يسعى لضمان تحقيق ذلك. وتحديداً، لا بد من توفير معلومات كافية تثري المناقشات للتوصل الجمعية إلى قرار متمم، مع الحاجة لضمان توحيد وتنظيم العملية وعدم ازدواجية الجهود. ونظراً لأن كل الإدارات الدولية أعضاء بحكم منصبها في اللجنة المعنية بالتعاون التقني فإن هذه الهيئة تبدو مختصة وممثلة بما فيه الكفاية لتقديم النصائح التقنية للجمعية. ومن هذا المنظور قد لا تقتضي الضرورة عرض الطلب على اجتماع الإدارات الدولية.

160. وصرح وفد فرنسا بعدم موافقته على الاستغناء عن دور اجتماع الإدارات الدولية في عملية التعيين كما اقترح وفد هنغاريا، لأن هذا سيحرم العملية من خبرة ودراية هذه الجهة.

161. ولفت وفد النمسا النظر إلى أن المقترح يتضمن كلمة "الوطنية" كوصف المكاتب في الفقرة الفرعية (أ) وليس في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

162. وأعلن وفد كينيا تأييده للمقترح المقدم من وفد هنغاريا.

163. وعبر وفد جمهورية كوريا عن نفس التحفظات التي تحدث عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد اليابان عن الاستغناء عن اجتماع الإدارات الدولية من عملية التعيين.

164. وعبر وفد فييت نام عن تأييده للطلب المقدم من مكتب سنغافورة للملكية الفكرية بأن يتم تعيينه كإدارة بحث وفحص تمهيدي دولي تحت مظلة معاهدة التعاون بشأن البراءات.

165. وردت الأمانة على ملاحظة وفد النمسا موضحة أن كلمة "الوطنية" مستقاة من المادة 61(1) والتي تتحدث عن المكاتب الوطنية أو المؤسسات الحكومية، وأن استخدام المصطلح الكامل في هذا السياق في المادة 16 يمكن تطبيقه على عملية التعيين. أما بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) عن موعد التقدم بالطلبات فيمكن تغيير نصها بحيث توضح ضرورة تسليم الطلب قبل فترة كبيرة من انعقاد اللجنة المعنية بالتعاون التقني للنظر فيه، حيث كان من الأفضل تحديد تاريخ لإرسال الوثائق إلى المكتب الدولي في موعد مناسب. وبالنسبة للفقرة الفرعية (ج)، ففي معاهدة التعاون بشأن البراءات كلمة "ينبغي" (should) لا تعادل كلمة "يجب" (must)؛ فما يعادل كلمة "must" في اللائحة التنفيذية للمعاهدة هي كلمة "shall". لكن ثمة استثناءات لكل الاشتراطات الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بنظام إدارة الجودة، ولذلك كان الحل الوحيد هو استخدام كلمة "should" بدلاً من كلمة "shall" ولكن مع إضافة جملة توضح أن المكاتب التي لا تطبق نظاماً متكاملًا لإدارة الجودة وقت التقدم بطلب التعيين، فيمكن الاكتفاء بأن يكون هناك خطة متكاملة لنظام إدارة الجودة خاص بأعمال المعاهدة ويفضل أن يكون هناك أنظمة مشابهة جاري العمل بها في أعمال البحث الوطني إثباتاً لتحلي المكتب بالخبرة اللازمة.

166. وخلص الرئيس إلى عدم وجود إجماع على المقترح الأصلي المتضمن في الوثيقة ولا على المقترح المقدم من وفد هنغاريا، وأن بعض الوفود رحبت بوجود دور فاعل لاجتماع الإدارات الدولية بإجراء التقييمات التقنية لطلبات التعيين بينما اقترحت وفود إمكانية أن تقوم اللجنة المعنية بالتعاون التقني بإجراء التقييمات التقنية نظراً لأن كافة أعضاء اجتماع الإدارات الدولية هم أعضاء في اللجنة بحكم منصبهم، وثمة مسائل أخرى متعلقة بالمواعيد، وهذه المسائل مرهونة بدور اجتماع الإدارات الدولية.



167. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تحفظه الرئيسي على مقترح وفد هنغاريا، ألا وهو أن اللجنة المعنية بالتعاون التقني ربما لا تملك الخبرات التقنية اللازمة لتقييم الطلب خارج نطاق الاعتبارات السياسية. ولذلك اقترح الوفد حلاً وسطاً يزيل هذا التحفظ، وهو أن تعمل اللجنة على تشكيل مجموعة فرعية متخصصة مكونة من ممثلين عن الإدارات الدولية القائمة، يكون دورها النظر في الطلبات ثم رفع تقارير تقنية للجنة يعرض ملاحظاتها وتقييماتها للطلب من حيث اشتراطات التعيين.

168. وتوجه الرئيس بالشكر لوفد الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه أوضح أنه في حالة تشكيل مجموعة فرعية متخصصة منبثقة عن اللجنة المعنية بالتعاون التقني مكونة من ممثلين عن الإدارات الدولية فستكون مشابهة لاجتماع الإدارات الدولية ولكن تحت مسمى مختلف.

169. وأقر الرئيس بأن عدداً من الدول، خاصةً الدول التي تحتوي على إدارات دولية، ليست متقبلة للاستغناء عن دور اجتماع الإدارات الدولية بشكل رسمي. لكنه لفت النظر إلى أن تلك الإدارات الدولية بإمكانها التعبير عن وجهات نظرها من خلال اللجنة المعنية بالتعاون التقني، ولذلك حض الرئيس تلك الدول على إعادة النظر في إمكانية قبولها للمقترح الذي يمكن من خلاله أن يعبر اجتماع الإدارات الدولية عن رأيه ولكن من خلال عضوية الإدارات الدولية في اللجنة المعنية بالتعاون التقني، وسيكون هذا بمثابة تحسن في الإجراءات المعمول بها حالياً. فسواء شارك اجتماع الإدارات الدولية في دراسة الطلب أم لا، سيكون بإمكان أي وفد إبداء تحفظاته على تعيين إدارة دولية مرشحة في أي مرحلة من مراحل العملية.

170. وبعد جولة من المشاورات غير الرسمية التي قادها الرئيس، استؤنفت المناقشات على أساس مقترح معدل مرة أخرى لإجراءات التعيين.

171. وأوضح الرئيس أن المقترح المعدل حدد موعد الأول من مارس كموعده النهائي لتقديم المكاتب بطلبات تعيينها كإدارات بحث وفحص تمهيدي دولي لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بالتعاون التقني والتي يمكن أن تتعقد قبيل اجتماع الفريق العامل مباشرة. وأصبح على المكتب المتقدم إرسال طلب كامل للجنة قبل انعقادها بشهرين لكي ترفع رأيها للجمعية. ولم يعد هناك دور رسمي لاجتماع الإدارات الدولية في المقترح المعدل.

172. وأعرب وفد كندا عن تفضيله لوجود دور رسمي لاجتماع الإدارات الدولية، لكنه عاد وأبدى إمكانية قبوله للمقترح المعدل كنوع من التحسين للإجراءات المعمول بها حالياً. وطرح الوفد سؤالاً عن استخدام كلمة "should" بدلاً من "shall" في الفقرة الفرعية (هـ).

173. وردت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد كندا موضحةً أن القواعد العامة للإجراءات في الويبو تحدد مواعيد دقيقة في بعض الأمور مثل إرسال دعوات الانعقاد في موعد أقصاه قبل افتتاح الجلسة بشهرين، لكن ثمة أمور أخرى أكثر مرونة في مواعيدها مثل إرسال وثائق الاجتماع. ومن هنا جاءت الكلمة المستخدمة تعبيراً عن هذه المرونة، وإقراراً بالحاجة إلى فترة من الوقت لترجمة الوثيقة إلى لغات الأمم المتحدة الخمسة الأخرى.

174. واقترح وفد إسبانيا إضافة إشارة مباشرة للقواعد العامة للإجراءات في الويبو عند التحدث عن موعد إرسال طلبات التعيين كإدارة بحث وفحص تمهيدي دولي.

175. ورد الرئيس على اقتراح وفد إسبانيا موضحاً أن استخدام كلمة "should" المقترحة لها نفس تأثير القواعد العامة للإجراءات في الويبو، وأنه لا يرى فائدة في إضافة إشارة مباشرة لهذه القواعد.

176. ووافق الفريق العامل على رفع توصية لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد الاتفاق التالي:  
"إجراءات تعيين الإدارات الدولية":

"(أ) تُنصح أية مؤسسة حكومية أو مكتب وطني ("المكتب") يسعى للتعيين بطلب مساعدة إدارة واحدة على الأقل من الإدارات الدولية القائمة لتساهم في تقييم مدى استيفائه للاشتراطات قبل أن يتقدم بطلب التعيين.

"(ب) يجب أن يتقدم المكتب بطلب تعيينه كإدارة دولية قبل فترة كبيرة من عرضه على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات للنظر فيه، وذلك لإتاحة الوقت الكافي أمام اللجنة المعنية بالتعاون التقني (CTC) لدراسة الطلب، ويتعين على اللجنة أن تجتمع كهيئة خبراء حقيقية قبل انعقاد جمعية المعاهدة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يكون اجتماعها، إن أمكن، قبيل دورة الفريق العامل للمعاهدة (والتي تنعقد عادةً في مايو/يونيو من أي عام) تمهيداً لعرض رأيها المتخصص في الطلب على جمعية المعاهدة.

"(ج) وبناءً عليه، يجب أن يرسل المكتب إلى المدير العام طلباً خطياً لانعقاد اللجنة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الأول من مارس من العام الذي ستصدر فيه جمعية المعاهدة قرارها في الطلب، وعلى أي حال يجب أن يرسل الطلب في موعد يسمح للمدير العام بإرسال دعوات الانعقاد إلى اللجنة قبل موعد افتتاح الجلسة بشهرين على الأقل.

"(د) ينبغي على المكتب المتقدم بطلب التعيين أن يستوعب ضرورة استيفاء جميع الاشتراطات الموضوعية للتعيين قبل أن تصدر الجمعية قرار التعيين، وأن يكون مستعداً لبدء أعماله كإدارة دولية في أقرب وقت ممكن بعد صدور قرار التعيين، في موعد أقصاه 18 شهراً من التعيين، وفيما يتعلق بشرط أن يطبق المكتب المتقدم نظام إدارة جودة وإجراءات مراجعة داخلية طبقاً للقواعد المشتركة للبحث الدولي، في حالة عدم تطبيق نظام كهذا قبل أن تصدر الجمعية قرار التعيين، يكفي بوجود خطة متكاملة لنظام كهذا ويفضل أن تكون هناك أنظمة مشابهة معمول بها بالفعل في أعمال البحث والفحص الوطني كإثبات لتحلي المكتب بالخبرة اللازمة.

"(هـ) يجب أن يرسل المكتب أي وثائق يرى أنها ستدعمه عند نظر اللجنة المعنية بالتعاون التقني في طلب التعيين إلى المدير العام قبل موعد افتتاح جلسة اللجنة بشهرين على الأقل.

"(و) تُرسل هذه الطلبات بعد ذلك إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (والتي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر من أي عام) برفقة أي مشورة مقدمة من اللجنة المعنية بالتعاون التقني، تمهيداً للبت في الطلب."

177. ووافق الفريق العامل أيضاً على رفع توصية لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد القرار التالي بخصوص بدء السريان والاتفاقات الانتقالية الخاصة بالاتفاق المقترح:

"تسري إجراءات تعيين الإدارات الدولية المنصوص عليها في الاتفاق المذكور أعلاه على أي طلب تعيين إدارة دولية يُرسل بعد ختام الدورة الحالية لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات."

## نقاش عام حول مقترحات PCT 20/20

178. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/20.

179. استهل وفد المملكة المتحدة كلمته عن الوثيقة موضحاً أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية قدما اقتراحاً مشتركاً بعنوان "PCT 20/20" في الدورة الخامسة للفريق العامل في 2012 (الوثيقة PCT/WG/5/18)، ثم عرضتا اقتراحات منقحة وموسعة في الدورة السادسة للفريق العامل (الوثيقة PCT/WG/6/15)، وفي أعقاب ذلك أدخلت الجمعية على اللائحة التنفيذية تعديلات متعلقة باثنين من هذه المقترحات، ألا وهما البحث التكميلي الإلزامي وإتاحة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي أمام الجمهور عند النشر الدولي للطلب. وشرحت الوثيقة الحالية الوضع الراهن للاقتراحات الأخرى، وتناول تقرير مستقل (الوثيقة PCT/WG/7/21) أحد تلك الاقتراحات، وهو اقتراح الدمج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورحب الوفد بالاستماع لتعليقات عامة من الوفود الأخرى عن المقترحات.

180. وأعرب وفد أستراليا عن اعتقاده بأن المقترح المتعلق بتدوين استراتيجيات البحث هو أولوية عليا، وأكد الوفد على أن ضرورة تدوين ومشاركة استراتيجيات البحث مع المكاتب الأخرى، موضحاً للفريق العامل أن مجموعة فانكوفر لهيئات الملكية الفكرية (أستراليا وكندا والمملكة المتحدة) تعكف حالياً على دراسة مبادئ تدوين ومشاركة الاستراتيجيات بين مكاتبها، ويتضمن ذلك إعداد صياغة مشتركة لمشاركة تلك الاستراتيجيات. ومن الممكن أن تساهم هذه التجارب في أعمال المجموعة الفرعية للجودة المنبثقة عن اجتماع الإدارات الدولية من أجل تمرير هذا المقترح. وأشار الوفد إلى أن إتاحة استراتيجيات البحث بشكل معلن سيسهم في رفع مستوى الشفافية في الأعمال التي تقوم بها إدارات البحث الدولي ورفع مستوى الجودة وتيسير سبل مشاركة الأعمال. ولذلك أولى الوفد أهمية خاصة لاستراتيجيات البحث التي تحتوي على معلومات عن إجراء البحث، مثل قواعد البيانات المستخدمة والمصطلحات المدخلة في محركات البحث في كل مرحلة وأيضاً التي تذكر الوثائق التي استُعرضت، لتوفر لمودعي الطلبات والمكاتب رؤية واضحة لما تم بحثه. وقال الوفد إن أغلب قراء هذه الاستراتيجيات من المتخصصين، ولذلك رأى الوفد أهمية خاصة لجعل تلك العناصر جزءاً إلزامياً من نموذج بحث مشترك، حتى ولو لم يكن متخصصو البراءات على دراية وثيقة بهذه الأدوات. وأشار الوفد إلى أنه في هيئة الملكية الفكرية الأسترالية يحتوي كشف معلومات البحث على السجل الكامل للبحث الدولي متضمناً قائمة بقواعد البيانات المستخدمة وخطوات البحث مع ذكر محدد للمصطلحات المدخلة في محركات البحث والوثائق التي تم عرضها وفريق الفحص المكون من ثلاثة أفراد الذي أجرى البحث، ويصدر كشف المعلومات هذا مع التقرير الدولي. ولذلك حث الوفد كافة إدارات البحث الدولي على إعلان استراتيجيات البحث الخاصة بهم للمكتب الدولي من أجل نشرها في ركن البراءات "PATENTSCOPE" لأن رفع مستوى الشفافية سيؤدي إلى رفع مستوى الثقة في الأعمال المنجزة ورفع مستوى الجودة وتبادل الأعمال.

181. وأعرب وفد كندا عن تطلعه لمشاركة خبرات مبادرة مجموعة فانكوفر التي تحدث عنها وفد أستراليا مع الفريق العامل، وحث الوفد سائر المكاتب على نشر سجلات أعمال البحث الخاصة بهم على ركن البراءات PATENTSCOPE.

182. وأشار وفد إسرائيل إلى إمكانية التوسع أكثر في بعض مقترحات الوثيقة ثم طرحها في الدورة القادمة للفريق العامل. وبدأ الوفد بالتعبير عن تأييده للتعديلات المحدودة في الفصل الأول، بشرط أن تكون ذات طبيعة غير جوهرية، لأن هذا سيعود بالنفع على إدارات البحث الدولي وعلى مودعي الطلبات. ثم صرح الوفد بأن التدوين الإلزامي لاستراتيجيات البحث سيساهم في تحسين جودة أعمال البحث ويضفي المزيد من الثقة على نواتج عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال رفع مستوى شفافية البحث في المرحلة الدولية. ونوّه الوفد إلى أن مكتب البراءات الإسرائيلي قدم للمكتب الدولي منذ أبريل 2013 أكثر من 1 000 نسخة من استراتيجيات بحث ليم نشرها في ركن البراءات "PATENTSCOPE". واختتم الوفد بالإشارة إلى مقترحات أخرى يمكن التوسع فيها أكثر مثل البحث التعاوني والدمج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

183. وصرّح وفد المنظمة الأوروبية للبراءات بأن المنظمة بالفعل تشترط رداً إلزامياً على الرأي المكتوب الصادر من إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي عن قابلية تسجيل البراءات والتي أصدرتها بصفتها إدارة بحث دولي أو إدارة

فخص تمهيدي دولي، وأوصى المكاتب الأخرى ببذل جهود من جانبها في هذا الصدد. كما أشار الوفد إلى أن المنظمة أيضاً تطبق البحث التكميلي الإلزامي المذكور في الفصل الثاني والذي بدأ العمل به منذ 1 أبريل 2014، قبل تاريخ بدء العمل باللائحة التنفيذية الجديدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات في 1 يوليو 2014. وانتقل الوفد للحديث عن مشاركة استراتيجيات البحث منوهاً إلى أن هذه المسألة تم طرحها في الدورة الحادية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، وأن المنظمة لعبت وقتئذ دوراً قيادياً في فريق الاتصال مع الإدارات الدولية الأخرى. وتحدث الوفد عن البحث التعاوني، فأفاد الفريق العامل بأحدث المستجدات بشأن المشروعات التجريبيين اللذين أجرتها المنظمة بالتعاون مع هيئة الملكية الفكرية الكورية ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، حيث أعدت المنظمة دراسة متعمقة للمشروعين بهدف تقييم تجربة البحث التعاوني في المستقبل ودراسة الفرص المتاحة لذلك في نظام البراءات وتقييم مدى الحاجة لمشروع تجريبي ثالث وماذا ستكون أهدافه ومنهجه لإضافة قيمة على التجريبتين السابقتين. وخلصت الدراسة إلى أن ثمة حاجة لإجراء تجربة ثالثة لإعداد أساس قوي لأي قرار مستقبلي متعلق بهذا المبدأ، على أن تشمل التجربة الثالثة جمع الآراء من المستخدمين وإدخال المزيد من التحسينات على منهجها، ولذلك أعلنت المنظمة عزمها التشاور مع مكاتب الملكية الفكرية العالمية الخمسة الكبرى (IP5)، وتحديدًا المكتبين المشاركين في التجريبتين السابقتين، بخصوص المضي قدماً في هذا من خلال تبادل الآراء عن معايير الجودة ومشاركة المستخدمين والرقابة، من أجل وضع الأساس لتحليل الفائدة والتكلفة، واختتم الوفد بالتأكيد على ضرورة مراعاة كافة جوانب عملية البحث، مثل القيمة المضافة للمستخدمين والجوانب التشغيلية في المكاتب وتكلفة أعمال البحث التعاوني.

184. وأعرب وفد مصر عن اهتمامه بتخفيض الرسوم بما يصب في مصلحة المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مع إمكانية تطبيق ذلك على الجامعات والمؤسسات البحثية غير الهادفة للربح أيضاً. لكن الوفد عاد وأكد على تحفظه بمقترح لتنظيم تخفيضات الرسوم في المرحلة الوطنية للجهات متناهية الصغر والصغيرة، والتي رأى الوفد أن يترك أمر تحديدها للمكاتب الوطنية.

185. وعلق وفد الهند على كون المقترحات ذات طبيعة فضفاضة، مطالباً بمزيد من الوضوح والتركيز في فحواها لمناقشته في الدورة القادمة للفريق العامل.

186. وعلق وفد جمهورية كوريا على مقترح تدوين ومشاركة استراتيجيات البحث، مشيراً إلى أنه يدرك الفوائد المرجوة من هذا المقترح لكنه في الوقت ذاته أعرب عن قناعته بالحاجة لمزيد من الدراسة لحساب الزيادة الحتمية في أعباء العمل على الباحثين والاستفادة المرجوة من مشاركة استراتيجيات البحث مع المكاتب الأخرى. وأعرب الوفد في هذا الصدد عن تطلعه لصدور نتائج المناقشات في فريق الاتصال الذي شكلته المجموعة الفرعية للجودة المبنية عن اجتماع الإدارات الدولية.

187. وأقر وفد اليابان بأهمية تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل إعداد نظام أكثر بساطة للمستخدم، وذكر الوفد بآرائه التي طرحها رداً على النشرة C. PCT 1364 بتاريخ 20 ديسمبر 2012. ثم أعرب الوفد عن عزمه المساهمة بفاعلية في إثراء المناقشات حول المقترح سعياً لتحسين نظام المعاهدة.

188. واستكمل وفد الصين دراسته للمقترحات المذكورة في الوثيقة، لكنه أبدى تحفظه من تطبيق قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل قياسي في المرحلة الوطنية. وضرب مثلاً بأن المطالبة في المرحلة الوطنية بالرد على تعليقات سلبية أثّرت في الأعمال المرحلة الدولية قد يسهم في رفع مستوى كفاءة الفحص لكنه أيضاً سيلقي أعباء إضافية على كاهل مودع الطلب.

189. وحذا وفد الولايات المتحدة الأمريكية حذو وفدي أستراليا وكندا مشجعاً إدارات البحث الدولي على نشر استراتيجيات البحث الخاصة بها طواعيةً على ركن البراءات "PATENTSCOPE" بأي صيغة أُعدت بها حالياً، مضيفاً أن هذه هي أفضل طريقة لتقييم إمكانية استخدام تلك الاستراتيجيات ولرفع مستوى الشفافية ولتحديد مدى الحاجة إلى استخدام صيغة موحدة. والتفت الوفد إلى تعليقات وفد الهند بالحاجة لمزيد من التركيز في فحوى المقترحات مشيراً إلى أنه

يعتزم في سياق اجتماعات مكاتب الملكية الفكرية العالمية الخمسة الكبرى (IP5) دراسة خطط تحسين معاهدة التعاون بشأن البراءات المطروحة في السنوات الأخيرة لإعادة التطرق لموقف هذه البنود وتحديد البنود ذات القيمة المرجوة والتي لم تُنفذ بعد، كما هو موضح في الفقرة 49 من الوثيقة. ولذلك أعرب الوفد عن أمله التقدم بمقترحات أكثر تحديداً لتحسين النظام في الدورة القادمة للفريق العامل.

190. وعُقب وفد سنغافورة على مسألة الرد على تعليقات سلبية في المرحلة الوطنية، معتبراً ذلك وسيلة توفر للمكاتب الوطنية المزيد من المعلومات التي يمكنهم الاعتماد عليها لمواصلة أعمال الفحص في المرحلة الوطنية، مع التأكيد على عدم إيقال كاهل مودع الطلب بأعباء لا يقوى عليها. وبينما يُفترض أن تكون هناك وسيلة للسماح بإرسال مثل تلك الردود، لكن ينبغي ألا يُنظر إليها في حدود كونها ردوداً على التعليقات في المرحلة الدولية، بل أن يُنظر إليها أيضاً كفرصة لأخذ تلك التعليقات بعين الاعتبار مع التعديلات في المرحلة الوطنية. وبذلك تصبح العملية المقدمة لمودعي الطلبات عملية سلسلة وانسيابية بدلاً من أن تكون خطوات إضافية. كما أعرب الوفد عن إيمانه بأن تدوين استراتيجيات البحث يوفر معلومات مفيدة للمكاتب الوطنية، تسهم في رفع مستوى كفاءة العمل في تلك المكاتب.

191. وردَّ الرئيس على تعليق وفد جمهورية كوريا المتعلق بأعباء العمل الإضافية التي ستلقى على كاهل فاحصي البراءات عند تدوين استراتيجيات البحث موضحاً أن استراتيجيات البحث عادةً ما يدونها الفاحص بالفعل ويرفقها بملف الطلب للرجوع إليها في المستقبل، وذلك قد لا ينطوي التدوين الإلزامي لاستراتيجيات البحث على أعباء عمل إضافية كبرى، وحتى لو كان الأمر كذلك فإن الأعباء الإضافية التي قد يتحملها فاحص واحد ستوفر وقت العديد من الفاحصين الآخرين الذين سيطلعون على استراتيجية بحثه ولن يضطروا إلى تكرار العمل، مما يرفع من مستوى كفاءة العملية.

192. وتحدث ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) فألقى تعليقيْن على الوثيقة. التعليق الأول بخصوص تكامل المرحلتين الوطنية والدولية، فأكد على الحاجة لأن تدرس المكاتب تأثير ذلك على المستخدمين وكذلك على المكاتب، وأعرب في هذا الصدد عن أمله في أن تنجح التجربة التي وضعت الولايات المتحدة الأمريكية تصورها، والمذكورة في الفقرة 28 من الوثيقة، في جمع بيانات كمية عن تأثير ذلك المقترح على المستخدمين أيضاً، مثل مدة الفحص في المرحلتين الوطنية والدولية، ولذلك لعقد مقارنة وافية في التجربة. أما التعليق الثاني فكان بخصوص البحث التعاوني، فأعرب عن أمله في جمع بيانات كمية من هلال المرحلة الثالثة من التجربة المشار إليها في الفقرة 37 من الوثيقة، مثل عدد الطلبات التي تقدم لها المكاتب استشهادات جديدة للتقنية الصناعية السابقة في تقرير البحث الدولي، وهل هناك تغيير ما بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية فيما يتعلق بإمكانية تسجيل براءة الاختراع، وعدد الإجراءات التي اتخذها المكتب، فهذه الأمثلة مهمة للمستخدمين لأنها مرتبطة إجمالي تكلفة الحصول على تسجيل البراءة.

193. وتحدث ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) مبدئياً تأييده بوجه عام لثلاثة من المقترحات: البحث الإضافي المذكور في الفصل الثاني، التدوين الإلزامي لاستراتيجيات البحث للمساهمة في رفع مستوى الشفافية والجودة، وإجراء تجربة ثالثة عن البحث التعاوني، للوصول في النهاية إلى إحلال هذه العملية محل البحث الإضافي الدولي.

194. وأعرب ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المنظمة الأوروبية للبراءات (EPI) عن ترحيبه بوسائل تيسير تنفيذ التعديلات المحدودة في الفصل الأول، مثل إعادة تقييم المطالبات. لكن الممثل انتقل للحديث عن المناقشات حول الأجزاء المفقودة من الوثيقة PCT/WG/7/19، فأكد أن أي حلول لاستبدال مجموعات الوصف أو المطالبات أو الرسوم بأعمالها تتطلب توفير التأكيد القانوني على قبول المكتب المعين أو المنتخب. وأعرب الممثل عن تأييده لتطبيق تخفيضات موحدة للرسوم على طلبات المرحلة الوطنية. كما وافق المعهد على الشروط الخاصة بطلب الرد على التقارير الدولية السلبية عند الدخول إلى المرحلة الوطنية، على أن يكون ذلك فقط في حالة ما إذا كان المكتب المعين هو نفسه إدارة البحث الدولي؛ لأنها إذا كانا مكتبين مختلفين فلن يكون ذلك إجراءً فعالاً. كما رحب المعهد بالبحث التعاوني بين المكاتب بشرط عدم تحميل

مودعي الطلبات أي تكاليف إضافية. وأخيراً أعرب المعهد عن إيمانه بأن نظام الملف العالمي الذي دشنته المنظمة الأوروبية للبراءات ومكتب الملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية يعد تطوراً إيجابياً، لكن الممثل نَوّه إلى عدم وضوح ما إذا كانت الفقرات من 40 إلى 43 من الوثيقة تشير إلى المرحلة الدولية أم الوطنية من عملية إيداع الطلب.

195. وأشار الفريق العامل إلى محتويات الوثيقة PCT/WG/7/20.

### الدمج الرسمي لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات

196. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/21.

197. بدأ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتوضيح أن الوثيقة اقترحت تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتوفير إمكانية المعالجة السريعة في المرحلة الوطنية من خلال الدمج الرسمي لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) ضمن المعاهدة. وقد بدأ مشروع المسار السريع مع أول اتفاقية ثنائية عقدت بين مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ومكتب البراءات الياباني، والتي بدأ سريانها في عام 2006. ومنذ ذلك الحين، عبر مودعو الطلبات والمكاتب عن تقديرهم لمنافع المشروع، الذي توسع إلى شكل متداخل ومعقد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، مما أتاح إمكانية استغلال نتائج البحث والفحص على المستوى الوطني والدولي في الإسراع من معالجة الطلبات المعنية. وقد تحررت منذ ذلك العديد من تلك الاتفاقيات في نسخ مشابهة تعرف باسم PPH Mottainai أو PPH 2.0. علاوة على ذلك، دخل عدد من هذه الاتفاقيات تحت مظلة اتفاقي المسار السريع العالمي (Global PPH) والمسار السريع للمكاتب العالمية الخمسة الكبرى (IP5 PPH)، الأمر الذي قلل من التعقيدات التي تواجه المكاتب والمودعين مع تحقيق نفس المنافع. وقد تضمنت الفقرة 5 من الوثيقة تلك المنافع، حيث يصل معدل المنح في الطلبات المودعة ضمن المشروع في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية إلى 86 بالمائة مقارنة بنسبة 53 بالمائة في الطلبات الأخرى. كما حدث أيضاً زيادة في معدل منح الإجراء الأولي وانخفاض أعداد إجراءات الفاحصين قبل القرار النهائي، سواء بالمنح أو التنازل. الأمر الذي أدى إلى توفير أكثر في التكاليف وزيادة قدرة مودعي الطلبات على توقع نتيجة طلبهم. أما بالنسبة للمكاتب، فإن تقليل إجراءات الفاحصين أدى إلى إمكانية معالجة المكاتب لهذه الطلبات بفاعلية أكبر ومن ثم تقليل تراكم العمل، وقد ظهر هذا جلياً في ظل تطبيق المشروع ضمن المعاهدة، حيث يبدأ المكتب المعين أو المنتخب عامّةً بفحص حزمة مطالبة تتضمن عدداً أقل من المطالبات وعلى نطاق أضيق، بالإضافة إلى تقييم الإدارة الدولية لمدى تحلي المطالبات بالابتكار والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي. كما أن الأطراف الخارجية ستكون كذلك في وضع أفضل لتقييم مدى حريتها في العمل من مرحلة مبكرة.

198. وتابع الوفد موضحاً التفاصيل الخاصة بالتغييرات المقترحة على الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي أخذت في اعتبارها المناقشات السابقة للمقترح. الأمر الذي قدم خيارين ببند "رفض" أو "قبول" في مسودة القاعدتين 52<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ب) و 78<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ب). كما يوجد بند التعليق في مسودة القاعدتين 52<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ج) و 78<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ج)، في حالة تجاوز الطلب على المعالجة السريعة قدرة أحد المكاتب. كما أشار الوفد كذلك إلى الصياغة بين قوسين في مسودة القاعدتين 52<sup>(ثانياً)</sup> 1. (أ) و 78<sup>(ثانياً)</sup> 1. (أ)، والتي تهدف إلى إعطاء المودع فرصة لتعديل الطلب قبل بدء عملية البحث والفحص الأساسية أمام المكتب المعين أو المنتخب. وبالنسبة للتعليمات الإدارية، حددت مسودة القسمين 901 و 902 عدة أشياء منها نواتج العمل التي يمكن استغلالها، وكيف يجب أن تستوفي المطالبات المعروضة على المكتب المعين أو المنتخب بصورة كافية المواصفات الموضحة في المادة 33، والمتطلبات الأخرى للإسراع بما فيها المتطلبات الإضافية التي قد يفرضها المكتب المعين أو المنتخب حسب رؤيته، مثل نماذج معينة أو رسوم أو نسخة من ناتج العمل الدولي أو نسخة من المطالبات أو قائمة بالوثائق المقتبسة ونسخ منها. وأضاف ذلك المزيد من مواطن المرونة للمكاتب المشاركة.

199. واختتم الوفد بالانتقال إلى الفقرة 26 من الوثيقة وأوضح أن المقترح لا يؤثر على السيادة الوطنية، حيث إنه لا قدم منحاً تلقائياً لطلبات البراءات، وإلا لكانت معدلات المنح 100 بالمائة، فمن الواضح أن ذلك لا يحدث. بموجب مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات، يستخدم المكتب الوطني فقط نواتج عمل المرحلة الدولية لتنظيم عملية المعالجة الخاصة به، مع اضطلاع المكتب الوطني بمهمة تحديد استحقاق البراءة في ظل القوانين الوطنية المعنية الخاصة به؛ أي أن المشروع لا يغير الطبيعة غير الملزمة لنواتج العمل الدولي. ويسمح الدمج الرسمي للمشروع ضمن المعاهدة للمودعين من جميع الدول الأعضاء بتحقيق الاستفادة من منافع المشروع في جميع أنحاء العالم، بصرف النظر عما إذا كانت المكاتب الوطنية الخاصة بهم قد دخلت في اتفاقية ثنائية مع مكتب آخر، فضلاً عن أن بندي "الرفض" أو "القبول" يمنحان المرونة لأي مكتب يقرر عدم المشاركة.

200. وقدم وفد اليابان عرضاً حول مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات<sup>4</sup> وأعرب عن دعمه للاقتراح الوارد في الوثيقة، الذي من شأنه توفير المزايا الخاصة بالمشروع ضمن المعاهدة والتي يستفيد منها عدد كبير من المودعين في الكثير من المكاتب المنتشرة حول العالم. ومنذ أول اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان عام 2006، سعى مكتب البراءات الياباني إلى توسيع شبكة اتفاقيات المشروع بين مكتب الفحص المبكر (OEE) ومكتب الفحص اللاحق (OLE). فاتفاقيات المشروع تتيح للمودع فرصة التعجيل بإجراء الفحص حسب الطلب في مكتب الفحص اللاحق إذا كانت المطالبات مطابقة بصورة كافية للمطالبات التي يحددها مكتب الفحص المبكر. ومن ثم يمكن لمكتب الفحص اللاحق الاستفادة من نواتج العمل الخاصة بمكتب الفحص المبكر، وسيحتوي الطلب في مكتب الفحص اللاحق عادةً على عدد أقل من المطالبات على نطاق أضيق نتيجة للتنقيح في مكتب الفحص المبكر. ومن منظور المستخدم، أتاح ذلك معالجة عالية السرعة وتوفير التكاليف إذا قرر مكتب الفحص المبكر أن الطلب يستحق البراءة مع تقليل عدد إجراءات المكتب في مكتب الفحص اللاحق. كما أن معدل المنح في مكتب الفحص اللاحق مرتفع أيضاً مقارنة بالطلبات التي تنفذ بدون طلب المشروع. ومع نهاية شهر ديسمبر لعام 2013، بلغ إجمالي عدد طلبات المشروع 50 000 طلب تقريباً. ومن الإنجازات الأخرى، تدشين إطار العمل التجريبي للمشروع العالمي في 6 يناير 2014، والذي حسن من إمكانية استخدام إطار عمل المشروع للمستخدمين في الدول المشاركة السبعة عشرة. ومن ثم أعرب الوفد عن اعتقاده بأن دمج المعاهدة في المشروع من شأنه تحسين المزايا العائدة على مستخدمي المشروع بصورة إضافية.

201. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه يقدم خدمة تسمى المسار السريع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المملكة المتحدة) تعمل بطريقة مماثلة لنظام مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات اعتماداً على نواتج عمل المعاهدة. وقد بدأت هذه الخدمة في يونيو 2010 لتمكين مودعي الطلبات من المعالجة السريعة لطلباتهم في المرحلة الوطنية داخل المملكة المتحدة طالما أنهم حصلوا على آراء كتابية إيجابية أو تقرير تمهيدي دولي إيجابي حول استحقاق البراءة في المرحلة الدولية. ورغم تعجيل مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية بمعالجة الطلبات إلا أنه يظل يؤدي عملية فحص كاملة للطلبات لاكتشاف مدى استيفائها بمتطلبات القانون الوطني. ولقد لقيت هذه الخدمة ترحيباً من جانب المستخدمين ويبلغ الإقبال عليها حالياً 6 بالمائة من طلبات المرحلة الوطنية. فخلص الوفد إلى أن الدمج الرسمي للمشروع في المعاهدة من شأنه تحقيق الفائدة لكل من المكاتب والمودعين من خلال المساعدة على تقليل العمل ومعالجة الطلبات الدولية بشكل أسرع في المرحلة الوطنية.

202. وأعرب وفد المنظمة الأوروبية للبراءات عن تأييده للاقتراح لأنه يتيح أمام جميع المودعين في معاهدة التعاون بشأن البراءات فرصة متساوية لطلب تعجيل الطلبات في المرحلة الوطنية، مع عدم التأثير على فحص الطلب، كما توضح الفقرة 26 من الوثيقة. إلا أن الوفد رأى أن "القبول" في الفقرة (ب) من مسودة القواعد خياراً مفضلاً، حيث إنه يتيح للمكاتب المعنية الوقت لتقرير موعد تطبيق الحكم على مكتبهم. وقال إن عملية "قبول" مماثلة في المعاهدة كانت هي الخيار في القاعدة 45<sup>(ثانياً)</sup>. 9. لإدارة البحث الدولي لتقديم عمليات بحث إضافي. وفي سياق وضع مسودة للأحكام القانونية، اعتبر الوفد أنه قد يكون من

المفيد في القواعد 52<sup>(ثانياً)</sup> 1. (أ) و 78<sup>(ثانياً)</sup> 1. (أ) أن يقدم المدوع طلباً عند الدخول في المرحلة الوطنية أو المرحلة الإقليمية، حتى يتضح من البداية أن هذا هو طلب ضمن مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات. وفيما يتعلق بالقاعدة 78<sup>(ثانياً)</sup> 1. (أ)، قال الوفد إنه يرى ضرورة أن تشير إلى التقرير التمهيدي الدولي حول استحقاق البراءة، حيث إن الرأي المكتابي لإدارة الفحص التمهيدي الدولي كان منتجاً وسيطاً. وأن هذا التعليق يسري كذلك على القسم 901 (أ) 1 من التعليمات الإدارية. في القسم 901 (أ) 3 من التعليمات الإدارية، اعتبر الوفد أن الشرط خالياً من أية ملاحظات محددة للغاية، حيث إن المنظمة أبدت كذلك ملاحظات طفيفة في المربع الثامن من الرأي المكتابي أو التقرير التي يجب ألا تعيق قبول طلب المشروع. وهكذا، فإن تضمين هذا الشرط قد يعيق الإدارة عن تضمين الاعتراضات البسيطة في هذا المربع. علاوة على ذلك، لم يعتقد الوفد أن توقيت طلب المشروع يجب أن يعتمد على بدء الفحص الأساسي، كما هو محدد في القسم 901 (أ) 4، ولكن يجب تقديم الطلب عند الدخول في المرحلة الوطنية أو الإقليمية. وأخيراً، تحت القسم 901 (ب)، رأى الوفد أن شرط كتابة المطالبات ذات النطاق الأضيق في نموذج مستقل هو شرط مقيد بلا داع.

203. وأخبر وفد كولومبيا الفريق العامل بشأن تجربته الخاصة بالتعاون مع مكاتب البراءات في الولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا وبعض المكاتب في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. فقد قدمت كولومبيا أكثر من 200 فحص لاستحقاق البراءات كجزء من التعاون في فحص البراءات المشتركة بهدف زيادة الفاعلية. ولقد كانت برامج التعاون تلك ذات فائدة كبيرة في المساعدة على اتخاذ القرار مع الأخذ في الاعتبار العمل الخاص بمكاتب البراءات الأخرى دون التأثير على سيادتها. وبعيداً عن استخدام المنتجات في المكاتب المشاركة الأخرى في نظام مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات، كان يجب أن تتوافق الطلبات مع القوانين السارية في كولومبيا، أي بمعنى آخر، القرار 486 للجماعة الأندية المعتمد في عام 2000. ولم تتأثر الجودة نتيجة للفحص السريع. بل على العكس، من خلال الاعتماد على المعلومات الإضافية عالية الجودة التي تقدمها المكاتب الأخرى، أصبحت كولومبيا في وضع أفضل لاتخاذ قرارات سريعة دون أن تتأثر الجودة. ولقد أتاحت العملية للمودع الذي اعتبر أحد المكاتب المحتوى الخاص به مستحقاً للبراءة إمكانية إعادة توجيه طلبه إلى مكتب آخر لتقرير استحقاق البراءة لطلبه. وكان لازماً أن يتضمن الطلب المعاد توجيهه مطالبات استحقاق البراءة وتقديم النص باللغة الإسبانية، بما في ذلك ترجمات ونسخ من الوثائق السابقة التي قدّمها المدوع في مرحلة الفحص المبكرة، فضلاً عن النصوص الأدبية الخاصة بغير البراءات عندما تكون غير متاحة لمكتب البراءات الكولومبي. وأوضح الوفد أن نظام المشروع الخاص بفحص البراءات في كولومبيا لا يعني تقديم مطالبة بصورة آلية، فيجب أن يلي كل قرار متطلبات القانون الكولومبي. ولقد لاحظ الوفد انخفاض كبير في وقت الفحص واتخاذ القرار خلال المشروع، ونتيجة لذلك، قل عدد المطالبات المرفوضة وذلك يتضمن توفير التكاليف. ورأى وفد كولومبيا عدم الحاجة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتنفيذ المشروع ضمن المعاهدة. وإنما يكفي الامتثال للمبادئ الأساسية لمعاهدة التعاون وفحص المطالبات والابتكارات وحمايتها.

204. وأعرب وفد إسرائيل عن دعمه للاقتراح واعتقاده بأن مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات لم يشكل عبئاً على المكتب، بل على العكس، قد يكون ذا فائدة لكل من المودعين والمكاتب على حد سواء. وقد كان عدد الإيداعات المشتركة بين المكاتب كبيراً بحيث استطاعت المكاتب والمودعين التأهل للاستفادة من المشروع. كما كانت الطلبات الخاصة بطلب المشروع أسهل في الفحص وذات مطالبات أقل في المتوسط وتتطلب إجراءات أقل من المكتب. ولم يؤثر المشروع بأي حال من الأحوال على السيادة الوطنية، كما لم يقدم منحاً إلزامية للبراءات. علاوة على ذلك، يمكن لنظام المشروع تحسين التعاون فيما يتعلق بقواعد بيانات البحث ومشاركة استراتيجيات البحث بين مكاتب المشروع، حيث ستوفر لها فرصة الاطلاع على عمل المكاتب الأخرى. يمتلك مكتب البراءات الإسرائيلي تسع اتفاقيات للمشروع مع مكاتب براءات مختلفة، وكان كذلك جزءاً من المشروع العالمي. ومع الأخذ في الاعتبار أن أكثر من 80 بالمائة من جميع طلبات البراءات المودعة في إسرائيل كانت طلبات في المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن للاقتراح التأثير على قضايا أعباء العمل وتراكمه في المكتب. ومع ذلك، وكما هو مقترح، تضمن الاقتراح أحكام عدم التوافق لتلك المكاتب حيث كان القانون الوطني غير متوافق مع الاقتراح.



205. وأكد وفد كندا على دعمه لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات ودعجه الرسمي في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن المشروع قدم منافع كبيرة للمودعين وفاعلية للمكاتب عن طريق زيادة منح الإجراء الأولى وتقليل عدد التقارير التي يصدرها أي فاحص. ونظراً لأن جميع طلبات المشروع تخضع للفحص للتأكد من التوافق مع القانون الوطني الكندي والأنظمة القانونية الكندية، لم يؤثر المشروع على السيادة الوطنية. كما أعرب الوفد عن اتفاقه مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية في أن دمج المشروع في المعاهدة لا يتعارض مع المعاهدة. ونظراً لأن مكتب الملكية الفكرية الكندي هو مكتب متوسط الحجم، وظل مرور الوقت مكتب لعمليات الإيداع الثانية، فإن 80 بالمائة من الطلبات في المكتب صدرت من خلال المعاهدة. إن التعجيل في جزء من هذه الطلبات التي تلبي متطلبات المشروع من شأنه التأثير بصورة كبيرة على المكتب. ولذلك، عبر الوفد عن سعادته برؤية تضمين القواعد 56<sup>(ثانياً)</sup> و 78<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ج) و 1. (ج)، حيث يتيح لأي مكتب تعليق عرض المشروع استجابة لأحجام أعباء العمل. وقال الوفد إن كندا يشغلها اهتمامات مبدئية بشأن أن يتسبب المشروع في حدوث تدفق كبير في الطلبات، ولا سيما عند الأخذ في الاعتبار قرب كندا من الدولة صاحبة أكبر إيداع في المعاهدة، وقد عمل الوفد على تضمين بنود التعليق في اتفاقياته الثنائية. ومع ذلك، لم يحدث أي تدفق كبير في الطلبات. وفي حين كان المشروع مفيداً للعديد من المودعين، لم يبد الجميع اهتمامه بالفحص المعجل. كما أكد الوفد على تفضيله لفقرة "الرفض" أكثر من "القبول"، حيث تتوافق الأولى بصورة أكبر مع أحكام عدم التوافق الأخرى في المعاهدة. وحرص الوفد كذلك على إبلاغ الفريق العامل بشأن دخول المكتب الكندي في المشروع التجريبي العالمي.

206. وأكد وفد إسبانيا على أن مكتب إسبانيا للبراءات والعلامات حرص على تقديم إجراء مقاضاة متقدم اختياري خارج نطاق مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات طوال السنوات العشر الماضية. حيث غطى هذا الإجراء نحو 10 بالمائة من الطلبات لصالح المودعين. ولم يساهم المشروع بصورة كبيرة في زيادة تدفق الطلب على المعالجة السريعة، ونجح المكتب الإسباني في زيادة مشاركته في المشروع. وهكذا، أعرب الوفد عن دعمه للاقتراح، وتفضيله لحكم "الرفض"، حيث يتيح ذلك دمج المشروع في المعاهدة قدر الإمكان من خلال تسهيل عملية مشاركة الدول.

207. وأشار وفد كينيا، في كلمته نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، إلى أنه يجري بالفعل استخدام مشروع المسار السريع لمعالجة البيانات بصورة محدودة عبر عدد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول المختلفة. ومن ثم، فإن الاقتراح سابق لأوانه، حيث إنه يفترض مسبقاً أن جميع مكاتب البراءات تمتلك نفس القدرة والخبرة اللازمة لتنفيذ الفحص، وأن جميع فاحصي البراءات يمكنهم تقييم التقارير التمهيدية الدولية حول استحقاق البراءة من الإدارات الدولية، وأن فاحصي البراءات يمكنهم تحديد الثغرات المتأصلة في تلك التقارير بهدف تنفيذ المزيد من عمليات الفحص لمواجهة تلك الثغرات، وأن المكاتب المعنية يمكنها اقتراح تعديلات على التقارير يمكن أخذها بعين الاعتبار. ولتلبية هذه الشروط، يجب أن تكون القدرات والخبرات الخاصة بمكاتب البراءات على نفس المستوى، ولكن الأمر ليس كذلك. ولكن للإيفاء بهذه الشروط، يمكن تحقيق التعاون عبر لجنة المساعدة التقنية بموجب المادة 51، التي يجب تفعيلها. وعلاوة على ذلك، ستطلب المعالجة الوطنية السريعة الموضحة في الاقتراح من المكاتب منح معالجة تفضيلية للمودعين الأجانب وسيؤثر ذلك على مواطن المرونة في أنظمة البراءات الوطنية.

208. وأشار وفد البرازيل إلى الوثيقة التي قدمها وفد المملكة المتحدة ووفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة السادسة للفريق العامل في عام 2013 (الوثيقة PCT/WG/6/17). والتي بالإضافة إلى تقديم نظرة عامة حول ترتيبات مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات والمنافع المتوقعة التي تعود على المكاتب المشاركة، تضمنت الوثيقة التعديل الذي اعتبر ضرورياً من أجل تشغيل المشروع بموجب قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا السياق، علق وفد البرازيل على الموضوع قائلاً إن التكاليف والمنافع الخاصة بمثل هذا النشاط لوضع القواعد والمعايير يجب توضيحها بالكامل للتفكير بصورة مناسبة في دمج المشروع في المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، ذكر وفد البرازيل ضرورة الفحص المسبق للعمل الذي نفذته الإدارات الدولية بموجب المعاهدة، وذلك في ظل حقيقة أن جودة عملهم كانت محل تساؤل لدى الفريق العامل للمعاهدة، وأن التقارير الصادرة عن الإدارات ستشكل الأساس لبرنامج المشروع بموجب المعاهدة. علاوة على ذلك، أشار وفد البرازيل إلى أن دمج

المشروع في المعاهدة لا يمكن أن يكون نتيجة التعديل الإداري فقط، حيث إنه يعني تغييراً كبيراً إلى حد ما في المعاهدة وفي إجراءات المكاتب في المرحلة الوطنية لطلب المعاهدة. وبالفعل، إن مجرد تعديل اللائحة التنفيذية لن يفي بالغرض ولن يكون كافياً من الناحية القانونية لعملية الدمج المقترحة. ونتيجة لذلك، لم تدعم البرازيل الوثيقة المطروحة في تلك المناسبة (انظر الفقرة 104 من الوثيقة PCT/WG/6/24). وخلال تلك الدورة، عبرت بعض الوفود عن دعمها للاقتراح. بينما أعرب الكثيرون غيرهم عن قلقهم بشأن الآثار السلبية الممكنة التي قد تطال جودة المعالجة الوطنية لطلبات المعاهدة بسبب البحث والفحص المعجل. كما طرحت تساؤلات أيضاً حول مدى استحسان إدخال الإجراء في النظام الذي يؤثر على أكثر من 140 من الدول الأعضاء، اعتماداً على الترتيبات التي خضعت للمفاوضات خارج المعاهدة والتي قيد التنفيذ حالياً على العضوية وأساس محدود (انظر الفقرة 26 و 27 من الوثيقة PCT/WG/6/23). وفي الدورة الحادية والعشرين من اجتماع الإدارات الدولية بموجب المعاهدة، والتي عقدت في تل أبيب في 11 فبراير إلى 13 فبراير من عام 2014، قدم مكتب براءات الولايات المتحدة اقتراحاً معدلاً (انظر الوثيقة PCT/MIA/21/9). حيث أكد الاقتراح المعدل على أن مجرد تعديل اللائحة التنفيذية سيفي بالغرض وسيكون كافياً من الناحية القانونية لدمج المشروع في المعاهدة. إلا أن الاقتراح المعدل لم يُشر إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه مثل هذا التعديل في ظل الأحكام المعنية للمعاهدة.

209. وتابع الوفد كلامه بالإشارة إلى الوثيقة محل النقاش التي تهدف إلى تضمين مشروع المسار السريع لمعالجة الطلبات في أكثر اتفاقيات الويبو صلة فيما يتعلق بمعالجة الطلبات للحصول على حقوق الملكية الصناعية. ولذلك، تطلب الأمر دراسة دقيقة من جانب الدول الأعضاء، وخاصة في ضوء نطاق التعديلات التي سيتوجب على المكاتب في جميع الدول تطبيقها حال تبني الاقتراح. وقد أشار مؤيدو الاقتراح إلى أن هدف المشروع كان الإسراع من عملية الفحص من خلال السماح للفاحصين بإعادة استخدام نتائج البحث والفحص الواردة من المكاتب الأخرى. ومع ذلك، في سبيل تقييهم للمشروع، احتاج الأعضاء كذلك إلى مراعاة التكاليف والمنافع الخاصة بالآلية. وفي ضوء الافتقار إلى المعلومات الإضافية التي طلبها الرئيس في الدورة السادسة للفريق العامل فيما يتعلق بموضوع "كيف أفاد المشروع [الأطراف]، وآثاره الفعلية فيما يتعلق بتعجيل الطلبات وجودة منح الحقوق" (انظر الفقرة 125 من الوثيقة PCT/WG/6/24)، استطاعت النظرة العامة للإحصائيات المتاحة على موقع ويب المشروع المخصص التابع لمكتب البراءات الياباني - المشار إليه باسم المؤيدين في وثيقتهم - إلقاء بعض الضوء المبدي، وإن كان محدوداً، على تنفيذ الآلية. وقد أظهرت بيانات مكتب اليابان أن مشاركة الأعضاء في المشروع كانت محدودة للغاية في الحقيقة، حيث تولى مكتبان فقط مسؤولية 85 بالمائة من الطلبات كمكاتب للإيداع الأول (باستخدام المنتجات الوطنية). وأضاف هذان المكتبان أيضاً نسبة 45 بالمائة من الطلبات كمكاتب للإيداع الثاني (باستخدام المنتجات الوطنية). ومع الأخذ في الاعتبار أن أغلبية المودعين المقيمين أودعوا أولاً في مكتب دولتهم، اتضح أن المودعين من هذين الدولتين كانوا المستفيدين الرئيسيين من التتبع السريع الذي يتيح البرنامج. وهكذا، نجد أنه من المهم مراعاة هذه الحقيقة عند التفكير في مزايا المشروع من وجهة نظر الدول المشاركة الأخرى. ومن القضايا الأخرى وثيقة الصلة بالموضوع التي يجب على الأعضاء التفكير بها، جودة العمل الذي نفذته الإدارات الدولية بموجب المعاهدة. إن عملية التتبع السريع التي تتيحها برامج المشروع تعتمد على العمل الذي تنفذه الإدارات. تمتلك المعاهدة مجموعة فرعية للجودة حرصت باستمرار على الاجتماع ورفع تقاريرها إلى اجتماع الإدارات الدولية من أجل تحسين جودة العمل الخاص بالإدارات (انظر المرفق الثاني للوثيقة PCT/MIA/21/22). وبالفعل، ساهمت تقارير واقتراحات المجموعة الفرعية للجودة في توفير خلفية مهمة من المعلومات إلى الأعضاء لتقييم المزايا والمساوئ الممكنة لدمج المشروع في المعاهدة بصورة صحيحة. كما أشارت الوثيقة محل النقاش كذلك إلى حقيقة أن حكم "الرفض" ضمن في الاقتراح (انظر الفقرة 17). وفي هذا السياق، أعربت العديد من الإدارات الدولية عن دعمها إلى حد ما للمرونة الخاصة بالآلية أثناء اجتماع الإدارات الأخير (انظر الفقرة 30 من الوثيقة PCT/WG/7/3)، إما كحكم "رفض" أو "قبول". وبالنسبة للبرازيل، لم يكن حكم "الرفض" مرضياً تماماً لمعالجة القضية بشكل كاف. إن الصعوبة في حكم "الرفض" كما اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تمثل في إشعار عدم التوافق الذي يجب على الدول إصداره ويقضي ضمناً "إدراك الالتزام". وبالفعل، وفقاً للاقتراح، أي مكتب يقدم إشعار عدم توافق "يدرك هذا الالتزام ويعمل على تعديل قوانينه الوطنية لتمكينها من تحقيق الالتزام المذكور"

(انظر الفقرة 20 من الوثيقة PCT/WG/7/21). في إحدى الوثائق الموزعة في اجتماع الإدارات الدولية، تناولت المنظمة الأوروبية للبراءات الموضوع واقترحت الحاجة إلى وجود درجة من المرونة لدمج المشروع (الوثيقة PCT/MIA/21/18 (مراجعة)). وفقاً للفقرة 9 من هذه الوثيقة "إن اعتبارات معينة للسياسة، فضلاً عن مشاكل أعباء العمل المتعلقة بعدد من الملفات التي يمكن معالجتها بفاعلية بصورة معجلة من شأنها تمكين المكاتب من الحد من طلب القواعد المقترحة". وهكذا، اقترحت المنظمة الأوروبية إتاحة الفرصة أمام الأعضاء لتقرير المشاركة أم لا في آلية المشروع، بالإضافة إلى تحديد الإدارات المعنية التي تتأهل نواتج عملها لتفعيل المعالجة السريعة لطلبات المعاهدة. كما طرحت المنظمة كذلك قضية الآثار التي ستطول أعباء عمل المكاتب التي تنطوي عليها عملية دمج المشروع. وسيمثل ذلك نقاشاً آخر من أجل تضمين الأحكام التي تضمن المرونة اللازمة للدول لتحديد ما إذا كانت تريد المشاركة في برنامج المشروع ومع من تريد ذلك. وأكد وفد البرازيل على ميله إلى الاتفاق مع مثل هذه الآراء، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار حقيقة أن أغلبية أعضاء المعاهدة لا يمثلون حالياً جزءاً من برامج المشروع. بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري الحفاظ على حرية الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقرير الرغبة والوقت - دون التزامات مسبقة - الذي يناسبهم لتفعيل المشروع. ومن وجهة نظر أعم، اهتمت الحكومة البرازيلية بحقيقة أن الاقتراح جاء من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وأن المناقشة التي أقيمت لم يبدو أنها أخذت في الاعتبار عدد من التوصيات المعنية الموضحة في جدول أعمال التنمية. فعلى سبيل المثال، تنطبق التوصية 15 بوضوح على هذه المناقشة، حيث تشير إلى أن "تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير كما يلي: شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء؛ أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية؛ أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع؛ قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو وآراء أصحاب المصالح الآخرين، ومن ضمنهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛ ممثلة لمبدأ الحياد الذي تلتزم به أمانة الويبو". وبالمثل، تؤكد التوصية 17 على ما يلي "ينبغي أن تأخذ الويبو في حسابها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً". إن الفهم العميق لتوصيات جدول أعمال التنمية المعنية من شأنه المساهمة في التوصل إلى منهج أكثر تعزيزاً لاستيعاب حساسية جميع أعضاء المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف في خلفياتهم، ومستوى التنمية والممارسات القانونية.

210. وتابع الوفد مشيراً إلى مسألة مدى قانونية الاقتراح، وما إذا كانت المناقشة المتعلقة بالحاجة القانونية لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي يجب أن تأخذ في الاعتبار كلاً من الأحكام المعنية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفهمها من وجهة النظر القانونية. أولاً، وكما هو منصوص عليه في القانون الدولي، يجب عدم نسيان أن الدول تمتلك القدرة على الدخول في اتفاقيات حول مسائل من اختيارها، بصرف النظر عن الموضوع، شريطة احترام قواعد معينة، على سبيل المثال، المادة 103 من اتفاقية الأمم المتحدة، أو أحكام القواعد الآمرة بموجب المادة 53 في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا 1969"). وإذا اختارت الدول القيام بذلك، فإنها تلتزم بشروط المعاهدة ويجب عليها تنفيذها بحسن نية (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، المادة 26 من اتفاقية فيينا 1969). ولذلك، تلتزم أطراف أية اتفاقية بالموضوع الذي تناوله الاتفاقية فقط. علاوة على ذلك، أوصت القاعدة العامة لتفسير المعاهدات بأنها "يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها" (المادة 31 من اتفاقية فيينا 1969). وأخيراً، لتعديل أية معاهدة، يجب اتباع إما الإجراءات التي تكفلها أو قاعدة عامة لتعديل الاتفاقيات الجماعية (المادة 39 و 40 من اتفاقية فيينا 1969). وعودة مرة أخرى إلى الاقتراح محل النقاش، لوحظ فشل وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في الإشارة إلى المواد التي يمكنها تقديم الأساس القانوني لدمج مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في المعاهدة عن طريق إدخال التعديلات على اللائحة التنفيذية. ولا سيما، أن هذين الوفدين لم يصفيا الأساس المنطقي الداعم لوجهة النظر القائلة إن مجرد إضافة هاتين القاعدتين إلى اللائحة التنفيذية للمعاهدة قد يكون إجراءً كافياً من الناحية القانونية لدمج المشروع في المعاهدة. وفي الحقيقة، من وجهة النظر القانونية، سيبدو أن مثل هذه التعديلات غير كافية لتقديم الأساس القانوني الملزم لتنفيذ الاقتراح. لقد صيغت المعاهدة بطريقة، وضعت بها الأحكام الموضوعية في نص المعاهدة بينما تضمنت اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة بالجوانب الإدارية المتعلقة بأنشطة المكتب الدولي، وإدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي، ومكاتب البراءات

الوطنية / الإقليمية، ومودعي المعاهدة. وفي هذا السياق، تتألف اللائحة التنفيذية من مجموعة من القواعد، التي يمكن في ظل ظروف معينة، تعديلها من أجل مواجهة احتياجات المكاتب والمستخدمين. ومع ذلك، لم يكن من المفترض أن تستبدل اللائحة التنفيذية أحكام المعاهدة أو أن تفرض نفسها على الأحكام بطريقة أخرى. وهكذا، كان من الضروري ملاحظة حدود ما يمكن لللائحة التنفيذية تناوله وضمان أن تظل الأحكام الرئيسية للمعاهدة في شكل مواد. لا يمكن تنفيذ عملية دمج المشروع في المعاهدة ببساطة كمسألة ثانوية يمكن حلها عن طريق تعديل اللائحة التنفيذية. فهذه قضية بلا شك يجب أن تعتمد بصورة مناسبة على أحد الأحكام في نص المعاهدة. وهكذا، هذا قرار يتطلب تعديل نص المعاهدة، ومن ثم يجب تقريره في إحدى المؤتمرات الدبلوماسية. وبالفعل، قدمت المادة 58 الأساس القانوني للاعتبارات الخاصة بما يمكن أو لا يمكن معالجته عن طريق مجرد إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية. ووفقاً للمادة 58، تتضمن اللائحة التنفيذية الملحق بالمعاهدة "أحكاماً تتعلق: 1" بالمسائل التي تخيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط، و"2" بأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية، و"3" بأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة." لم تقدم أية مادة من مواد المعاهدة إشارة مرجعية إلى المشروع أو نصت على أنه موضع شروط بواسطة اللائحة التنفيذية أو ضرورة ذلك. ولذلك، لم يُسمح بالتعديلات على اللائحة التنفيذية المقترحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تحت الفقرة الفرعية (1) "1". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية والثالثة من المادة 58 "1"، خضع نطاقها للتقييد بواسطة طبيعتها نفسها، ولقد تناولت في الحقيقة قضايا بسيطة ضرورية لتنفيذ المعاهدة، مثل وحدات الوزن والمقاييس أو العملة التي سيتضمنها جدول الرسوم. إن اللغة في الفقرة الفرعية (1) "2" لم تقصد بوضوح انتهاك الحكم الذاتي للمكاتب الوطنية فيما يتعلق بتقرير أمر فحص طلبات البراءات أثناء المرحلة الوطنية. وبالنسبة للفقرة الفرعية (1) "3"، استخدمت الكلمات "تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة." لا شك أن دمج المشروع في المعاهدة لا يمكن وضعه في نفس مستوى المسائل الإدارية أو التفاصيل المفيدة، حيث إنه يتطلب تعديلاً كبيراً في طريقة عمل المعاهدة، مما يؤثر على أنشطة كل مكتب من مكاتب البراءات. وفي ضوء ما سبق، رأى وفد البرازيل أن التعديلات المقترحة في الوثيقة PCT/WG/7/21 عبارة عن أحكام مخالفة لا يسمح بها في ظل إطار عمل المعاهدة.

211. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى دعمه للاقتراح. وقد تواصل الوفد مع كل من مجموعة المستخدمين الكوريين ومجموعة مستخدمين أجانب، الذين أعربوا، رغم أن مخطط المشروع ناجح ومفيد للغاية، عن تفضيلهم لوجود نظام أكثر انسيابية وبساطة. ولا يعتقد الوفد أن مخطط المشروع يؤثر على السيادة الوطنية، لأنه حسب خبرة مكتب الملكية الفكرية الكوري، كأحد أنشط المشاركين في مخطط المشروع، ومن وجهة النظر القانونية، يمتلك الفاحص القدرة على اتخاذ القرار النهائي حول الطلب بغض النظر عن القرار الذي اتخذته إدارة البحث الدولي. ورأى الوفد أيضاً أن الاقتراح يقدم مرونة كافية لمواجهة التساؤلات حول المكاتب التي لن تتمكن من المشاركة فوراً في المخطط.

212. وذكر وفد البرتغال أن معهد الملكية الفكرية البرتغالي كان داعماً لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات، وكان في سبيله إلى توقيع الاتفاقية الثنائية التاسعة للمشروع، وكان جزءاً من المشروع التجريبي العالمي. وأضاف أن الوفد قدم دعمه للدمج الرسمي للمشروع في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، الأمر الذي سيعود بالفائدة على كل من المعهد والمودعين الوطنيين. وفيما يتعلق بالزيادة الكبيرة الممكنة في أعباء العمل بسبب المشروع، لم يهتم الوفد بذلك، حيث لم يحدث تراكم للعمل، ولكن بالنسبة للدول التي شهدت مكاتبها تراكماً للعمل، فإن بند التعليق سيكون كافياً. كذلك، ولا يؤثر المشروع على السيادة الوطنية. وقد قدمت نواتج العمل الدولي مساعدة كبيرة في فحص طلبات البراءات، ولكن يظل الفاحص دائماً حراً لمخالفة النتائج وإجراء بحث آخر إذا استلزم الأمر. علاوة على ذلك، يحتاج أحياناً الفاحصون في المعهد البرتغالي إلى إجراء بحث إضافي في قواعد البيانات الداخلية نظراً لإمكانية وجود بعض الوثائق البرتغالية الحديثة، في حين قد يغفل البحث الدولي عن ذلك بسبب عائق اللغة. ولذلك وافق الوفد على الاقتراحات الواردة في الوثيقة.

213. وأكد وفد الهند على مخاوفه التي عبر عنها سابقاً حول الدمج الرسمي لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع توضيح الاختلافات في قانون البراءات والممارسات عبر الأنظمة القانونية، مضيفاً أن قانون

البراءات يكون خاصاً بإحدى الدول وأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) تتيح مواطن مرونة معينة. ومع أخذ هذا في الاعتبار، يمكن النظر إلى اقتراح دمج المشروع في المعاهدة على أنه محاولة للتنسيق بين عمليات فحص طلبات البراءات في الدول المختلفة عن طريق تشجيع إعادة استخدام العمل المنفذ في المرحلة الدولية دون إجراء فحص إضافي للطلب في المرحلة الوطنية، حيث تمثل أحد أهداف الاقتراح في تعجيل عملية الفحص وتقليل وقت الانتظار. وهكذا، يمكن النظر إلى هذا الأمر على أنه محاولة لمنع استخدام مواطن المرونة المتاحة بموجب اتفاقية تريبس. بالإضافة إلى ذلك، كان لزاماً على الدول الأعضاء مراعاة ملاءمة توصيات جدول أعمال التنمية، التي تشجع هذا النوع من التنسيق وجدول الأعمال القياسي بعد الحصول فقط على ثقة جميع الدول الأعضاء، المتقدمة والنامية والأقل نمواً، في قدراتها التقنية لتنفيذ مثل هذه العملية في هذه المنظمة تحت رعاية أية لجنة أو فريق عامل. لقد كان الهدف من المعاهدة هو تسهيل إيداع طلب البراءة من خلال مساعدة المودع في طلب الحماية في الأنظمة القانونية المتعددة لتقرير الرغبة في متابعة الطلب على المستوى الوطني اعتماداً على تقرير البحث الدولي والتقرير التمهيدي الدولي حول استحقاق البراءة. ولذلك، لا تمتلك المعاهدة تكليف بالتدخل في إجراء الفحص لمنح البراءة في المرحلة الوطنية. وعلاوة على ذلك، لم يكن هدف تقليل تراكم العمل في المكاتب عن طريق تجنب تكرار البحث والفحص لطلبات البراءات وتعجيل منح الطلبات في المرحلة الوطنية هدفاً منصوحاً عليه في المعاهدة. ولذلك أشار الوفد إلى أن الاقتراح قد تجاوز أهداف المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، اشترط قانون البراءات الهندي ضرورة تنفيذ فحص الطلبات بالترتيب الخاص بإيداع طلبات الفحص، وأن السماح بالاستثناءات في هذه القاعدة سيتطلب إدخال تعديلات على القانون الوطني. كما أن منح البراءات بسرعة من خلال تعجيل عملية الفحص وتقليل أوقات الانتظار يقوض إجراء الفحص المتبع في المكاتب الوطنية، الأمر الذي قد يؤثر أيضاً على جودة البراءات الممنوحة. ولذلك، أعرب الوفد عن عدم دعمه لاقتراح تعديل اللائحة التنفيذية لتمكين الدمج الرسمي للمشروع في المعاهدة. وقال إن أي تعديل مثل هذا سيتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي، كما أشار بوضوح وفد البرازيل.

214. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى عدم قدرته على دعم الاقتراح الخاص بالدمج الرسمي لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات وذكر بعض نقاط الغموض القانونية والإجرائية في الاقتراح. أولاً، المعاهدة هي معاهدة إجرائية ونتيجة أي إصلاح يجب أن تتوافق مع المسائل الإجرائية ولا تؤدي إلى تنسيق إجراءات البحث والفحص الوطنية. ثانياً، أبرمت المعاهدة كمعاهدة غير ملزمة في مكاتب البراءات الوطنية فيما يتعلق بتقارير البحث والفحص الدولي. ومن شأن دمج المشروع في المعاهدة دفع المكاتب إلى الاعتماد بشكل حصري على التقارير الدولية. ومع الأخذ في الاعتبار تنوع أطر العمل القانونية وموارد مكاتب البراءات في البلدان النامية والمتقدمة، فإن دمج المشروع في نظام المعاهدة قد يقوض من استقلال المكاتب الوطنية لتنفيذ عمليات بحث وفحص شاملة لضمان أن طلب البراءة يلبي المتطلبات الأساسية للقانون الوطني. ثالثاً، شكلت عملية دمج المشروع في المعاهدة تغييراً أساسياً وجوهرياً في طبيعة المعاهدة وستؤثر التعديلات المحتملة على مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتكاليف، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية والتقنية. وقد يستلزم الأمر تبعاً لذلك، عقد مؤتمر دبلوماسي حول تعديل المعاهدة وفقاً للمادة 60 من المعاهدة. علاوة على ذلك، سيشكل الاقتراح تحدياً للصيغة والطبيعة القانونية لنظام المعاهدة، مع فرض قواعد ملزمة على المكاتب الوطنية وقد يقوض بشكل خاص من وظائف مكاتب البراءات في البلدان النامية.

215. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، فقال إنه يحتفظ بحقه في إبداء رأي بشأن الاقتراح من أجل متابعة المناقشات الإضافية مع الخبراء ضمن عضوية مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تدرك أن منظمة الويبو، بصفتها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة للملكية الفكرية، تمثل المنتدى المناسب لمناقشة الموضوعات المرتبطة بالتعاون بشأن البراءات، حيث تمتلك المتطلبات اللازمة من الخبرة الفنية والشرعية التي تؤهلها لخوض نقاش ذي خلفية تقنية مناسبة. وفي هذا السياق، يتمتع الاقتراح بميزة إثارة المناقشات ومشاركة الخبرات في برامج مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات من جانب المكاتب الوطنية ضمن إطار عمل الاتفاقيات الثنائية. وقد اعتبرت المجموعة أن النقاش والخبرة المكتسبة من برامج المشروع نواة أولية نسبياً من حيث تشجيع المناقشات حول تبني أي أداة دولية للمشروع.

واستلزم الأمر أن تأخذ هذه المناقشات في اعتبارها أوضاع جميع الدول الأعضاء والموارد التقنية والقانونية التي تحكم مكاتب البراءات في البلدان النامية، بصرف النظر عما إذا كانت المكاتب تعمل كإدارة للفحص التمهيدي والبحث الدولي بموجب المعاهدة أم لا. كما ذكر الوفد أن مجموعة جدول أعمال التنمية أكدت كذلك على ضرورة توجيه عملية المناقشة حسب توصيات جدول أعمال التنمية المعنية، ولا سيما التوصية رقم 15. وأشار علاوة على ذلك، إلى أن مجرد تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة لن يكون طريقة ممكنة قانوناً للدمج المقترح للمعاهدة والمشروع، حيث إن التعديل المقترح سيؤثر بصورة كبيرة على أنشطة المكاتب في المرحلة الوطنية، التي تعتبر الديناميكيات الخاصة بها مسألة لا تتناولها المعاهدة. وهذا يعني أن دمج المشروع في المعاهدة سيؤدي إلى تغيير كبير في المعاهدة، وهكذا، ستتطلب المحاولة المقترحة طلب عقد مؤتمر دبلوماسي للتوافق مع الإجراء المنصوص عليه في المادة 60.

216. وعبر وفد جنوب أفريقيا عن دعمه للبيانات التي أدلى بها كل من وفد كينيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد مصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفدي البرازيل والهند. وذكر الوفد الفريق العامل بأن مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات كان عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين المكاتب التي رغبت في تحقيق معالجة معجلة على المستوى الوطني. وأن الدمج الرسمي للمشروع في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيكون له أثر مهم على المكاتب الوطنية مع معان ضمنية بحق المودعين المقيمين. ورغم الأثر الطفيف لنظام المعاهدة على المعالجة الوطنية من جانب الدول المتعاقدة، إلا أن الاقتراح الحالي يستخدم لغة إلزامية تتطلب من المكاتب المعنية والمختبة تقديم المعالجة السريعة للطلبات بناءً على خيار المودع. وبذلك، يخالف الاقتراح جوهر نظام المعاهدة. علاوة على ذلك، لم تُنح الفرصة أمام جنوب أفريقيا لتحقيق الاستفادة من مثل هذا الدمج للمشروع في المعاهدة، كما أن جنوب أفريقيا لم تكن مستعدة للمشاركة بفاعلية في مثل هذه التنمية، حيث إن هذا الأمر يؤدي إلى تنسيق قانون البراءات الدولي. ومع أخذ هذا في الاعتبار، أعرب الوفد عن رغبته في توشي الحذر من الصلة بين المرحلة الوطنية والدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي قد تؤثر على طريقة المعالجة في المرحلة الوطنية.

217. وأكد وفد الصين على دعمه لاقتراح دمج المشروع في المعاهدة وأشار إلى أنه يحقق الفائدة للمكاتب الوطنية لتعميق التعاون وتحسين آليات المراجعة. ولذلك يجب تشجيع الاستفادة الكاملة من نواتج العمل الدولي في المرحلة الوطنية بهدف تزويد المودعين بخدمة ذات فاعلية أكبر وجودة عالية حتى مع ضرورة تحديد شروط الإجراء في المرحلة الوطنية في القوانين الوطنية.

218. وأعرب وفد الإكوادور عن دعمه للبيانات التي أدلى بها كل من وفد كينيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد مصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفدي البرازيل والهند. وقال إن استخدام مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات يجب أن يظل خياراً أمام المكاتب وفي حالة دمج المشروع في معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجب عقد مؤتمر دبلوماسي.

219. وأعرب وفد سويسرا عن دعمه للدمج الرسمي لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات حسب اقتراح الوثيقة، حيث إنه سيقدم مزايا مفيدة للمودعين وللمكاتب، ويتيح إمكانية تجنب تعدد الاتفاقيات الثنائية من خلال إنشاء نظام واحد ضمن المعاهدة، من شأنه جعل العمل أكثر شفافية. وأضاف قائلاً إن الاقتراح الحالي الذي خضع للمراجعة خلال الدورة السابقة للفريق العامل قدم المرونة اللازمة للدول الأعضاء في المعاهدة لاتخاذ القرار بشأن إما اختيار المعالجة السريعة على المستوى الوطني أو لا اعتماداً على الظروف الوطنية الخاصة بهم. وفي ضوء التشريع الوطني الخاص بها، ستعذر على سويسرا مواصلة مثل هذا النظام المعجل. ومع ذلك، ستمكن من استخدام مواطن المرونة المتاحة في القواعد 52<sup>(ثانياً)</sup> و1<sup>(ب)</sup> و78<sup>(ثانياً)</sup> و1<sup>(ب)</sup>، حيث ستكون أحكام "القبول" أكثر تفضيلاً، نظراً لأن ذلك يستجيب بشكل أفضل لمخاوف الدول التي كانت أكثر تحفظاً في المشاركة في البرنامج. وعبر الوفد عن صعوبة فهم المخاوف والأسباب التي عبرت عنها بعض الوفود، والتي ستدعو الفريق العامل إلى تأخير اتخاذ القرار بشأن دمج المشروع في المعاهدة، حيث يرى

إنها فرصة مفيدة لجميع الدول الأعضاء في المعاهدة لتتاح أمامها إمكانية المعالجة السريعة للطلبات، والتي تتاح حالياً فقط في الدول التي تشكل طرفاً في اتفاقيات المشروع. إن الاقتراح لا يؤثر على سيادة الدول الأعضاء في المشروع فيما يتعلق بمنح البراءات، حيث تظل عملية الفحص واتخاذ القرار النهائي في يد الفاحص؛ إن الاقتراح ببساطة هو الأخذ في الاعتبار نتائج البحث الدولي والتي ستكون مفيدة للفاحصين على المستوى الوطني. وبالنسبة للصعوبات الخاصة بأعباء العمل الإضافية التي يسببها طلبات المشروع، يمكن للدول الأعضاء طلب تعليق الإجراء المعجل لفترة معينة للحد من أي مشاكل. إن استخدام الإجراء المعجل هذا لا يؤدي بأية طريقة إلى تغيير طبيعة المعاهدة أو أهدافها ويمكن تنفيذه عن طريق تعديل اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية، كما هو مقترح. وأخيراً، وفي سبيل الاستجابة للملاحظات التي أبدتها بعض الوفود الأخرى، رأى الوفد أن الاقتراح كان مقبولاً تماماً من وجهة نظر جدول أعمال التنمية. ولهذه الأسباب، أعرب الوفد عن دعمه الكامل للاقتراح، الأمر الذي سيجعل المعاهدة أكثر جذباً للمودعين في جميع الدول الأعضاء، وليس فقط المودعين في الدول التي تمثل جزءاً من اتفاقيات المشروع الحالية.

220. وأشار وفد شيلي إلى أنه استمر في متابعة المناقشات حول قضية دمج مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات للتفكير في المنافع المحتملة التي يقدمها والتي ستتيح له الحصول على فهم أفضل للاقتراح.

221. ورأى وفد الاتحاد الروسي أن الاقتراح مفيد لكل من البلدان النامية والمتقدمة. كما أنه يتمتع بالمرونة، حيث يتيح للمكاتب فرصة عدم المشاركة عند تعارضه مع القوانين الوطنية أو وجود مشاكل بسبب الموارد. ورأى الوفد أن التعديلات على اللائحة التنفيذية لا تؤدي إلى التنسيق، ولكنها بغرض تقليل أعباء العمل في المكاتب. وأخيراً، ورغم صحة أن المشروع لم يذكر في المعاهدة، فإنه لا يتعارض مع جوهر المعاهدة، التي تهدف إلى تقليل أعباء العمل عن المكاتب الوطنية وتسهيل عملية الحصول على حماية البراءات من وجهة نظر المودعين الذين أبدوا اهتماماً بتقليل أوقات الانتظار. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية لعدم التوافق، أعرب الوفد عن تفضيله لحكم "القبول" للسماح لأي مكتب بتوفير المعالجة والفحص المعجل.

222. وأكد وفد الدانمرك على دعمه للاقتراح الخاص بدمج مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات. لطالما شارك مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات في مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات منذ عام 2008، كما شارك في المشروع العالمي التجريبي وكان له تجربة إيجابية مع المشروع. كما عبر أيضاً المستخدمون في الدانمرك عن رضاهم عن ترتيبات المشروع. ولم يعتقد الوفد أن المشروع يؤثر على السيادة الوطنية، لأنه لا يدعم المنح التلقائي أو الإلزامي للبراءات. بل إن القرار النهائي بشأن منح حق البراءات لا يزال متروكاً للمكتب الوطني والإقليمي المعني. كذلك لم ير الوفد مشكلة في التوصية 15 في جدول أعمال التنمية. إن المشروع عبارة عن ترتيب إداري يتيح لأحد الفاحصين في أحد المكاتب الوصول إلى أعمال مكتب آخر انتهى من فحص طلب مشابه، ومن ثم يبدأ من مستوى أكثر وعياً، مما يجعل الفحص أكثر فاعلية. الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى زيادة الجودة، فالفاحص اللاحق لا يمكنه ارتكاب أخطاء أسوأ من الفاحص الأول، حيث تتاح أمامه جميع الاقتباسات من الفاحص الأول. وأضاف الوفد أنه لا حاجة إلى أن تقوم الدانمرك بتعديل قانونها الوطني لتصبح جزءاً من اتفاقيات المشروع، وأنه لا يرى أن هذا هو الحال بالنسبة للمعاهدة، على سبيل المثال بسبب المادة 58. ورأى الوفد أن المودعين من الدول الأعضاء الذين لم يشاركوا في برامج المشروع يجب عدم استثنائهم من منافع المشروع، وأن مواطن المرونة في الاقتراح تراعي العديد من المخاوف والتحفظات التي عبر عنها بعض من الدول الأعضاء الأخرى.

223. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية استجابة للتعليقات التي أبدتها الوفود، إلى أنه لا يرى أية أهمية في التأكيد على أن دمج المشروع في المعاهدة عن طريق تعديل اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية سيكون مخالفاً للنظام. واقتبس الديباجة الخاصة بالمعاهدة "إن الدول المتعاقدة إذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا، وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات، وترغب في تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة، إذا كانت الحماية منشودة في عدة بلدان، ... وتعرّب عن اقتناعها بأن التعاون الدولي من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف إلى حد كبير قد أبرمت هذه المعاهدة." وقال إنه يرى أن الاقتراح يبدو ضمن الأهداف المرجوة للمعاهدة التي تم أخذها في الاعتبار عند وضع المسودة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 23 على "بناء على التماس صريح من مودع الطلب، يجوز لأي مكتب معين أن يباشر معالجة الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان". ولقد شكل هذا مبدءاً أساسياً في مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات. علاوة على ذلك، نلاحظ أن المادة 58 التي تنص على "تتضمن اللائحة التنفيذية الملحق بهذه المعاهدة أحكاماً تتعلق ... بأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية، وبأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة"، يبدو أنها تقدم دعماً كبيراً لوضع مسودات اللائحة التنفيذية التي من شأنها دمج المشروع في المعاهدة. في حين لم تأتي أية مادة من مواد المعاهدة على ذكر المشروع أو نصت على ضرورة وضع شروط بواسطة اللائحة التنفيذية، كما أن التحسينات الحديثة الأخرى التي أدخلت على المعاهدة، مثل الدمج عن طريق الإشارة واستعادة الأولوية، لم تذكر في المعاهدة، ولم تعتبر مخالفة. وكما ذكرت العديد من الوفود، تمتلك المكاتب حرية تطبيق قانونها الوطني أثناء الفحص ولا تلتزم بأية طريقة كانت بقبول نتائج البحث السابق. ومن ثم، فإن الاقتراح لا يتعارض مع أية حقوق وطنية. وأعرب الوفد عن أسفه أن الاقتراح لم يحصل على الإجماع في هذه الدورة للفريق العامل، وبصورة أكبر بالنسبة للمودعين الذين يسعون لحماية التقنيات البازغة التي لا يمكنها تحقيق الاستفادة من برنامج المشروع في مناطق معينة، ومن ثم يصعب الوصول إلى أسواق التكنولوجيا مع عمر تخزين قصير، بسبب تراكم العمل في بعض مكاتب الملكية الفكرية، دون أية آلية للحصول على حماية البراءات بسرعة. وبالنسبة للتعليقات التي أبدتها الوفود حول الحاجة إلى إجراء تحليل الجدوى الاقتصادية، وافق الوفد على تعليقات وفد الدانمرك بشأن إمكانية اكتشاف المنافع عبر التجربة العملية. ولذلك، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية على المكاتب التي تحتاج إلى التفكير عن كتب في التكاليف والمنافع الخاصة بالمشروع قبل الموافقة على الاقتراح، ضرورة المشاركة عن طريق تجربة مشروع تجريبي ثنائي محدود المدة لاكتشاف أثر المشروع على مكتبها والمودعين. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن استعداده لمناقشة المشروع بصورة إضافية مع أي مكتب مهتم. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمرونة الاقتراح، كان من المهم الأخذ في الاعتبار عدم مطالبة أي مكتب بالمشاركة، وأن المكاتب التي شاركت يمكنها تعليق المعالجة السريعة إذا تعرض المكتب لتدفق طلبات التعجيل.

224. ولخص الرئيس المداخلات من الدول الأعضاء من خلال الإقرار بأن الآراء في الفريق العامل اختلفت حول الاقتراح، مع عدم وجود إجماع واضح حول كيفية متابعة معالجة الاقتراح. لقد أعربت الوفود التي تشارك دولها كجزء من الاتفاقيات الحالية لمشروع المسار السريع لمعالجة البراءات عن تفضيلها للاقتراح، ولكن العديد من الوفود الأخرى لم تدعم الاقتراح وأشارت إلى عدد من التساؤلات. ورأى الرئيس أنه من المطمئن أن الدول ذات ترتيبات المشروع المفصلة وجدت الأمر فعالاً ومفيداً، ولم تعان مكاتبها من أعباء كبيرة نتيجة طلبات الفحص المعجل، ولكنها بدلاً من ذلك استلمت عدداً صغيراً من الطلبات من المودعين الحريصين على فحص طلبات البراءات الخاصة بهم وقبولها بسرعة. ومع ذلك، وردت بعض التساؤلات المهمة المتعلقة بمدى قانونية إجراء تغييرات على اللائحة التنفيذية، وقدرة المكاتب على التعامل مع أعمال المشروع، وما إذا كان الاقتراح يؤدي إلى تناقص السيادة الوطنية والتنسيق دون ملاحظة. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، تابع الرئيس تصريحه معبراً عن دهشته من أن وفود معينة لم تصدق أن هذا هو الحال، في حين استمرت وفود أخرى في إثارة هذه النقطة. وذكر الرئيس الفريق العامل بأن أي تقرير بحث دولي، سواء كان مصحوباً بطلب مشروع أم لا، يخضع للدراسة من جانب الفاحص الذي يمكنه استخدام التقرير إلى أقصى حد ممكن لتنفيذ العمل بفاعلية وكفاءة لضمان عدم منح البراءة للبراءات سيئة الجودة. وهذا هو الغرض من وضع معاهدة التعاون بشأن البراءات. لقد أشارت بعض الوفود إلى أن دمج المشروع في المعاهدة لن يتلاءم مع قانونها الوطني، في حين أشار الرئيس إلى مواطن المرونة التي يقدمها الاقتراح.

225. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) عن دعمه لدمج مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات في مشروع التعاون بشأن البراءات. ورغم أن القسم 902 و903 من التعليمات الإدارية قدما مواطن المرونة في المتطلبات التي طلبتها المكاتب المعنية والمنتخبة، عبر الممثل عن أمله في وجود تغييرات طفيفة في تلك المتطلبات بين الدول الأعضاء. وإذا تعذر ذلك، فإن الممثل اقترح تلخيص الاختلافات ونشرها، سواء على موقع ويب بوابة المشروع أو في إعلام يقدمه المكتب الدولي مثل دليل المودعين.



226. وأكد ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) على أن الاقتراح سيكون مفيداً للمستخدمين. ومع زيادة عدد الإدارات الدولية، يمكن حتى للمستخدمين في البلدان الصغيرة تحقيق الاستفادة من الاقتراح. وفي هذا السياق، أشار الممثل إلى التجربة في دولته، السويد، حيث كان مكتب الملكية الفكرية عبارة عن إدارة دولية ولكن ظلت عملية متابعة الطلبات في العديد من الدول أمراً صعباً ومستهلكاً للوقت، حتى عندما أصدرت إدارة الفحص التمهيدي والبحث الدولي تقريراً إيجابياً حول استحقاق البراءة.

227. وعبر ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل، والذي طرح عدد من القضايا وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتعلق بالموقف القانوني للتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. من شأن المشروع العمل بفاعلية لنقل الطلب الذي ينتظر دوره عند المركز 100 في صف انتظار الطلبات إلى المركز الأول. الأمر الذي سيشكل ضغطاً على الفاحص لتسوية الطلب بصورة أسرع، لكي لا يقع ظلم كبير على الآخرين الموجودين في صف الانتظار. إن هذا الضغط يهدف التنفيذ السريع بواسطة المشروع يمكنه التأثير على جودة البحث والفحص، ومن ثم تقويض مواطن المرونة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) فيما يتعلق بنطاق البراءات الذي تحدده الجنسية. وسيكون هذا الأمر عند التنفيذ، غير ملائم لعدد من الطلبات المراد معالجتها، ولا سيما لفاحصي البراءات من البلدان النامية ذات قدرة الفحص المحدودة. كما يتمتع المشروع كذلك بإمكانية تحقيق تنسيق أساسي من الناحية العملية. كما يمكنه أيضاً التسبب في حدوث تمييز بين طلبات البراءات يظهر على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، يتيح للمشروع بفاعلية جعل تقارير البحث والفحص الدولي أكثر إلزاماً ومطالبة المكاتب بمعالجة الطلبات دون التقيد بالدور، في حالة عدم منح الطلبات على أساس التقارير الدولية. ورغم أن عدد من الوفود التي دعمت الاقتراح قد استلمت جزءاً صغيراً فقط من الطلبات عبر مسار المشروع، كان من المهم مراعاة المعاني الضمنية للتصعيدات المحتملة في إيداعات المشروع على المدى الطويل مع مباشرة التعديلات على المعاهدة أو اللائحة التنفيذية. وفي هذا الصدد، أشارت شبكة العالم الثالث أيضاً إلى أن نظام المعاهدة كان في الأساس نظاماً غير ملزم ولذلك، يجب أن يكون له أثر صغير على استقلال السياسة للدول المتعاقدة فيما يتعلق بفحص طلبات البراءات. وستضمن استقلال السياسة هذا الحرية في تقرير السماح بمعالجة الطلبات بعيداً عن الدور أو لا. وختاماً، وعند ملاحظة التعليقات التي أبدتها وفد البرازيل بشأن عدم وجود أساس قانوني في المعاهدة لدمج المشروع، أكد الممثل على أن معظم القوانين الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، متشابهة في هذه الطريقة، ولا تقدم أي أساس لتوافق المشروع، ومن ثم تطلب تعديلات تشريعية.

228. وأعرب ممثل مؤسسة الممثلين المحترفين أمام المنظمة الأوروبية للبراءات عن دعمه للاقتراح ووافق على الملاحظات التي طرحها ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية. إذا حدث الدمج الرسمي للمشروع في المعاهدة، فإن الممثل عبر عن أمله في أن يتابع المكتب المعين عملية الفحص المعجل إذا طلب المودع ذلك وصاحب ذلك رأي إيجابي من إدارة البحث الدولي.

229. وأكد ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية على دعمه للملاحظات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأشار إلى أنه سيقدم تعليقات على الاقتراح كتابة.

230. لم يتحقق إجماع في الفريق العامل لاعتماد هذا الاقتراح في هذه المرحلة.

## إرسال مكاتب التسليم نتائج التصنيف و/أو أعمال البحث السابقة إلى إدارة البحث الدولي

231. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/27.

232. بدأ وفد جمهورية كوريا بتقديم الوثيقة التي تركز على مقترحات سابقة مطروحة في الوثيقة PCT/MIA/21/19 المعنونة "PCT 3.0" والتي نوقشت في اجتماع الإدارات الدولية في 2014. وكان عبء العمل يشكل أحد المخاوف الأساسية للعديد من الإدارات الدولية. فمع تقليص فترات الانتظار قبل البحث أو الإجراء الأولي الذي يجريه المكتب

الوطني، صارت تتوافر المزيد والمزيد من نتائج التصنيف ونتائج بحث الإجراء الأولي قبل موعد البحث الدولي. لكن حتى الآن لا توجد إجراءات لمشاركة نتائج التصنيف والبحث الخاصة بمكتب الإيداع الأولي لدى إدارة البحث الدولي. ولذلك اقترحت الوثيقة تعديلات على اللائحة التنفيذية للإلزام مكتب التسلم، الذي عادةً ما يكون مكتب الإيداع الأولي، بإرسال نتائج البحث إلى إدارة البحث الدولي عندما يُرسل نسخة البحث. ويجب على الأقل إدراج قائمة بالتقنية الصناعية السابقة التي عُثر عليها في أعمال بحث سابقة مع نتائج البحث المُرسلة، لكن من الممكن ترك مساحة من المرونة لإرسال معلومات إضافية بجانب القائمة. وتحدث الوفد عن هذه المرونة، وقال إنه يدرك احتمال وجود قوانين وطنية تمنع المكاتب الوطنية من إرسال معلومات كهذه، وتحديدًا بسبب ضوابط السرية، ولذلك حدد المقترح أن يكون إرسال نتائج التصنيف أو البحث إلزامياً فقط إن كانت القوانين الوطنية لا تحظر ذلك. وبموجب المقترح ستتمكن إدارات البحث الدولي من تخفيف أعباء العمل لديها من خلال تجنب تكرار العمل ورفع مستوى الانساق بين نتائج البحث في المرحلتين الوطنية والدولية بدرجة كبيرة.

233. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لأهداف المقترح، لأنها وثيقة الصلة برفع مستوى التعاون وتبادل الأعمال. وهذا هو نفس نوع التعاون المتصور عند إعداد أنظمة مثل نظام الملف العالمي، وثيقة الاستشهاد المشتركة، وحتى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات نفسه. ولكن يجب ملاحظة أن ضوابط السرية التي تفرضها القوانين المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية قُصرت بحيث تمنع تقديم معلومات مثل قائمة استشهادات التقنية الصناعية السابقة في طلب غير منشور. ولذلك من المستبعد أن يتمكن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) من تقديم المعلومات المشار إليها في المقترح بالنسبة للطلبات غير المنشورة، على الأقل ليس في الوقت الراهن. كما أن المكتب لديه ضوابط تشريعية مشابهة تحد من قدرته على تقديم معلومات مثل تصنيف طلب غير منشور. جدير بالذكر أنه عند استلام طلب دولي، بغض النظر عما إذا كان المكتب هو إدارة البحث الدولي أم لا، فإن مكتب التسلم يعطي تصنيفاً تمهيدياً لكل طلب مقدم، وهذا التصنيف يكون عادةً نفس التصنيف الخالص بالطلب السابق ويمكن أن يشاركه المكتب، لأنه لا يخضع لنفس ضوابط السرية التي تسري على الطلب الوطني السابق. ومن هذا المنطلق اقترح الوفد تعديل المقترح بحيث يغطي المواقف التي يتعذر فيها على مكتب التسليم تقديم تصنيف طلب سابق، ولكن يوجد تصنيف للطلب الدولي يمكن أن يرسله مكتب التسلم.

234. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تأييده للمقترح لأنه سيساعد في رفع مستوى الجودة والحد من تكرار العمل. لكنه لن يتمكن من مشاركة تقارير البحث إلا قبل نشر الطلب وإقرار من مودع الطلب، وذلك بموجب القوانين الوطنية. كما طالب الوفد بتوضيح المعنى المقصود بعبارة "نتائج البحث و/أو نتائج التصنيف التي لم يقدّم مكتب التسلم بإعدادها لكنها تحت تصرف ذلك المكتب" في القاعدة المقترحة 23<sup>(ب)</sup> 1.

235. وأعرب وفد إسرائيل عن تأييده للمقترح من حيث المبدأ لإنشاء برنامج تقوده المكاتب لتبادل الأعمال بين المكاتب الوطنية وإدارات البحث الدولي. ومن خلال هذا البرنامج، يقوم مكتب التسلم بإرسال نسخة من نتائج الفحص و/أو البحث الخاص بطلب وطني محلي مع رموز تصنيف البراءات الدولي إن كانت متاحة عند إرساله نسخة البحث الخاص بالطلب الدولي إلى إدارة البحث الدولي. كما أشار الوفد إلى إمكانية الاستفادة من برنامج تبادل به المكاتب لتبادل نواتج العمل بحيث تتمكن إدارة البحث الدولي بصفقتها مكتب الفحص اللاحق من استخدام نتائج مكتب التسلم بصفته مكتب الفحص السابق، لتجنب تكرار العمل. لكن الأمر يقتضي إجراء تحليل أكثر عمقاً للجوانب التقنية والعملية للمقترحات، مثل مسألة ترجمة نتائج البحث والفحص.

236. وعلق وفد اليابان على أن المقترح قدم قاعدة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لا تتعارض مع القوانين المحلية لمكاتب التسليم من خلال إنشاء نظام يلزم مكاتب التسلم بأن تقدم لإدارات البحث الدولي نتائج التصنيف والبحث السابقة من الطلبات التي تشكل أساس مطالبات الأولوية للطلبات الدولية. وأشار الوفد إلى أن المقترح قد يؤدي إلى تعزيز مشاركة الأعمال بناءً على تكوين روابط بين المرحلتين الوطنية والدولية. ولكن بناءً على هذا المقترح، الذي يطالب مكاتب التسلم

إرسال نتائج البحث إلى إدارات البحث الدولي، فقد ظهرت قضايا أخرى تستحق النظر فيها، مثل زيادة عبء العمل المفروض على مكاتب التسليم ومدى فعاليته الاقتصادية والمشاكل المتعلقة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات والمسائل اللغوية. ومن ثم نوه الوفد إلى الحاجة لمزيد من المناقشات حول هذه الأمور قبل تطبيق القاعدة الجديدة في المعاهدة.

237. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده للمقترح، مشيراً إلى أن القوانين الإسبانية ستسمح بتبادل المعلومات بين مكاتب التسليم وإدارتي البحث الدولي المختصتين لمودعي الطلبات الإسبانيين، ألا وهما المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية والمنظمة الأوروبية للبراءات، كما أن المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات تسمح بتبادل الوثائق الضرورية.

238. ورأى وفد أستراليا أن ثمة فائدة في مناقشة إرسال مكتب التسليم نتائج البحث إلى إدارة البحث الدولي، وأقر بأن تبادل المعلومات بين المكاتب قد يسهم في رفع مستوى الجودة والاتساق في البحث الدولي. وأشار الوفد إلى أن نتائج البحث نفسها مفيدة فعلاً، لكنه دعا الدول الأعضاء لدراسة كيفية تحسين المقترح بما يقدم استفادة أكبر لإدارات البحث الدولي. وأعرب الوفد عن قناعته بأن أعظم استفادة من هذا المقترح ستأتى لو قدم مكتب التسليم لإدارة البحث الدولي معلومات البحث كاملةً وليس فقط نتائج البحث، وهذا مثال عملي على قيمة معلومات استراتيجية البحث مثلما أوضح الفريق العامل في مقترحات PCT 20/20. أما لو قدم مكتب التسليم لإدارة البحث الدولي نتائج البحث فقط، فلن تعلم الإدارة كيف تم التوصل إلى تلك الوثائق وما تقنيات البحث التي استخدمت. ولذلك ستضطر إدارة البحث الدولي، من أجل استيفاء متطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، لإجراء بحث كامل من الصفر وقد تتوصل في النهاية إلى الوثائق نفسها مرة أخرى، وهذا تكرار للجهد المبذول وينبغي تفاديه. أما في حالة إتاحة المعلومات الكاملة عن استراتيجية البحث ستتمكن إدارة البحث الدولي من معرفة ما تم بحته ولن تضطر لتكرار العمل الذي سبق وأن أُجِز، بل ستتمكن من إجراء بحث محدود مركز بدرجة عالية من الثقة في إيجاد أفضل التقنيات الصناعية السابقة. ولذلك أعرب وفد أستراليا عن إيمانه بأن مشاركة استراتيجيات البحث كاملةً سيكون له أعظم الأثر في رفع مستوى الكفاءة وتقليل الأعمال التي تتأخر وتتراكم على إدارات البحث الدولي. ثم تحدث الوفد عن شروط معينة من القاعدة 23<sup>(ثانياً)</sup> مبدئياً اهتمامه بالتوصل لاتفاق عن طريقة عمل الإجراءات عند تنفيذ خدمة eSearchCopy.

239. وصرح وفد الهند بأنه يدرك أن هذا المقترح يهدف إلى تعزيز الثقة من خلال مشاركة الأعمال تحت مظلة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، لكنه رأى أن القاعدة 12.4 المعمول بها حالياً تسمح لمودعي الطلبات أن يذكروا في العريضة أنهم يرغبون أن ترجع إدارة البحث الدولي إلى نتائج بحث سابق دولي أو من الطراز الدولي سواءً أكانت أجرته إدارة البحث الدولي نفسها أو إدارة أخرى أو مكتب وطني. ولذلك ارتأى الوفد أنه بدلاً من تحميل مكتب التسليم مسؤولية إرسال نتائج التصنيف و/أو البحث الذي سبق وأن أعده هذا المكتب بشأن طلب سابق أو أكثر من طلب تركز عليه مطالبة الأولوية لطلب دولي، يُفضل ترك هذا الخيار مفتوحاً أمام مودع الطلب من خلال ذكر ذلك في العريضة. كما أوضح الوفد أن قانون البراءات الهندي لا يسمح بنشر أي طلب على الجمهور إلا بعد مرور 18 شهراً من تاريخ الأولوية. صحيح أن بإمكان مودع الطلب أن يودع عريضة الفحص، لكن الفحص لا يبدأ إلا بعد نشر الطلب. وعادةً ما يلزم استكمال تقارير البحث الدولي في حدود الشهر السادس عشر من تاريخ الأولوية، ولذلك لا تتاح نتائج البحث في معظم الأحوال خلال فترة تسمح لإدارة البحث الدولي باستخدامها في إعداد تقرير بحث دولي، لأن مكتب التسليم لن يتمكن من توفير تقارير الأبحاث السابقة قبل مرور 18 شهراً. وأضاف الوفد أن القاعدة 12.4 لا تتناول بشكل محدد مسألة نتائج التصنيف التي سبق وأن أعدها المكتب والتي تكون متاحة بوجه عام إذا كان الطلب متاحاً للجمهور في ظل قواعد البيانات التي تستخدمها إدارات البحث الدولي والتي تمتاز بالكفاءة والتخصص. ومن هذا المنطلق شعر الوفد أن مسؤولية إرسال النتائج يجب ألا تُلقى على كاهل مكتب التسليم مثلما تقترح الوثيقة، مضيفاً أن القواعد المقترحة لا تنص بشكل واضح ما إذا كانت إدارة البحث الدولي مُلزَمة بأخذ هذه النتائج بعين الاعتبار، فخلص الوفد إلى الحاجة لمناقشة هذا المقترح بشكل موسع.

240. وأعرب وفد كندا عن تأييده لفكرة إمداد إدارات البحث الدولي بكافة المعلومات التي قد تسهم في تيسير البحث والفحص. واتفق الوفد مع مداخلة وفد اليابان عن الحاجة لمزيد من الوقت لتقييم حجم أعباء العمل الإضافية التي ستتحملها مكاتب التسليم وحجم التغيير المطلوب في أنظمة التكنولوجيا المعلومات. وأشار الوفد إلى أنه في كثير من الحالات لا يكون مكتب التسليم هو نفسه المكتب الوطني الذي يجري أبحاث طلبات الأولوية؛ وفي هذه الحالات لن يتمكن مكتب التسليم من إرسال هذه المعلومات. كما أعرب الوفد عن اتفاقه جزئياً مع تحفظات وفد الهند. حيث لم يتفق الوفد على فكرة ترك حرية تقديم هذه المعلومات لمودعي الطلبات فقط، ورأى ضرورة إلزام مكاتب التسليم بتقديمها، لكنه تساءل عن كيفية التوفيق بين هذا وبين القاعدة 12.4. واختتم الوفد كلمته بإبداء تأييده لمداخل وفد أستراليا بخصوص الحد من تكرار العمل وإمكانية مشاركة استراتيجية البحث كاملة وليس نتائج البحث فحسب.

241. ووافق وفد البرتغال على هذا المقترح، لأن مشاركة المعلومات أمر هام لرفع مستوى الجودة وتجنب تكرار العمل، مشيراً إلى أن المعهد البرتغالي للملكية الفكرية قد نشر بالفعل كل الآراء المكتوبة وتقارير البحث والتصنيفات مع طلبات البراءات بعد 18 شهراً من تاريخ الأولوية. ولكن نظراً لأن تقارير البحث والآراء المكتوبة تستكمل قبل ذلك ببضعة أشهر، كان بالإمكان تقديمها لإدارات البحث الدولي في مرحلة مبكرة. وختاماً أبدى الوفد تأييده لمداخلة وفد أستراليا بخصوص الحد من تكرار العمل وإمكانية مشاركة استراتيجية البحث كاملة وليس نتائج البحث فحسب.

242. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لهذا المقترح لكنه طرح مشكلة؛ في كثير من الحالات لا بد من الاتصال بمودع الطلب للحصول على موافقته على إرسال نتائج البحث ونتائج التصنيف قبل نشرها. ولذلك اقترح الوفد تعديل القاعدة بحيث تنص على أن يكون إرسال هذه المعلومات متوقفاً على مبادرة المودع.

243. وأكد وفد المنظمة الأوروبية للبراءات على أن المقترح يهدف إلى مساعدة إدارات البحث الدولية على إجراء أعمال بحث عالية الجودة في مواعيد منضبطة مثلما تتوقع منها مكاتب التسليم التي اختارتها لتكون إدارة بحث دولي مختصة لديها. وبذلك تكون مكاتب التسليم ملزمة بإرسال أي نتائج بحث أو نتائج تصنيف سابقة متوفرة لديها وقت إرسال نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي. ورد الوفد على التساؤل الذي طرحه وفد المملكة المتحدة موضحاً أن الهدف من القاعدة 23<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ب) هو شمول نتائج البحث أو نتائج التصنيف الصادرة من مكتب آخر غير مكاتب التسليم طالما أن هناك إمكانية لإرسالها إلى إدارة البحث الدولي المختصة. ثم انتقل الوفد إلى تعليقات وفد اليابان عن أعباء العمل والفاعلية، فأعرب عن إيمانه بإمكانية تطبيق المقترح بأسلوب مباشر ومنتظم من خلال إضافة تفاصيل التصنيف ونتائج البحث إلى حزمة الطلب التي يرسلها مكتب التسليم إلى إدارة البحث الدولي، دون الحاجة إلى قدر كبير من التغيير في أنظمة تكنولوجيا المعلومات. أما بالنسبة للفاعلية فيرجع قرار الأخذ بنتائج البحث بعين الاعتبار إلى إدارة البحث الدولي. والتفت الوفد إلى تعليقات وفدي الهند وكندا بخصوص القاعدة 12.4 مشيراً إلى أن القاعدة 23<sup>(ثانياً)</sup> تهدف إلى تحقيق التعاون بين مكتبين بدلاً من المنهج المتوقف على مبادرة مودع الطلب، كما هو الحال في القاعدة 12.4 المعمول بها منذ عدة سنوات. والهدف من القاعدة المقترحة ببساطة هو أتمتة وتفعيل التعاون المطلوب بين المكاتب قدر المستطاع دون تحميل مودعي الطلبات أي عبء إلزامهم بإرسال وثائق بأنفسهم إلى إدارات البحث الدولي كلما طُلب منهم ذلك. لكن تبقى الحاجة للشرط الموضوع في القاعدة 12.4 لأن القاعدة 23<sup>(ثانياً)</sup> المقترحة لا تشمل إلا المواقف التي لا تحظر فيها القوانين الوطنية إرسال هذه المعلومات. وأقر الوفد بأن العديد من القوانين الوطنية ما زالت تشترط موافقة مودع الطلب على تبادل المعلومات مع مكاتب أخرى قبل نشرها، ولذلك سيظل أمام مودع الطلب في هذه الحالات استخدام القاعدة 12.4 في هذه المسألة.

244. وأوضح الرئيس النقطة التي أثارها وفد إسرائيل بخصوص الترجمة مشيراً إلى أن مضمون المقترح يقضي بإرسال نتائج البحث أيًا كانت لغته، وتكون مهمة إدارة البحث الدولي ترجمته حسبما يلزم، لكن يُفترض أن يكون ذلك في أضيق الحدود لأن وثائق تقرير البحث يسهل التعرف عليها.

245. وأوضح وفد جمهورية كوريا أن الفقرة 8 من الوثيقة تتناول مسألة موافقة مودع الطلب، حيث تنص على أن مكتب التسليم غير ملزم بإرسال المعلومات إذا كانت القوانين الوطنية تشترط موافقة مودع الطلب. وتحدث الوفد عن المخاوف المثارة بشأن أعباء العمل وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، فأعرب عن قناعته بأن أعباء العمل ستزيد على مكتب التسليم، لكن هذا لا يقارن بالاستفادة المتوقعة التي ستعود على إدارات البحث الدولي والمستخدمين. وتحدث الوفد أيضاً عن تعليق بعض الوفود الأخرى على أن نتائج البحث لا تتوافر لدى مكاتبها قبل نشرها، فنوّه أن المقترح ينص بوضوح على عدم إلزام مكاتب التسليم بإرسال نتائج البحث إلا إذا كانت متوفرة لديها.

246. واختتم الرئيس كلمته بأن الفريق العامل يدرك قيمة مشاركة نتائج البحث وقما تكون متوفرة، لكن هناك بعض القضايا التي تحتاج إلى حل، مما يتطلب المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء. ولذلك دعا الرئيس وفد جمهورية كوريا والمنظمة الأوروبية للبراءات إلى التشاور مع الدول الأعضاء تمهيداً للعودة إلى هذا المقترح في الدورة القادمة للفريق العامل.

247. وتوجه الفريق العامل بالدعوة إلى المنظمة الأوروبية للبراءات ووفد جمهورية كوريا لمواصلة المناقشات مع الأطراف المعنية، بهدف تقديم مقترح منفتح في الدورة القادمة للفريق العامل.

### مجموعة الوثائق خلاف البراءات طبقاً لشرط الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات

248. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/28.

249. وأشار وفد الهند إلى أن المكتب الدولي في وقت سابق قدم الوثيقة PCT/WG/6/9 إلى الدورة السادسة للفريق العامل، والتي طرحت قضايا محل النظر بواسطة فريق العمل المسئول عن إعداد مسودة بالمواصفات التقنية المتعلقة بالاقترح الخاص بتعديل القاعدة 34 لمنح الحق لأية دولة متعاقدة لنشر وثائق البراءات عن طريق مكتبها الوطني مضمنة كجزء من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، شريطة أن تتاح على نحو موثوق في نسق إلكتروني مخصص يسهل على الإدارات الدولية تحميله إلى قواعد بياناتها. في اجتماع الإدارات الدولية الذي عقد في تل أبيب في شهر فبراير من هذا العام، طرحت قضية تنسيق المعلومات المضمنة في سندات البراءات والحد الأدنى من الوثائق لتحسين جودة المعلومات. إلا أنه، فيما يتعلق بجزء الوثائق بخلاف البراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، تتألف القائمة الحالية من سندات ذات أهمية خاصة، ليس للإدارات الدولية فحسب ولكن للمكاتب الوطنية كذلك، ولكن القائمة أُعدت في الوقت الذي كانت تتم فيه عملية البحث عبر المجلات الورقية. ومنذ ذلك الوقت، تقدمت التكنولوجيا، إلا أن القائمة احتفظت بنفس الصياغة والتنسيق. ومن ثم، ظهرت صعوبة تنفيذ عملية بحث فعالة عبر الوثائق بخلاف البراءات إذا لم تدون البيانات في نسق معين. وهكذا، طالب الوفد بضرورة أن يسري المبدأ الخاص بالنسق الإلكتروني المخصص الذي أتبع فيما يتعلق بجزء البراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، ليشمل جزء الوثائق بخلاف البراءات. ومع ذلك، برزت إمكانية وجود صعوبات تتعلق بالوصول إلى نسق قياسي واحد محدد مسبقاً للوثائق بخلاف البراءات، نظراً لأن متطلبات الإدارات والمكاتب قد تختلف. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون الناشر في وضع لا يؤهله لتقديم النسق المخصص، ولذلك يمكن إتاحة درجة معينة من الحرية أمام الإدارات والمكاتب والناشرين. ورأى مكتب البراءات الهندي أن مسألة الوصول إلى الوثائق بخلاف البراءات لا يمكن تجاهلها، فهي أمر حيوي لجودة البراءات. وهكذا، لتشجيع الناشرين على الاستجابة لمتطلبات الإدارات والمكاتب، يمكن وضع شرط لتوفير الوصول باستخدام نسق موحد وتضمينه في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. إلا أن مجلات الناشرين الذين لم يوفرُوا الوصول باستخدام النسق لن تستبعد من البحث، حيث ستحتفظ الإدارات والمكاتب بحرية البحث في أية مادة. ومع ذلك، يجب ألا تكون حالة الانتماء إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة متاحة لمثل هذه المجلات. وأقر الوفد بأن الإدارات والمكاتب الوطنية تمتلك متطلبات مختلفة، ومن ثم اقترح أن يوصي الفريق العامل الجمعية الخاصة باتحاد المعاهدة بأن تراعي لجنة التعاون التقني هذا الأمر، وذلك بالتعاون مع اجتماع الإدارات الدولية إن أمكن، للتفكير في احتياجات الإدارات والمكاتب وحدود الناشرين في

دورها القادمة، وأن تطرح اقتراحات للمناقشة من جانب الفريق العامل في دورته القادمة، فيما يتعلق بنسق أو نسق موحدة يُبدي الناشر استعداده لاستخدامها لتقديم البيانات إلى الإدارات الدولية والمكاتب الوطنية قبل إمكانية التفكير في تضمين أي عنوان في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. كذلك، يمكن للجنة تحديد الناشرين المستعدين لتوفير البيانات في النسق المقترحة. من شأن مستوى معين من التوحيد تمكين الإدارات الدولية والمكاتب من الاستثمار وفقاً لذلك في الأنظمة الإلكترونية والمساهمة بصورة إضافية في تحسين جودة الفحص. أو كبديل، يمكن إحالة المسألة إلى فريق العمل المسئول عن إعداد مسودة المواصفات التقنية المتعلقة بالاقتراح الخاص بتعديل القاعدة 34. واختتم الوفد بيانه بإعلام الفريق العامل بأن الاقتراح يتوافق مع التوصية 8 لجدول أعمال التنمية "مطالبة الويبو بوضع اتفاقات مع معاهد البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً، فضلاً عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية، على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات"، والتوصية 10 "مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فاعلية والنهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تنسحب هذه المساعدة التقنية أيضاً على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية".

250. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن دعمه للاقتراح الوارد في الوثيقة، الذي من شأنه إتاحة طريقة فعالة لتمكين الوصول إلى الوثائق بخلاف البراءات، والذي يتوافق مع برامج تنمية الويبو لتسهيل عملية وصول المكاتب الوطنية في البلدان النامية إلى قواعد البيانات المخصصة، وتعزيز التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة.

251. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفضيله أي استعراض إضافي للاقتراح للتنفيذ في سياق فريق عمل الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مقترح في الفقرة 10 من الوثيقة. ومع ذلك، تساءل الوفد حول ما إذا كان الناشر يمكنهم بذل جهد وتحمل تكاليف إضافية لتضمين مجلاتهم في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، وما إذا كان المطلوب استبعاد وثائق مفيدة قد لا تتوافق مع النسق في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

252. وأكد وفد المنظمة الأوروبية للبراءات على مساندته للرأي الذي يطلب وجود إجماع حول المعايير التقنية للوثائق بخلاف البراءات. ومع ذلك، رأى الوفد أن التزام الناشرين بمثل هذا المعيار يجب ألا يكون شرطاً لتضمين المجلة العلمية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأن المجلات الموجودة حالياً في جزء الوثائق بخلاف البراءات في الحد الأدنى من الوثائق تنتمي إلى 30 ناشراً مختلفاً، ويبدو من غير المحتمل أن يوافق جميعهم على مثل هذا المعيار، مع الأخذ في الاعتبار أن لكل منهم متطلباته الخاصة. ولذلك، يجب تضمين الوثائق التقنية في الحد الأدنى من الوثائق اعتماداً فقط على الجدارة والمرجعية التقنية للبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة. وذكر الوفد الفريق العامل بأن نسق الاستشهاد بالوثائق بخلاف البراءات خضع للفحص من جانب فريق العمل المسئول عن مراجعة معيار الويبو 14، حيث قدمت المنظمة الأوروبية للبراءات دراسة لمقارنة المعيار 14 بالمعيار الدولي الأيزو 690:2010. ولا بد من الأخذ في الاعتبار أن المعايير العامة استخدمت على نطاق واسع بواسطة المكاتب، والمتاحف، وغير ذلك، وأن المنظمة رأت وجود أساس قوي للتقدم في هذه المسألة دون إجبار الناشرين على الالتزام بالمعايير التي قد لا يرغبون فيها. وبالإضافة إلى هذا الرأي في التفكير، لم يقتصر الأمر على المعايير العامة التي يوفرها الناشر؛ بل المعايير التي يستخدمها الفاحصون عند الاستشهاد بالوثائق بخلاف البراءات، وهو أمر مهم. وحالياً، أهم أداة لتحليل استشهادات البراءات هي قاعدة بيانات المنظمة الأوروبية للبراءات (PATSTAT) التي تمنح الوثائق معرفات فريدة. وذلك لم يكن دائماً هو الحال مع الوثائق بخلاف البراءات، حيث توجد إدخالات مختلفة لنفس الناشر. على سبيل المثال، قد يستشهد بإحدى الوثائق الواردة في مجلة General Virology أو J. Gen. Virol أو JGV. مما يجعل من الصعب على المكاتب والمكتب الدولي تقييم الوثائق بخلاف البراءات التي استخدمها الفاحصون في المكاتب المتعددة، ويزيد كذلك من صعوبة الموقف عند مرحلة استعراض

الحد الأدنى للوثائق بخلاف البراءات. وفي رأي المنظمة الأوروبية للبراءات، لم يكن الناشرون هم العامل الوحيد الذي يجب أخذه في الاعتبار في تلك المناقشات.

253. واعتقد وفد اليابان أن هناك ميزة كبيرة في استخدام قواعد البيانات التجارية لتنفيذ عمليات البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة للوثائق بخلاف البراءات المعينة ضمن الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرجع سبب ذلك إلى أن قواعد البيانات التجارية تُحدث باستمرار لتتضمن الوثائق الجديدة، كما أنها تُستعرض بانتظام من أجل إيجاد طرق لتحسين وظائف البحث الخاصة بها. ولذلك، لم يتمكن الوفد من إلزام نفسه بتخزين أية سندات غير براءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة في قواعد البيانات الداخلية في مكتب براءات اليابان. إلا أن المكتب لطالما كان مهتماً بامتلاك وثائق بخلاف البراءات والعمل على تحسين فاعلية البحث، ومهماً كذلك بالاطلاع على المناقشات حول هذا الموضوع في المستقبل.

254. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن دعمه للاقتراح من جانب وفد الهند حول الوثائق بخلاف البراءات بموجب الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. لقد كان هدف الاقتراح ضمان وصول المكاتب إلى الوثائق بخلاف البراءات المضمنة في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، والذي سيمكن المكاتب من إجراء البحث عالي الجودة لحالات التقنية الصناعية السابقة، ومن ثم تحسين جودة البراءات الممنوحة كذلك. ومن خلال الموافقة على هذا الاقتراح، يلتزم الفريق العامل بإرسال إشارة تأكيد فيما يتعلق بتعميم تنفيذ جدول أعمال التنمية في عمله، فهذا الاقتراح كان مرتبطاً بشدة بالتوصية 8 و10، كما وضح ذلك وفد الهند.

255. وأشار وفد الهند، في استجابة للتعليقات التي أبدتها الوفود على الاقتراح، إلى فهمه للتساؤلات الخاصة بالناشرين لتبني نسق ثابت واحد. ولذلك، أظهر الاقتراح المرونة في هذا السياق، الأمر الذي يحقق الفائدة لإدارات البحث الدولي في البلدان النامية. وأشار الوفد إلى نيته تحسين الاقتراح اعتماداً على التعليقات المطروحة والمزيد من التشاور مع الوفود الأخرى، إذا لزم الأمر، من أجل تقديم اقتراح إلى الدورة التالية للفريق العامل.

256. وأقر وفد الإكوادور بأن الوصول إلى الوثائق بخلاف البراءات كان جزءاً أساسياً لفحص البراءات، وعلق على الحاجة للدعم من الويبو لوضع آلية من شأنها السماح لمؤلفي الوثائق العلمية بتقديم المساعدة للمكاتب. وهكذا، يتطلب الأمر تحليلاً عميقاً لامتلاك قاعدة بيانات علمية من شأنها توفير الدعم والمساعدة للفاحصين في البلدان النامية.

257. وأشار وفد البرازيل إلى الاستعداد للمشاركة في المشاورات مع وفد الهند، لمواجهة التساؤلات المطروحة من جانب الوفود الأخرى حول الاقتراح.

258. وتحدث وفد كينيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية وعبر عن دعمه للاقتراح وتطلع إلى النقاش في الدورة القادمة للفريق العامل.

259. ودعا الفريق العامل وفد الهند لمتابعة النقاشات مع الأطراف المهتمة، بهدف تقديم اقتراح منفتح إلى الدورة القادمة للفريق العامل.

## ملاحظات الأطراف الخارجية

260. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/11.

261. قالت الأمانة إن نظام ملاحظات الأطراف الخارجية قيد التفعيل منذ شهر يوليو عام 2012. ووفقاً للتوقعات وتماشياً مع استخدام الأنظمة الوطنية لملاحظات الأطراف الخارجية، لقد استخدمت مع نسبة مهمة ولكن صغيرة من العدد الإجمالي للطلبات الدولية. وقد كان ثمانون بالمائة من الملاحظات مجهول الهوية، مما اتضح أنها ميزة مهمة للسماح للأطراف الخارجية

بحرية المشاركة. ولم تتحقق المخاوف المبدئية لسوء الاستخدام الممكن، مع رفض عدد صغير فقط من الملاحظات لأنها لا تلبي متطلبات النظام. ولم ترتبط أي من حالات الرفض تلك بمسائل يمكن اعتبارها سوء استخدام متعمد للنظام. وبوجه عام، كانت الملاحظات مركزة، واحتوت عدداً صغيراً من الوثائق اعتبرتها الأطراف الخارجية على الأرجح وثيقة الصلة بصورة كبيرة، واحتوى القليل جداً على الحد الأقصى المسموح به في الملاحظة الواحدة، وهو عشرة اقتباسات. وقد كان عدد صغير جداً من الطلبات الدولية الموضوع المعني في أكثر من ملاحظة واحدة، ولم يكن أي منها الموضوع المعني في أكثر من ثلاث ملاحظات. لقد كان النظام مفيداً للغاية في لفت انتباه الفاحصين إلى الوثائق بخلاف البراءات. كما كانت نسبة ست وثلاثين بالمائة من الاقتباسات للوثائق بخلاف البراءات، وكان الجزء الأكبر منها مقالات دورية، في حين كان عدد كبير عبارة عن وثائق لن تكون على الأرجح متاحة للفاحصين عبر البحث التقليدي. لقد استخدم النظام مع مجموعة كبيرة من المجالات التقنية مع ثلاثة أصناف فرعية، CO7D، وA61K، وAO1N، والتي كانت الموضوع المعني للأعداد الكبرى. ظهرت نسبة كبيرة من الملاحظات في الشهر الثامن والعشرين من تاريخ الأولوية. الأمر الذي أتاح فترة زمنية محدودة جداً أمام المودعين للتفكير في مواصلة دخول المرحلة الدولية نتيجة للمعلومات التي يستلمونها. ورغم ذلك، رأى المكتب الدولي أن التوازن معقول في الوقت الحالي. وقد امتلك عدد قليل جداً من المكاتب الوطنية بعض تجارب ذات أهمية تتعلق بالملاحظات في معالجة المرحلة الوطنية، حيث إن الطلبات المعنية لم تبدأ بعد في الأساس الفحص الوطني. وظلت فاعلية النظام الفعلية محل تقييم. وطرح المكتب الدولي أيضاً بعض التساؤلات حول ما إذا كانت الملاحظات ستصل بصورة موثوقة إلى عناية الفاحصين في جميع المكاتب المعنية. ومع الأخذ في الاعتبار العدد الصغير من الملاحظات، لم يكن هذا البند ذو أولوية عالية حتى تسعى المكاتب في وضع أنظمة آلية للاستعادة والدمج في إيداع الفحص الوطني. ورغم ذلك، خطط المكتب الدولي للعمل بالتعاون مع المكاتب المهمة لتحسين الفرص المتاحة للأئمة. وفي الوقت الحالي، كانت التوصيات الرئيسية التي رغب المكتب الدولي في طرحها هي تسهيل اثنين من القيود الموجودة ضمن النظام. أولاً، عدد 500 حرف لتقديم شرح موجز لمدى ملائمة الوثيقة المقترنة كان صغيراً جداً. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المكتب الدولي السماح بإمكانية تحميل توضيحات إضافية للملاءمة، كما في الحالات التي يستفيد فيها التوضيح من استخدام صيغة أو غيرها من البيانات المعقدة التي يتعذر وضعها على واحدة الويب. كما أنه على الأرجح، في المستقبل، يمكن توسيع النظام لإتاحة التعليقات على المسائل الأخرى، مثل الوضوح، والتطبيق الصناعي، وكفاية الكشف، ولكن يمكن لذلك الأمر الانتظار إلى أن تكتسب المكاتب خبرة أكبر في معالجة المرحلة الوطنية لملاحظات الأطراف الخارجية الحالية في المرحلة الدولية.

262. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه تشجع نتيجة استخدام نظام ملاحظات الأطراف الخارجية، وحقيقة عدم ثبوت صحة مخاوفه بخصوص إساءة الاستخدام المحتملة للنظام. وعبر الوفد عن اهتمامه بالإشارة التي وردت في الفقرة 14 بأن جزء كبير من الملاحظات أودع في الشهر الثامن والعشرين من تاريخ الأولوية. وأن الغرض الرئيسي من نظام ملاحظات الأطراف الخارجية كان توفير آلية لإتاحة حالة التقنية الصناعية السابقة أمام الفاحص والمودع. وأن مثل هذا التأخير في الإرسال من جانب الأطراف الخارجية يضمن أن حالة التقنية الصناعية السابقة لا يمكن لفاحص الفصل الثاني أخذها في الاعتبار، كما حد بصورة كبيرة من قدرة المودعين على مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة بصورة مناسبة قبل انتهاء مهلة دخول المرحلة الوطنية. وهكذا، أوصى الوفد بإمكانية مراعاة الأمر في المستقبل، فيما يتعلق إما بتقليل المهلة الزمنية للإرسال، أو توفير حافز لتشجيع الإيداع المبكر أو رادع للإيداع المتأخر، مثل احتساب رسوم على المواد المقدمة بعد تاريخ معين. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 24 حول طول التعليقات، أعرب الوفد عن فهمه للسبب المنطقي لهذا الاقتراح ولم يعارض زيادة الحد، ولكن عبر عن بعض المخاوف حول الحجم المقترح للزيادة، فالحدود على سبيل المثال 5 000 إلى 10 000 حرف تتراوح بين صفحتين إلى خمس صفحات نصية. وهكذا، في حين دعم الوفد الزيادة، ساهم الاقتراح في توسيع تعريف التعليق الموجز حول حالة التقنية الصناعية السابقة، والذي يمكن قصره على مقدار أكثر اعتدالاً يصل إلى 1 000 حرف تقريباً. ولم يعترض الوفد على إتاحة المزيد من التوضيحات المحملة في الحالات المشار إليها في الفقرة 25 التي تطلبت استخدام صيغة أو غيرها من النسخ المعقدة. وأخيراً، عبر الوفد عن اهتمامه الكبير بالمناقشة الواردة في الفقرة 26 حول التوسيع المستقبلي المحتمل للنظام للسماح بالتعليقات حول الوضوح، والتطبيق الصناعي، وكفاية الكشف. وقال إن القرارات حول هذه المسائل تتطلب



حكماً قانونياً استناداً إلى المتطلبات الوطنية الفردية لكل دولة لمنح البراءات. وليس بالضرورة أن تتمكن الأطراف الخارجية من تقديم معلومات ملائمة إضافية إلى الفاحص حول هذه المسائل، نظراً لأن الفاحص هو الشخص الذي يمكن اعتباره مدرباً لتطبيق النظام القانوني بشكل صحيح على هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي توسيع النظام ليشمل هذه المسائل إلى أن يصبح النظام منتدباً للأطراف الخارجية لتقديم شكاوى عامة ضد الطلبات. وأخيراً، ومن خلال تجربة الفاحصين في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التي قدمت مثل هذه الملاحظات، نادراً ما استفاد الفاحصون من هذه التعليقات. ولذلك، عارض الوفد التعليق الخاص بأن توسيع نطاق الملاحظات ليشمل هذه الموضوعات الإضافية أمر مرغوب من حيث المبدأ، ولا سيما في ضوء حقيقة أن أكبر نفع لنظام ملاحظات الأطراف الخارجية كان تزويد الفاحص بالتقنية الصناعية السابقة وثيقة الصلة بالموضوع، والتي بخلاف ذلك قد يغفل عنها.

263. وأعرب وفد المنظمة الأوروبية للبراءات عن دعمه العام لنظام ملاحظات الأطراف الخارجية وتحسينه. وقد أجرت المنظمة تقييماً صغيراً لملاحظات الأطراف الخارجية المستلمة حتى الآن ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات. في نحو ثلث الحالات، استفاد الفاحص من الوثائق المقتبسة. في 22 بالمائة من الحالات، ظهرت اقتباسات غير عادية من وثائق غير البراءات، مثل الأطروحات، والمطبوعات، والبيانات التجريبية، بدلاً من مقالات المجلات. الأمر الذي أشار إلى أن النظام عمل بالطريقة التي يجب أن يعمل بها. ودعمت المنظمة جميع التحسينات التقنية المقترحة والواردة في الوثيقة، مثل زيادة حجم التعليقات والترجمات الآلية، حيث رأت أن 5 000 حرف سيكون حجماً مناسباً. وفيما يتعلق بتحميل الوثائق ذات المعلومات الإضافية، قد يقتصر ذلك على وثيقة واحدة، ويمكن تمييزها بوضوح عن وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة المحملة في نفس الوقت. وبالنسبة لاقتراح وضع قائمة على الإنترنت تشمل جميع الوثائق المقتبسة خلال الإجراء، فقد أعربت المنظمة عن دعمها لذلك، ولكن أشارت إلى وجود مشاكل تتعلق بتكنولوجيا المعلومات تحتاج إلى المزيد من التشاور لتكون الأنظمة متوافقة. وأخيراً، فيما يتعلق باقتراح تضمين ملاحظات المادة 5 و6، فنظراً لأن المنظمة لديها هذا الحكم بالفعل بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات، فإنها كانت داعمة لهذا الهدف واقترحت تقديم بعض البيانات والتعليقات من جانب الفاحصين لديها حول الملاحظات الخاصة بهذه المسائل لأية دورة للفريق العامل تُعقد في المستقبل.

264. وعلق وفد اليابان قائلاً إن المكتب الدولي سلم ملاحظات الأطراف الخارجية إلى المكاتب المعنية بعد مرور 30 شهراً من تاريخ الأولوية. إلا أنه في بعض الحالات، كان الفحص في المكاتب المعنية قد اكتمل بالفعل بحلول هذا الوقت. ولذلك اقترح الوفد بأن المكتب الدولي يمكنه تسليم ملاحظات الأطراف الخارجية باستخدام نظام الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) في وقت أبكر من 30 شهراً بعد تاريخ الأولوية. وبالنسبة لنسق الملاحظات، أعرب الوفد عن دعمه للاقتراح، وهو ما كان يطلبه المستخدمون.

265. وأعرب وفد أستراليا عن دعمه لنظام ملاحظات الأطراف الخارجية، ولكن هيئة الملكية الفكرية الأسترالية واجهت صعوبة في ملاحظات الأطراف الخارجية التي لم تصل إلى عناية الفاحصين بسبب مشكلة إدارية. ومع ذلك، في العدد الصغير جداً من الحالات التي لم تُشاهد فيها ملاحظات الأطراف الخارجية، كانت الوثائق المذكورة مع الملاحظات متاحة من مصادر أخرى واستخدمت في الابتكار والاقتباسات الأخرى في تقرير الفحص. الأمر الذي أبرز الملاءمة الكبيرة للوثائق الواردة مع الملاحظات. ولذلك تطلعت الهيئة الأسترالية قديماً لتنفيذ نظام الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للمكاتب المعنية، التي ستجعل الطلب الخاص باستعادة الملاحظات واستيراد نسخ الاقتباسات أسهل بكثير. وفيما يتعلق بحدود عدد الأحرف لكل وثيقة مقتبسة والشرح الموجز للملاءمة، عبر الوفد عن دعمه لزيادة حد الأحرف لكل وثيقة مقتبسة إلى صفحتين من حجم A4، أي 5 000 حرف تقريباً، للسماح بإضافة المزيد من التعليقات.

266. وأشار وفد الهند مرة أخرى إلى رأيه الذي عبر عنه في الدورة الثانية والأربعين للجمعية في عام 2011 بضرورة توحيد نظام ملاحظات الأطراف الخارجية بصورة إضافية للسماح بإضافة ملاحظات حول الوضوح وكفاية الكشف. كما يجب أن يكون النظام سهل الاستخدام، وألا تشكل عملية تقديم الوثائق عباً على الأطراف الخارجية لتحميل الوثائق. كما أعلم الوفد

أيضاً الفريق العامل بشأن نظام ملاحظات الأطراف الخارجية في الهند المتاح منذ عام 2005، حيث يمكن إبداء الملاحظات على أساس ملاءمة التقنية الصناعية السابقة، أو الإبداع الخاطئ، أو الافتقار إلى الوصف أو عدم كفايته، أو المعرفة العامة المسبقة أو غير ذلك، دون حدود لحجم الوثائق المقدمة. وفي حين كان الوفد مهتماً بالتوضيحات الطويلة جداً حول الملاءمة، كان على دراية كذلك بأن مثل هذه التوضيحات قد تكون ضرورية في بعض الحالات. وهكذا عبر الوفد عن رضاه بأن حد 500 حرف للتوضيح الموجز يمكن زيادته بواسطة حكم لتقديم توضيح مفصل لمدة الملاءمة مع تقديم عدد أعلى من الحروف. الأمر الذي يضمن الحفاظ على دقة وتمييز التوضيح الموجز، الذي يلائم المكاتب بدرجة عالية، ويتيح للمستخدم في نفس الوقت إمكانية تقديم توضيح مفصل. ومن ثم دعم الوفد الاقتراح الوارد في الفقرة 24 من الوثيقة بتحديد الحجم وصولاً إلى 5 000 أو 10 000 حرف.

267. ورحب وفد الصين باستخدام نظام ملاحظات الأطراف الخارجية ولم يبد اعتراضاً على التوصيات الثلاث الواردة في الفقرات من 24 إلى 26 من الوثيقة، والتي من شأنها تحسين النظام ليكون أكثر ملاءمة للفاحصين والأطراف الخارجية. كما اقترح الوفد أيضاً أن يقوم المكتب الدولي بتعقب استخدام النظام وتلخيص التجارب، ولا سيما تلك التي تحدث خلال المرحلة الوطنية. وأشار الوفد كذلك إلى بعض المودعين الذين رغبوا في الرد على ملاحظات الأطراف الخارجية، وأمل أن يتمكن المكتب الدولي من وضع ذلك في الاعتبار.

268. وأعرب وفد إسبانيا عن دعمه لهذا الاقتراح لتحسين ملاحظات الأطراف الخارجية وأن تقدم الملاحظات المطلوبة من الأطراف الخارجية في المرحلة الوطنية إلى الإدارات الدولية خلال فترة زمنية تتيح للإدارات الدولية تحليلها لأغراض تتعلق بالتحكم في الجودة.

269. وقال الرئيس إن الأمانة أشارت إلى سعادتها بمتابعة طلب وفد إسبانيا، ولخص المداخلات من أعضاء الفريق العامل التي أظهرت دعماً قوياً لنظام ملاحظات الأطراف الخارجية. وقال إن هناك بعض التفاصيل التي تعتبر إشكالية، مثل استلام الملاحظات في وقت متأخر جداً لأخذها في الاعتبار في المرحلة الوطنية وعدم توفرها أحياناً، ويمكن التفكير بصورة إضافية في الاقتراح من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع التقديم المبكر. كما أشارت الوفود أيضاً إلى المتطلبات العملية للمكاتب الوطنية للوصول إلى تلك الإشعارات، والتي تعمل عليها الأمانة. وقال إن هناك دعم قوي لزيادة حد الأحرف في التوضيح الموجز للملاءمة من 500 إلى 5 000 تقريباً، وليس بالضرورة إلى 10 000 حرف. كما أن هناك دعماً للتوصيات الأخرى الواردة في الفقرتين 25 و26.

270. وأعرب ممثل جمعية الملكية الفكرية في اليابان عن أمل الجمعية في مواصلة سياسة التحقيق فيما يتعلق بطريقة المكاتب المعينة في فحص الوثائق التي يقدمها نظام ملاحظات الأطراف الخارجية. وفيما يتعلق بالتطويرات المأمولة مستقبلاً في الفقرة 23، رحبت الجمعية بأي نظام من شأنه مساعدة المودعين لتلبية متطلبات الكشف لمكاتب معينة بصورة أسهل، الأمر الذي يقلل التكاليف التي يتكبدها المودعون، ولا سيما عند اختيار مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات كمكتب معين أو منتخب.

271. وأعرب ممثل مؤسسة الممثلين المحترفين أمام المنظمة الأوروبية للبراءات عن اتفاقه مع المداخلات والاقتراحات من جانب وفد المنظمة الأوروبية للبراءات. إلا أن الممثل اعترض على إضافة رادع للإبداع المتأخر لملاحظات الأطراف الخارجية بحلول نهاية فترة الشهر الثلاثين.

272. وأعرب ممثل جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين عن دعمه لزيادة الحد إلى 5000 حرف لتوضيح ملاءمة الوثائق المقتبسة، الأمر الذي سيجلب المزيد من التفاصيل دون فرض أعباء إضافية كبيرة على عمل الفاحصين. كما وافقت الجمعية كذلك على وضع إجراءات لضمان تسليم الوثائق المقتبسة في الموعد المحدد إلى المكاتب المعينة، واقترحت أيضاً تسليم ردود

المودعين على الملاحظات، في حال إيداعها في وقت مناسب، إلى المكتب المعين بطريقة مشابهة، حتى يكون المكتب على علم بأراء الأطراف الخارجية والمودع على السواء عند فحص أي طلب من طلبات البراءات.

273. وأعرب ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية عن دعمه للزيادة إلى 5000 حرف لتوضيح مدى ملائمة الوثائق، أي ما يساوي نحو صفحتين مطبوعتين. واقترحت الجمعية كذلك أن بإمكان التعليقات الإدارية توضيح أن هذه الزيادة يجب أن تقتصر على الحقائق في الوثيقة وعدم تقديم اقتراحات قانونية.

274. ووافق الفريق العامل على التوصيات الواردة في الفقرات من 24 إلى 26 من الوثيقة PCT/WG/7/11. وقال إن الحد الخاص بالتوضيحات الموجزة للملاءمة سيزيد إلى 5000 حرف.

### نسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)

275. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/8.

276. وشرحت الأمانة مفهوم نسخ البحث الإلكترونية. حيث تقوم مكاتب التسلم بنقل جميع الوثائق المعنية إلى المكتب الدولي الذي يرسل نسخة البحث لإدارة البحث الدولي بمجرد استلام جميع الوثائق المطلوبة ووجود إثبات على تسديد رسوم البحث. الأمر الذي يؤدي إلى التخلص من العمل والرسوم البريدية لمكاتب التسلم. وتحصل إدارات البحث الدولي على نسخ البحث بنسق إلكتروني ثابت، ويكون ذلك عادة أسرع مما يحدث حالياً. ومع الأخذ في الاعتبار أن المكتب الدولي ينقل الوثائق بالفعل إلكترونياً إلى جميع إدارات البحث الدولي، فكان الأمل معقوداً على تنفيذ هذه الخدمة بسرعة. وتجري حالياً تجربة تشمل أربع إدارات بحث دولي تستلم النسخ الإلكترونية من المكتب الدولي، بالتوازي مع النسخ الورقية الواردة من مكتب التسلم. وتسير التجربة وفقاً للمواصفات الأصلية، ولكن إدارات البحث الدولي طلبت إدخال بعض التحسينات، والتي يجب التعامل مع بعضها قبل التمكن من إطلاق الخدمة الفعلية. ولذلك اقترح المكتب الدولي، بعد الحصول على التأكيد من إدارة البحث الدولي المشتركة في التجربة بأن الخدمة كانت مرضية، إرسال تعميم إلى مكاتب التسلم وإدارات البحث الدولي يقترح طريقة لطرح الخدمة للاستخدام الفعلي بين أي مجموعات من مكاتب التسلم وإدارات البحث الدولي التي ترغب في الاستفادة من الخدمة. وقد كان من المتوقع، بالنسبة لبعض إدارات البحث الدولي، تقديم الخدمة لقلّة من مكاتب التسلم في كل مرة، للسماح بمراقبة التحول لكل منها بعناية. ومن شأن نظام الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إتاحة تنشيط خدمات الملاءمة على الفور لأي زوج من مكاتب التسلم وإدارات البحث الدولي.

277. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى المكتب الدولي على عمله بهدف وضع النظام وأعرب عن سعادته واهتمامه بأن يكون جزءاً من التجربة. ووافق الوفد على أنه من المتوقع أن إنشاء هذه الخدمة سيحقق مكاسب كبيرة للمكاتب من حيث الفاعلية والجدوى الاقتصادية، وأعرب عن أمله في تنفيذ خدمة نسخ البحث الإلكترونية في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات على أساس محدود بحلول هذا الخريف.

278. وأعرب وفد أستراليا عن دعمه لتطوير خدمة نسخ البحث الإلكترونية. وقال إن هيئة الملكية الفكرية الأسترالية بصفتها إدارة بحث دولي، واجهت حالات استلمت خلالها نسخ بحث، وأرسلت لاحقاً نتائج البحث إلى المكتب الدولي قبل استلام المكتب الدولي لنسخ التسجيل. وفي حالات أخرى، استلم المكتب الدولي نسخ التسجيل ولم تستلم الهيئة نسخ البحث. وأشار إلى أن خدمة نسخ البحث الإلكترونية من شأنها التخلص من هذه المشاكل عن طريق التخلص من الحاجة إلى نقل الورق من مكتب التسلم إلى إدارة البحث الدولي وتسليم حزمة البحث الإلكترونية بنسق ثابت، لتمكين معالجة الطلبات بسرعة أكبر. وبمجرد تفعيل النظام للاستخدام، شجع الوفد مكاتب التسلم وإدارات البحث الدولي على الاستفادة من هذه الخدمة، نظراً لوجود قيمة كبيرة في عملية تبادل النسخ عبر المكتب الدولي. كما أشاد أيضاً بالمكتب الدولي لمبادرته في التنسيق مع أي إدارات بحث دولي ترغب في الاستفادة من هذه الخدمة. وتطلع الوفد قديماً أيضاً لتمكين وظائف نظام

الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الحالي بهدف تسجيل سداد رسوم البحث، ولكي تقدم تحسينات الوظائف سجلاً كاملاً للرسوم المسددة والرسوم المتعلقة.

279. وأشار وفد إسرائيل، مع الأخذ في الاعتبار أن نسبة 95 بالمائة من الطلبات الدولية أودعت في مكتب البراءات الإسرائيلي بنسق إلكتروني، إلى أن المكتب بقدرته كمكتب تسلم يهتم باستخدام نظام الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإرسال نسخ البحث إلى المنظمة الأوروبية للبراءات أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات عند اختياره كإدارة بحث دولي. وكجزء من هذه العملية، قد يتطلب الأمر نقل عمليتي تواصل باستخدام الخدمات الشبكية للمعاهدة، بحيث تشير إحدهما إلى ترشيح مكتب معين كإدارة بحث دولي وتشير الثانية إلى سداد رسوم البحث. ولقد بدأ مكتب البراءات الإسرائيلي بالفعل، بصفته إدارة بحث دولي، استخدام نسخ البحث الإلكترونية بانتظام للطلبات الدولية المودعة بواسطة المودعين الإسرائيليين لدى مكتب التسلم للمكتب الدولي، حيث كان المكتب الإسرائيلي هو إدارة البحث الدولي المختصة بالنسبة له. وبمجرد الاستلام عبر نظام التبادل الإلكتروني (PCT-EDI) باستخدام بروتوكول FTP الآمن الآلي، يجري تحميل الطلب الدولي تلقائياً إلى أنظمة الأتمتة الداخلية لإتمام عملية المعالجة الإضافية.

280. وأعرب وفد الهند عن دعمه إرسال نسخ البحث بنسق إلكتروني. وقال إن الفاحصين في مكتب البراءات الهندي الذي يقوم بدور إدارة بحث دولي يعملون في بيئة إلكترونية بالكامل لاستلام نسخ الوثائق وإصدار التقارير. وأن اقتراح إرسال نسخ البحث بنسق إلكتروني سيقبل بهذه الطريقة من الحاجة إلى وجود مكتب براءات هندي لتحويل النسخ الورقية إلى نسق إلكتروني. وإذا قبل الأمر من جانب أعداد إدارات البحث الدولي، فإن المشروع سيؤدي إلى تواصل أسرع بين المكاتب، ولكن يظل من المهم توضيح ما إذا كانت رسوم البحث حُوت أم لا. وفي حين توجد دعوة تشجع على تدوين نتائج التجربة، يجب ربط عملية إدارة رسوم البحث ونقلها إلى إدارة البحث الدولي بصورة مناسبة.

281. وأشار وفد الصين إلى أن نُسخ البحث الإلكترونية أتاحت طريقة جديدة لنقل النُسخ مع مزايا أخرى إذا لم يكن مكتب التسلم هو نفسه إدارة البحث الدولي. ومع ذلك، كان من المهم أن يبدأ المكتب الدولي المسئول عن نقل نسخ البحث إلى إدارة البحث الدولي في الوقت المناسب، عملية البحث في وقت مبكر قدر الإمكان.

282. وأحاط الفريق العامل علماً بالتقرير المرحلي والطريقة المقترحة للمضي قدماً في الوثيقة PCT/WG/7/8.

### دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)

283. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/12.

284. صرحت الأمانة بأن الوثيقة تحدد تصوراً لاستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) من أجل إطلاق عملية الدخول في المرحلة الوطنية. ويحتفظ المكتب الدولي بملفات لمعظم الوثائق والبيانات البيولوجرافية التي تحتجها المكاتب المعيّنة لتبدأ معالجة المرحلة الوطنية. وللمودعين استخدام هذا النظام ليضيفوا أية وثائق ومعلومات متبقية قبل أن يطلبوا الدخول إلى المرحلة الوطنية. وعند تأكيد ذلك، يتم إصدار عريضة دخول المرحلة الوطنية، وتُنشأ بعد ذلك حزمة للمكتب المعين تتضمن كل الوثائق والبيانات البيولوجرافية اللازمة. لكن النظام الإلكتروني لن يكون الوسيلة الوحيدة للدخول في المرحلة الوطنية في أي دولة. فأي مكتب يرغب في المشاركة في هذا البرنامج عليه أن يؤكد متطلباته في المرحلة الوطنية من حيث الترتيبات ومتطلبات عنوان الخدمة والمهارة الزمنية. وبعد ذلك سيضمن النظام الالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات على الأقل قبل إرسال حزمة البيانات والوثائق بالصيغة القياسية إلى المكتب المعين المعني. وقد تحقق كل هذا بفضل تصميم النظام الإلكتروني كأداة تعاونية آمنة، حيث يجوز للمودع أن يمنح حق الدخول لوكلاء شركاء في دول أخرى والذين يمكنهم عندئذ التعاون في إعداد المسودات، ويستفيد كل منهم من التيقن من أن البيانات والوثائق المقدمة بالفعل إلى المرحلة الدولية ستكون أحدث نسخ ولن تكون هناك حاجة لنقلها مع ما ينطوي عليه النقل من أخطاء قد تنعكس على الاستثمارات المحلية. وسيتمكنون من الاطلاع على أحدث نسخة من البيانات الإضافية المقترحة ليستكمل الوكلاء الشركاء

الآخرين المتطلبات الوطنية ذات الصلة. وقد تكون هذه الخدمة ملائمة للمودعين، ولكنها يمكن أن تكون أيضاً ذات نفع للمكاتب المعينة نظراً لكونها توفر البيانات الببليوغرافية في شكل إلكتروني وتحد بدرجة كبيرة من احتمال حدوث أخطاء عند نقل البيانات. ويعطي النظام أيضاً حافزاً للمكاتب لتحسين مستوى معلوماتهم لدى دخول المرحلة الوطنية؛ الأمر الهام لتحسين خدمات معلومات البراءات. وسيكون النظام في البداية محدوداً بمعنى أنه سيلزم دفع الرسوم مباشرة إلى المكتب المعين المعني، ولكن خيار خدمات الدفع المركزية يمكن إضافته في وقت لاحق إذا ثبت نجاح الخدمات المماثلة المقدمة إلى مكاتب التسليم وكانت المكاتب المعينة راغبة في الاستفادة من هذه الترتيبات. وأشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي يسعى في المرحلة التالية لجمع العطاءات بالنظام لكي يحدد ما إن كان الأمر يستحق إجراء أعمال إضافية لتحديد الاحتياجات المطلوبة وتصميم واجهات مستخدم واضحة وإعداد الترتيبات التقنية الملائمة بما يلزم لتقديم المعلومات للمكاتب المعينة.

285. وأعرب وفد السويد عن دعمه بوجه عام للمقترح، لكنه أوصى بأن يخصص المكتب الدولي رقم الطلب الوطني في خدمة النظام الإلكتروني للمعاهدة وليس في مرحلة لاحقة عندما يتسلم المكتب المعين الطلب. ويمكن لكل المكاتب المعينة أن تخصص مسلسل أرقام مستقل لكل الطلبات المرسلة من خلال النظام الإلكتروني. ورأى الوفد أن حصول مودعي الطلبات على رقم الطلب عند إيداعه سيكون مريحاً أكثر لهم، لأن هذا الرقم يُطلب عند دفع الرسوم على سبيل المثال. كما سيسهل على المكتب المعين اكتشاف ضياع أحد الطلبات أثناء نقله إلى المكتب بسبب خطأ في، حيث سيظهر وجود رقم ناقص في تسلسل أرقام الطلبات.

286. وأبدى وفد أستراليا تأييده من حيث المبدأ لاستخدام النظام الإلكتروني للمعاهدة لإطلاق عملية الدخول في المرحلة الوطنية طالما أنها ستحقق استفادة لمودعي الطلبات. لكنه ذكر أن المقترح الحالي يتضمن عملية من خطوتين لدخول المرحلة الوطنية: الأولى هي استخدام النظام الإلكتروني لإطلاق الإيداع، والثانية هي دفع الرسوم للمكتب المعين. ولكن القانون الأسترالي لا يسمح بالدخول في المرحلة الوطنية إلا بعد دفع الرسوم. ولذلك فإن النظام المقترح يزيد من احتمالات أن يتأخر مودع الطلب عن الموعد النهائي لو ظن أنه قد دخل بالفعل المرحلة الوطنية من خلال اتباع النظام الإلكتروني لكنه غفل عن دفع الرسوم في موعدها. ويمكن أن يحمل المقترح في طياته صعوبات لبعض المكاتب في الربط بين الطلب ودفع رسومه. وأشار الوفد إلى أن النظام قد يؤدي إلى تحريك الموعد النهائي لتأكيد دخول المرحلة الوطنية من 30 أو 31 شهراً إلى مجموعة من المواعيد المختلفة حسب الموعد المحدد لدفع الرسوم في المكاتب الوطنية. وأشار الوفد إلى مشكلة أخرى هي فوارق النطاقات الزمنية المختلفة، وتحديد كيفية تطبيق شروط المكاتب الإقليمية إذا كان الوكيل يربط بين عملاء في دوائر مختلفة مثل أستراليا ونيوزيلندا. وأعرب الوفد عن أمله في أن يشهد تطوراً للنص بما يساعد مودعي الطلبات على التنقل في عملية استخدام النظام الإلكتروني لدخول المرحلة الوطنية. واختتم الوفد كلمته معرباً عن قناعته بأهمية استخدام النظام الإلكتروني لإطلاق الدخول في المرحلة الوطنية، وخاصةً إذا كان دفع الرسوم من خلال النظام ممكناً، ورحب الوفد بإعداد خدمة دفع مركزية لتسهيل ذلك.

287. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامه باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دخول المرحلة الوطنية، وتحديدًا بسبب ارتباط ذلك بنظام الملف العالمي. وأكد الوفد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ومستخدميه مهتمون بالأفكار المطروحة في هذه الوثيقة، رغم وجود العديد من المسائل القانونية والتكنولوجية الهامة التي يجب التعامل معها عند إعداد النظام الإلكتروني. وأعرب الوفد عن تطلعه للعمل عن كثب مع المكتب الدولي لتنسيق عملية الإعداد بين النظام الإلكتروني والملف العالمي في ضوء أن تيسير الإيداعات المشتركة هو أحد الأهداف الرئيسية لنظام الملف العالمي وقد تحمس مودعو الطلبات لفكرة إمكانية الدخول في المرحلة الوطنية بضغطة زر. ونوّه الوفد أن دفع الرسوم قبل موعد 30 شهراً هو بمثابة مشكلة قانونية لا بد من دراستها، وقد يكون توفير إمكانية دفع الرسوم مركزياً حلاً ملائماً كما أشار وفد أستراليا.

288. وأبدى وفد اليابان دعمه لمبدأ الوثيقة الهادف لجعل معالجة طلبات البراءات أكثر راحة وسهولة لمودعي الطلبات والمكاتب المعنية، وقد يعمل كآلية لتوفير المعلومات عن الطلبات في المرحلة الوطنية. ولكن أشار الوفد إلى أن هذه المسألة تستدعي الانتباه للعديد من القضايا القانونية والنظامية المتوقعة، والتي يجب التعامل معها لكي تؤتي الأفكار المطروحة في الوثيقة ثمارها.

289. وأعرب وفد البرازيل عن قناعته بمزايا هذه المبادرة، وبشكل رئيسي ميزة توفير معلومات إضافية لأعمال الفحص التي ستجريها المكاتب المعنية، وأضاف الوفد تعليقيين. الأول هو تخوف من عدم توافق نموذج طلبات المرحلة الوطنية في النظام الإلكتروني مع النماذج الحالية التي تستخدمها المكاتب المعنية، والثاني هو الحاجة لمزيد من المناقشات بشأن فكرة نظام دفع الرسوم المركزي قبل اتخاذ أي قرار بهذا الصدد.

290. وأشاد وفد الصين بالجهود الرامية إلى تيسير دخول المرحلة الوطنية من خلال النظام الإلكتروني للمعاهدة معرباً عن أمله في أن ينجح المكتب الوطني في دراسة كافة المسائل القانونية والتقنية والعملية المحتملة قبل تطبيق هذا النظام، ومن بين هذه المسائل كيفية تأكيد تاريخ دخول المرحلة الوطنية وضمان أمان وفعالية واجهة الربط بين النظام الإلكتروني للمعاهدة والأظمة الوطنية وتجنب أي تأثيرات سلبية ستقع على وكلاء البراءات.

291. وأبدى وفد الهند دعمه بوجه عام للأفكار المطروحة في الوثيقة، ثم شرع الوفد في عرض التجربة التي خاضها لتبسيط الإيداع في المرحلة الوطنية. فقد قام مكتب البراءات الهندي منذ قرابة عامين بإدخال تغييرات على نظامه، الذي كان يتحاشى الحاجة لإيداع مجموعة كاملة من الوثائق عندما يعترز أحد مودعي الطلبات الدولية دخول المرحلة الوطنية في الهند. وتضمن ذلك إلغاء الخطوات المتعلقة بضرورة إدخال البيانات وتقنية التعرف على الحروف بالمسح الضوئي ورفع قسم الطلبات الدولية العادية إلى أقصى حد، بحيث لا يلزم إلا إدخال الخانات التي كانت غير متاحة في الطلب الدولي فقط. ونجح مكتب البراءات الهندي بالتنسيق مع المكتب الدولي في توفير الوصول إلى الطلبات الدولية إلكترونياً، واستفادت الجهات المعنية من هذا التنسيق من خلال الاستغناء عن العمليات الزائدة عن الحاجة. ولم يعد مودع الطلب مضطراً لإيداع عدة نسخ من أي وثيقة متاحة مسبقاً يمكن الوصول إليها إلكترونياً عبر المكتب الدولي واستخدامها في دخول المرحلة الوطنية. وأدى ذلك إلى استخدامات أكثر فاعلية للموارد المتاحة في مكتب البراءات الهندي وتقليل الأخطاء، ومن ثم تجنب الحاجة للتصحيح في كثير من الحالات. وترسل البيانات المتعلقة بطلبات المعاهدة الدولية التي تدخل المرحلة الوطنية في الهند على ثلاثة أجزاء: ملفات XML و pdf و tiff. وتحتوي ملفات XML على البيانات الببليوغرافية والبيانات التي يمكن البحث فيها، بينما تحتوي ملفات pdf على المسح الضوئي بتقنية التعرف على الحروف، للمواصفات الكاملة وتقرير البحث الدولي، أما ملفات tiff فتحتوي على الطلب في صيغة ملف صور. وفي إطار العمل، يُرسل ملف XML للبيانات الثقيلة، أما ملفات pdf و tiff فتستخدم خارج ساعات الذروة. وتسير عملية استخراج البيانات بإجراءات بسيطة: في الخطوة الأولى يأخذ الموظف الطلب المودع ويدخل رقم الطلب في العامود المخصص لذلك ثم يضغط على زر الاستخراج للاتصال بالخادم في المكتب الدولي لاستخراج البيانات. ويجب أن تكون الوثائق المودعة لدى مكتب البراءات الهندي في تاريخ الإيداع الدولي مطابقة للمعلومات المحدثة المتوفرة في المكتب الدولي، دون أي تبعات لأي طلبات معلقة مع المكتب الدولي. وفي حالة ظهور طلبات معلقة في الوثيقة تُعطى الأولوية للمعلومات التي نشرها المكتب الدولي. وأقر الوفد بأن المكتب واجه تحديات في بداية تطبيق هذه العملية. أولاً، لو تقدم المودع بطلبه قبل أن ينجز المكتب الدولي طلب الإيداع بنشر الإخطار فلا يمكن النظر في طلبه. وثانياً، لم يكن المكتب محولاً لاستخراج بيانات الطلبات التي دخلت المرحلة الوطنية في الهند قبل أن ينشر المكتب الدولي الطلب الدولي، لأن هذه البيانات لا تكون متوفرة على ركن البراءات (PATENTSCOPE). وفي هذه الحالة لا يستفيد مودع الطلب من مزايا تبسيط عملية الإيداع ولا يتوفر النص الكامل بصيغة XML. وأحياناً لا يظهر تغيير اسم مودع الطلب في ملف XML ويُرسل من خلال ركن البراءات. كما يواجه المكتب صعوبات عندما يكون الطلب الدولي بلغة غير الإنكليزية ولا يمتلك المكتب الدولي ترجمة له، وتفرض القوانين المحلية في هذه الحالة على مودع الطلب التقدم بترجمة الطلب في نفس الوقت. وأعرب الوفد عن تطلعه لتطبيق النظام الإلكتروني للمعاهدة بكامل طاقته على الصعيد

الدولي، مؤكداً أنه قادر على تخفيف عبء العمل في المكاتب والحد من فرص الخطأ، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها المكاتب. كما لفت الوفد انتباه المكتب الدولي لضرورة الاهتمام عند إعداد النظام بالرسوم والمهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية في المكتب المعين.

292. ولخص الرئيس بأن عدداً من الوفود أبدى اهتمامه بمبدأ دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني للمعاهدة (ePCT)، إيماناً منهم بالمزايا المتوقعة التي ستعود على مودعي الطلبات والمكاتب في عملية مبسطة تسهم في الحد من التأخير والأخطاء. وأشار إلى وجود عدد من القضايا القانونية والتقنية التي يجب التعامل معها، مثل مسألة دفع الرسوم وكيفية تحديد تاريخ إرسال الوثائق والبيانات واحتمال حدوث التباس من اختلاف المهل الزمنية بين المكاتب المعيّنة المختلفة وضمان تحديد وشرح جميع الضوابط الوطنية بشكل ملائم يعتمد عليه.

293. وأعربت جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPAA) عن قناعتها بأن دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني للبراءات سيكون له فوائد بالنسبة للطلبات، لكنها مسألة حساسة من حيث الجوانب القانونية والتقنية التي يجب دراستها تمهين قبل التوصل لأي قرارات. وأشارت الجمعية تحديداً إلى التحفظات والمخاوف التالية: أولاً، طبقاً لقانون البراءات الصيني المعمول به حالياً، يتعين على مودعي الطلبات الأجانب تعيين وكيل براءات محلي لتولي إجراءات إيداع ومعالجة البراءات نيابة عنه في الصين. وهذا يضع عائقاً قانونياً لمودعي الطلبات الأجانب ووكالات البراءات في بلدانهم الأم عند استخدام النظام الإلكتروني للمعاهدة لدخول المرحلة الوطنية في الصين. وثانياً، إذا استعان مودع الطلب الأجنبي بوكالة براءات محلية صينية لإدخال أحد طلبات المعاهدة في المرحلة الوطنية في الصين باستخدام النظام الإلكتروني للمعاهدة فهناك مشكلة تقنية يجب حلها، ألا وهي ضرورة إعداد النظام الإلكتروني بطريقة تسمح بتحديد ما إذا كان وكيل البراءات مؤهلاً قانونياً لاستيفاء اشتراطات قانون البراءات الصيني. وهناك مشكلة تقنية أخرى هي كيفية تحديد تاريخ دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني، فمعظم المكاتب المعينة، ومنها مكتب الملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية، تعتبر أن تاريخ استلام المكتب المعين لوثيقة دخول المرحلة الوطنية هو تاريخ دخول المرحلة الوطنية. ولذلك يجب الإجابة على السؤال التالي: هل سيوافق المكتب المعين على التعامل بتاريخ استكمال المستخدم لإجراءات دخول المرحلة الوطنية في النظام الإلكتروني للمعاهدة. وأخيراً فإن النظام الإلكتروني الحالي مصمم لاستكمال إيداعات طلبات البراءات الفردية، وهذه ميزة للمشاريع الصغيرة أو الأفراد الذين لا يودعون عدداً كبيراً من الطلبات. لكن المستخدمين الذين يودعون عدداً كبيراً من الطلبات، خاصة وكالات البراءات الملتزمة باستكمال أحجام هائلة من إيداعات الطلبات كل يوم، تنتظر من أي نظام إيداع إلكتروني أن يكون قادراً على المعالجة الجماعية للطلبات، وهذا غير متوفر في النظام الإلكتروني للمعاهدة. ولذلك اقترح الوفد أن تكون هناك واجهة معالجة مبرمجة أو برنامج فرعي يعتمد عليه كبار المستخدمين للإيداع الجماعي لطلبات البراءات أو الوثائق المتعلقة بها.

294. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) بأن الاتحاد درس المقترح ببالغ الاهتمام، وأن المقترح يتفق مع هدف الاتحاد الأساسي ألا وهو جعل إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر منطقية وربما أكثر بساطة مما هي عليه حالياً. ورأى الاتحاد أن هناك عدداً من الفوائد لتطبيق هذا البرنامج من حيث المبدأ، بالإضافة إلى الفوائد التي ستعود على المكاتب المعينة. فمن الفوائد التي ستعود على مودعي الطلبات إرسال البيانات الجغرافية الصحيحة إلى المكاتب المعينة عبر وسيلة يعتمد عليها، وإمكانية ضمان الدخول الوطني أو الإقليمي قبل مهلة 31/30 شهراً دون أي تعطيل في سلسلة من التعليمات، والحصول على تأكيد فوري من كل مكتب معين بإتمام عملية الدخول الوطني أو الإقليمي بالكامل، وإمكانية التوسع في النظام بحيث يمكن مشاركة كل إجراءات المكاتب بشكل تلقائي مع مكاتب البراءات الأخرى، إلى جانب إعفاء مودعي الطلبات من المهمة الملقاة على عاتقهم في بعض الدوائر ألا وهي إبلاغ المكتب المحلي بصفة مستمرة بنتائج البحث الصادرة من المكاتب الأخرى. ومن الفوائد التي ستعود على الأطراف الخارجية الوصول بسهولة وبسرعة إلى المعلومات المتعلقة بالموقع (الدولة) التي دخل منها المودع المرحلة الوطنية أو الإقليمية. وأبدى الاتحاد استعداده للمساهمة في إعداد إجراءات منظمة وموحدة للدخول الوطني تستفيد منها كافة الأطراف المعنية المشاركة في عملية الدخول الوطني. وبعد تشاور

الاتحاد مع لجنتي العمل والدراسة التابعتين له والتشاور أيضاً مع وفود المجموعات الوطنية للاتحاد، أعرب الاتحاد عن رغبته في ذكر بعض الملاحظات المبدئية وطرح عدد من الأسئلة وتقديم بعض الاقتراحات.

295. واستطرد ممثل الاتحاد بذكر مجموعة ملاحظات عن المقترح. أولها ضرورة أن يكون تعيين وكيل براءات محلي أمراً إلزامياً في أي دائرة اختصاص. فلكي يتحلّى النظام بالأمان والموثوقية وسلاسة الإجراءات يجب أن يتضمن شرطاً إلزامياً بتعيين وكيل براءات محلي يتسلم هو أيضاً حزمة البيانات التي قُدمت للمكتب المعينة، بصيغة XML مثلاً. ويفضّل أن تُتاح للوكيل المحلي الفرصة لقبول هذا التعيين في مرحلة مبكرة وفي موعد محدد لكي يُمكن عرض التعيين على وكيل محلي آخر في حالة رفض الوكيل الأول للتعين، بسبب تضارب مصالح على سبيل المثال. وأشار الممثل في هذا السياق إلى تنامي أهمية التحقق من حالات تضارب المصالح وتزايد أعدادها في السنوات الأخيرة. وأضاف الممثل أن بعض دوائر الاختصاص، مثل أستراليا، تطبق ميثاق شرف لوكلاء البراءات والعلامات التجارية يشترط أن يتحلّى الوكلاء المسجلين الأفراد بالكفاءات اللازمة للعمل الذي يقومون به، ويُفضل أن يكون هناك موعد نهائي آخر لتعيين الوكيل المحلي لضمان تنفيذ عمليات الدخول الوطني في مواعيد منضبطة. كما ينبغي للوكيل المحلي أن يتحقق من إرسال وثائق الطلب ووصولها وإمكانية فتحها بالحالة المطلوبة دون أي أخطاء، وتصحيح أي أخطاء في البيانات. أما في بولندا تحديداً، فيلتزم الوكيل المحلي أيضاً بتوقيع عريضة الدخول الوطني في بولندا. كما يتولى الوكيل المحلي أيضاً تقييم مدى إمكانية قبول الدائرة للمطالبات المعنية أو الحاجة إلى إدخال تعديل طوعي على المطالبة لتجنب ضياع الحقوق؛ وهذا الإجراء مهم أيضاً لتقليل النفقات، ففي بعض الحالات قد يتراجع مودع الطلب نهائياً عن إيداع طلبه لدى دائرة اختصاص معينة بعد دراسة إمكانية تسجيل البراءة. كما يتعين على الوكيل المحلي ضمان التزام الموصفات بالممارسات والقوانين المحلية وتعديل تلك الموصفات حسبما يلزم. وفي أستراليا، حيث تطبق قواعد صارمة للغاية بشأن الأولوية، يتعين على الوكيل المحلي أيضاً مضاهاة بيانات الأولوية ببيانات مودع الطلب للتأكد من استحقاق أي مطالبات أولية، فقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى ضياع الحقوق بالكامل. وفي الهند، يجب أن يتقدم مودع الطلب بعنوان الخدمة وأن يعين مكتب براءات محلياً (من بين المكاتب الأربعة المتاحة). وفي معظم البلدان، يتعين على الوكيل المحلي إعداد ترجمة جيدة باللغة المطلوبة خلال مهلة محددة. كما يتعين عليه أيضاً تقييم مدة الحاجة لإجراءات إضافية لتجنب ضياع الحقوق، مثل دفع رسوم المتابعة بجانب الرسوم الرسمية للدخول الوطني، أو متابعة ومراقبة الإجراءات المستقبلية اللازمة لمعالجة الطلب الوطني/الإقليمي بشكل سليم حتى الوصول إلى منح البراءة، مثل إيداع عريضة الفحص، والحصول على توقيعات كافة المخترعين في إقرار المخترع (تحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية)، وتقديم المعلومات عن مراجع التقنيات الصناعية السابقة ونتائج البحث من الطلبات الموازية أو المجاورة (وهذا مهم في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والهند على سبيل المثال)، وتقديم المعلومات عن أحقية المودع بالاختراع وحق الأولوية. وقد يضطر المودع في بعض الأحيان لدفع رسوم إضافية باهظة بسبب التأخر في إرسال الإقرارات أو الوثائق أو غير ذلك من الأجزاء الناقصة. كما يلتزم الوكيل المحلي أيضاً بهيكل المطالبة وصيغته اللفظية وتحقيق الاشتراطات المحلية لتيسير عملية الفحص التي سيجريها المكتب الوطني أو الإقليمي. كل هذه الأعمال يقوم بها الوكلاء المحليون في عصرنا الحالي مما يمكنهم من معالجة الطلبات الدولية بالشكل السليم في العديد من دوائر الاختصاص المختلفة التي تتباين بشدة في اشتراطات الرسمية والجوهرية. ولذلك أعرب ممثل الاتحاد عن قناعته بأن النظام لن يعمل بالشكل المطلوب دون مراعاة وتبني الأعمال التي يقوم بها وكلاء البراءات المحليون، مؤكداً على أهمية تعيين الوكيل المحلي قبل موعد دخول المرحلة الوطنية بفترة كافية، لا أن يكون تعيينه مجرد إجراء شكلي يُنجز في وقت لاحق.

296. ومضى ممثل الاتحاد يتحدث عن مخاطر ضياع الحقوق والحماية غير النموذجية والمصاريف الإضافية. فالنظام على وضعه المقترح قد يلتقي قبولاً لدى الشركات الكبرى متعددة الجنسيات التي تتولى طلبات إيداعها بنفسها، لكن ثمة خطر حقيقي على الفئات الصغيرة والمتوسطة من مودعي الطلبات من أن يقبلوا على استخدام النظام بانطباع مادي خادع، ثم يفاجئون بضياع حقوقهم أو عدم حصولهم على الحماية النموذجية بسبب عدم استيفاء الشروط المحلية قبل المواعيد المحددة. كما أن معظم دوائر الاختصاص تفرض رسوماً إضافية عند التأخر في تنفيذ بعض الإجراءات أو إرسال الوثائق، أو حتى عدم تنفيذ تلك



الإجراءات أو إرسال تلك الوثائق. فقد لا تبلغ بعض مكاتب البراءات مودع الطلب برفضه بسبب عدم إيداع ترجمة مع الطلب خلال المهلة القانونية المحددة على سبيل المثال، وفي كل الأحوال لا بد من إعداد وتوحيد الحلول، مثل الإجراءات الإضافية، في الدوائر المشاركة، لكي يتمكن مودع الطلب من الاعتماد على هذه الحلول في أي دائرة، في حالة وجود عيب أو خلل في دخول المرحلة الوطنية.

297. واستكمل ممثل الاتحاد بالتأكيد على أهمية الإلزام بدفع رسوم دخول المرحلة الوطنية قبل الموعد النهائي لدخول المرحلة الوطنية (31/30 شهراً)، وأشار الممثل إلى أن أي نظام لدخول المرحلة الوطنية إن لم يكن يتضمن دفع رسوم دخول المرحلة الوطنية فسيكون فرصة لمودعي الطلبات للتمتع بأعلى مستوى من المرونة، وسيؤدي ذلك على الأرجح إلى إيداع طلبات دخول وطني "مبدئية" لا تُستكمل في نهاية المطاف. وسيلقي ذلك عبئاً على كاهل المكاتب الوطنية، وسينطوي أيضاً على عيب شديد الأهمية للأطراف الخارجية التي لن تتمكن من تحديد نطاق تغطية الطلب الدولي خلال فترة وجيزة هي 31/30 شهراً. كما سيضطر الوكلاء المحليون في هذه الحالة إلى متابعة شرط إضافي لضمان نجاح إيداع ملف دخول المرحلة الوطنية. ومن هذا المنطلق يرى ممثل الاتحاد أن إعداد نظام غير متكامل لدخول المرحلة الوطنية سيؤدي ببساطة إلى تحريك الموعد النهائي لتأكيد دخول المرحلة الوطنية عن مهلة 31/30 شهراً المحددة المفهومة إلى مواعيد أخرى مختلفة تعتمد على موعد الالتزام بدفع الرسوم أو الانتهاء من إجراءات ما بعد الإيداع في المكاتب الوطنية. ولذلك يُفضل عدم التعامل مع طلبات المرحلة الوطنية على أنها مودعة إلا بعد دفع رسوم دخول المرحلة الوطنية. كما يجب توضيح المسئول عن دفع الرسوم. فإذا كان مودع الطلب والوكيل المحلي كلاهما مخولين لدفع الرسوم فقد يحدث بينهما سوء تفاهم أو عدم تواصل يؤدي إلى عدم دفع الرسوم، وهذا بلا شك يرفع في المجمل من مستوى الإبهام والالتباس، اللذين كثيراً ما طُرِحَا كأحد عيوب النظام.

298. وأبرز ممثل الاتحاد أيضاً احتمال الحاجة لتغيير التشريعات الوطنية في بعض البلدان. فقد أفادت مجموعة الاتحاد في كولومبيا أن إيداع ترجمة إسبانية مع الطلب شرط إلزامي، ومع ذلك لا يوجد شرط إيداع الترجمة بعد دخول المرحلة الوطنية. وبالتالي، يمكن إيداع الطلب بلغته الأصلية، ثم يصدر إجراء رسمي باللغة الإسبانية، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المودع في حالة عدم الرد. ولحل هذه المشكلة لا بد من تعديل القانون الساري حالياً في كولومبيا، بحيث يقبل الدخول باللغات الأخرى ويحدد موعداً نهائياً لإيداع الترجمة الإسبانية. وسيطلب الأمر على الأرجح إدخال تعديلات مشابهة على قوانين البراءات المحلية في عدد من دوائر الاختصاص الأخرى قبل تنفيذ مقترح دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقطعاً، في حالة تطبيق نظام الدفع المركزي، فلا بد من تعديل قوانين البراءات في العديد من الدول. فمن الأفضل حذف خيار نظام الدفع المركزي أو على الأقل تأجيله حين البت في جميع المسائل العملية. وأعاد ممثل الاتحاد تذكيره بزيادة الالتباس والإبهام في هذا الصدد. فمثلاً ما هو التاريخ والموعد النهائي للدفع الذي سيعمل عند دخول المرحلة الوطنية؟ كما يجب أخذ أسعار الصرف بعين الاعتبار لضمان وصول المبالغ المستحقة كاملة للمكتب الوطني.

299. واستطرد ممثل الاتحاد بطرح عدد من الأسئلة على المكتب الدولي والمكاتب الوطنية. فتحدث الممثل عن الأخطاء الواردة في ظل النظام المقترح متسائلاً: كيف ستنعامل المكاتب الوطنية مع الأخطاء التي تحدث في دخول المرحلة الوطنية أو بعد دخول المرحلة الوطنية، والتي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق؟ وتحديدًا، كيف ستنعامل المكاتب الوطنية مع التعارض بين مصلحة مودع الطلب في سعيه وراء إنجاز الطلب ومصلحة الأطراف الخارجية التي ستتأثر سلباً بإنجاز الطلب؟ ماذا سيحدث لو لم يتلق المكتب المعين إخطار المكتب الدولي؟ ففي أستراليا، في حالة تطبيق النظام المقترح وأشير على طلب معين عن طريق الخطأ أنه دخل المرحلة الوطنية في أستراليا لكن لم تُرسل المعلومات المتعلقة بذلك إلى الهيئة الأسترالية فلا بد من مد المهلة النهائية بموجب القانون الأسترالي في القسم 223(1). فهل ستوفر كافة البلدان المشاركة هذا القدر من الحماية؟ ثم انتقل الممثل للحديث عن يتحمل مسؤولية ضياع الحقوق فتساءل: هل سيتمتع المكتب الدولي و/أو المكاتب الوطنية بالتغطية التأمينية اللازمة ضد دعاوى الأطراف الخارجية في حالات ضياع الحقوق بسبب عجز النظام المقترح عن تفعيل دخول المرحلة الوطنية بالشكل المطلوب؟ ففي كثير من الحالات قد يؤدي خطأ جسيم إلى موقف يُعتبر فيه الطلب مسحوباً بدون أي حل فعال لتدارك ذلك. وانتقل الممثل للحديث عن الطلبات الناقصة فتساءل: هل سيعمل النظام على

حجب طلبات دخول المرحلة الوطنية الناقصة أو المعيبة، أم ستتعامل المكاتب الوطنية مع هذه النواقص والعيوب على اعتبار أنها قابلة للتصحيح؟ ثم واصل ممثل الاتحاد بتساؤل عن قائمة الممثلين: مع من سيتواصل المكتب الوطني بعد دخول المرحلة الوطنية في ظل النظام المقترح؟ ففي بعض البلدان، لا تتواصل المكاتب الوطنية إلا مع الوكلاء أو الوكالات المعتمدة، فما الذي سيحدث في حالة ضياع الحقوق بسبب التواصل الخاطئ أو المتأخر مع الوكيل المحلي؟ كيف يُعين الوكيل وكيف تُمنح حقوق المحرر الإلكترونية (eEditor) وحقوق المالك الإلكترونية (eOwner)؟ هل ستُعد قائمة بالممثلين المتاحين في كل دولة؟ وفي هذه الحالة ما هي إجراءات الانضمام لهذه القائمة؟ كيف سيتم التأكد من أهلية شخص ما لأن يعمل كممثل؟ كما طرح أيضاً تساؤلاً عن كيفية تعامل الوكيل مع قبول التعيين، على سبيل المثال، بعد أن يجري تحقق تضارب المصالح، وعند أي مرحلة يُصبح الوكيل المعين مسؤولاً عن الطلب الوطني؟ وما الإجراء المتبع لو رفض الوكيل التعيين بسبب تضارب في المصالح مثلاً؟ وتحدث الممثل عن تخفيض التكاليف متسائلاً: كيف سيساهم النظام المقترح في تخفيض تكاليف الطلبات من وجهة نظر المكتب الدولي؟ وأعرب الممثل عن قناعة الاتحاد بإمكانية تخفيض الرسوم من خلال إجراءات يتخذها الوكيل المحلي مثلاً، حيث يمكن أن يقترح تعديلات على المطالبات أو تقليل عدد المطالبات وغير ذلك من التعديلات حسب جدول الرسوم المطبق والاعتماد على وحدة الاختراع بما يسهل إجراء معالجة سلسلة في مكاتب وطنية معينة. ثم أضاف تساؤلاً آخر: هل كل المكاتب الوطنية مستعدة حالياً لقبول نقل حزم البيانات من المكتب الدولي بما يضمن التنفيذ الفعال لدخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني؟ وكيف سيتأقلم النظام مع فوارق التوقيت بين المناطق الزمنية، على سبيل المثال لو بدأت إجراءات دخول المرحلة الوطنية في موعد ما في إحدى الدول وكان الموعد النهائي للتقدم قد انتهى في إحدى دول المكاتب المعنية؟ واختتم الممثل بسؤال أخير: ما هي إجراءات الاختيار ما بين طلب براءة أو طلب نموذج منفعة عند تفعيل دخول المرحلة الوطنية من خلال النظام الإلكتروني للمعاهدة؟

300. واختتم ممثل الاتحاد كلمته بتقديم بعض الاقتراحات. اقترح الاتحاد، نظراً لكثرة الأسئلة المطروحة، إجراء دراسة تجريبية محدودة على النظام المقترح قبل تطبيقه على نطاق أوسع. واقترحت المجموعة الكندية للاتحاد من ناحية التطبيق العملي للمقترح إجراءً معدلاً عند دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني للمعاهدة، كان نصه: "يمكن لصفحة موقع الويب إرسال صفحة الويب الموضحة في الشكل 2 في رسالة بريد إلكتروني إلى الوكيل المحلي أو مندوب الخدمة المشار إليه وإعطاء ذلك الوكيل فرصة قبول التعيين بالضغط على زر في صفحة الويب قبل إرسال "الحزمة" إلى مكتب البراءات المحلي. وبهذه الطريقة سيتلقى الوكيل المحلي التعليمات من خلال صفحة الويب هذه. كما يمكن أن تسمح صفحة الويب للوكيل بإدخال قيمة الرسوم أو إدخال أي تعديلات أو تغييرات عند قبوله التعيين، وبذلك يتمكن الوكيل المحلي من إضافة قيمة إضافية أي بنود أو متطلبات لازمة لدخول المرحلة الوطنية ولضمان دفع الرسوم الصحيحة." وكرر ممثل الاتحاد تصريحه آنفاً باستعداد الاتحاد للمساهمة في إعداد نظام إلكتروني فعال لدخول المرحلة الوطنية، واستعداده أيضاً لإجراء مناقشات عن كيفية إنجاح النظام من الناحية العملية، مفضلاً أن يتم ذلك في إطار الدراسة التجريبية. واختتم الممثل بتعقيب أخير، مع استمرار معاناة مكاتب البراءات الكبرى من تراكم وتأخر الأعمال، ومواجهتها صعوبات في التعامل مع أعداد الطلبات المستلمة التي لا تنفك تزايد، يُعرب الاتحاد عن يقينه بأهمية تحقيق أكبر قدر ممكن من الوضوح والتنظيم في وسيلة إرسال طلبات المرحلة الوطنية/الإقليمية إلى تلك المكاتب، من أجل تجنب فرض المزيد من الأعباء والتكاليف الإدارية، وأيضاً للتقليل من مخاطر ضياع حقوق المودعين وعدم الوضوح بالنسبة للأطراف الخارجية، وأن ذلك لن يتأتى إلا بمشاركة مبكرة من الممثلين المحليين.

301. وصرّح ممثل معهد الوكلاء المتخصصين لدى المنظمة الأوروبية للبراءات (EPI) بأن النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات هو أداة ملائمة لمودعي الطلبات وناجحة فيما يتعلق بتطبيق التشريعات الدولية في الطلبات الدولية. لكن التوسع في تطبيق النظام ليشمل المرحلة الوطنية و/أو ليكون واجهة ربط بين المرحلتين الوطنية والدولية يتطلب التعامل مع القضايا القانونية والعملية. وضرب ممثل المعهد مثلاً بالتعاون بين الوكلاء المحليين والوكيل الذي تولى الإيداع الدولي، حيث أعرب عن عدم قناعته بأن قيام أحد الوكلاء برفع الوثائق وقيام وكيل آخر بإطلاق دخول المرحلة الوطنية يمثل الوسيلة الأكثر كفاءة للعمل، متسائلاً أي العميلين يتحمل المسؤولية في حالة وجود تقصير؟ ولو خطر للوكيل المحلي سؤال بخصوص

الملف فهل يخاطب المكتب الوطني أم المكتب الدولي؟ ورأى ممثل المعهد أن ثمة الكثير من الأسئلة التي تحتاج لإجابات، فاقترح إجراء المزيد من المشاورات عبر البريد الإلكتروني قبل انعقاد الدورة القادمة للفريق العامل لضمان أخذ كافة مخاوف وتحفظات المستخدمين ووكلاء البراءات بعين الاعتبار قبل إعداد أي وثيقة جديدة تخص هذا المقترح.

302. واتفق ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) مع ممثل جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPA) في مخاوفه، واتفق مع جوهر تعليقات ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FIPCI)، وتحديدًا مسألة قيام الوكيل المحلي بإطلاق دخول المرحلة الوطنية. وأبدت الجمعية تخوفها تحديدًا من أنه في حالة غياب وكيل محلي مشارك، فقد يلقي ذلك على كاهل المكاتب الوطنية بأعباء عمل بدت سهلة في البداية لمجرد أن أحدهم بدأ تنفيذ خطوة ما، لكن انصح في الواقع أن لها عواقب وخيمة من حيث عدم الالتزام بالتعليقات إلا بعد إرسال سلسلة من الإخطارات.

303. وأعرب ممثل المعهد الياباني لوكلاء البراءات عن موافقته على المبدأ الرئيسي للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وعن إدراكه أن المقترح تم إعداده من منطلق تخفيف العبء على مودعي الطلبات وممثليهم والمكاتب الوطنية عند دخول المرحلة الوطنية. ولكن المعهد طرح عددًا من المخاوف بشأن هذه المسألة. في الأساس. حيث ذكر ممثل المعهد أن المرحلة الدولية تخضع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بينما تخضع المرحلة الوطنية لمعاهدة قانون البراءات. ونوّه إلى شرط التمثيل الإلزامي في المادة 7(2) من معاهدة قانون البراءات مشيرًا إلى الحاجة لإعداد المقترح بحيث يتماشى مع هذه المعاهدة وألا يتعارض معها.

304. وعبر ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) عن مخاوف أعضاء الجمعية التي طرحتها جمعيات المستخدمين الأخرى. وأبدى تطلعه لأن يدرس المكتب الدولي هذه القضايا ورحب بإتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في هذا الشأن. ونوّه ممثل الجمعية إلى أحد البنود التي كررتها مجموعات المراقبين؛ ألا وهي العلاقة بين وكيل المرحلة الدولية والوكيل المحلي في المرحلة الوطنية، وهي مسألة مؤثرة بشدة على سير العملية. واقترح العديد من أعضاء الجمعية إمكانية استفادة النظام من وجود اتفاق رسمي أو تأكيد من جانب الوكيل المحلي بقبوله الترشيح، والاعتماد على الوكيل المحلي في دخول المرحلة الوطنية من خلال النظام الإلكتروني للمعاهدة وليس على وكيل المرحلة الدولية، وأعرب ممثل الجمعية عن اعتقاده بأن هذا قد يزيل بعض المخاوف المطروحة لكنه رحب لفتح الباب أمام مناقشات مكثفة حول هذه الفكرة.

305. ووافق الفريق العامل على أن يواصل المكتب الدولي تطوير هذه الفكرة بالتشاور مع كافة الأطراف المعنية، بعد أخذ التعليقات المطروحة بعين الاعتبار.

### التأخير والظروف القاهرة في الاتصالات الإلكترونية

306. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/24.

307. أوضحت الأمانة أنه في معاهدة التعاون بشأن البراءات ثمة عدد من الشروط لمد المهلة الزمنية أو التعامل معها على أنها مستوفاة بالرغم من استلامها بعد انتهاء الفترة المحددة. وكانت هذه الشروط قد وضعت عندما كانت الوثائق تسلم في صورة ورقية، سواءً باليد أو بالبريد. أما اليوم، وفي ظل إيداع 90 في المائة من الطلبات الدولية إلكترونياً فقد تغيرت المصاعب التي تواجه مودعي الطلبات. فبفضل الاتصالات الإلكترونية اختفت بعض الصعوبات، وبسببها ظهرت صعوبات أخرى أو تغيرت طبيعتها، ولا يمكن تطبيق القواعد السارية حالياً بشكل مباشر على مواقف جديدة معينة. ولذلك اقترحت الوثيقة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية بحيث تشمل المواقف التي تنطوي على فوارق واضحة نسبياً بين الوضع الورقي والوضع الإلكتروني، وذلك من أجل توضيح كيفية تطبيق هذه القواعد على الوضع الإلكتروني. فجاء المقترح الأول لإضافة فقرة فرعية جديدة إلى القاعدة 5.80 عن المواقف التي تكون فيها الأنظمة الإلكترونية للمكتب غير متاحة للمستخدمين لفترات معتبرة، سواءً بسبب تعطل الأنظمة أو بسبب انقطاع الإنترنت عن أجهزة الاتصالات في المكتب. وتكون هذه الحالات ذات أثر تلقائي بناء على وقائع الموقف، حيث لا يلزم مودعو الطلبات أو غيرهم من الجهات المعنية بتقديم أي إثباتات على هذه الوقائع

لأن المكتب سيكون على علم بها بالفعل. وجاء المقترح الثاني لإضافة شرط بخصوص انقطاع خدمات الاتصالات بصورة غير متوقعة في منطقة أخرى بخلاف منطقة المكتب، وهي من المسائل المنتشرة. وفي هذه الحالة، كما تنص شروط الظروف القهرية، يُلزم مودع الطلب بتقديم إثباتات على ما حدث لكي يمكن النظر على كل حالة على حدة والبت فيما إذا كان الوضع يستوفي الشروط الأساسية، وتشمل تلك الإثباتات طبيعة الواقعة وهل سعى المودع بالفعل لتدارك الموقف في أقرب فرصة ممكنة في ظل الظروف. وبالإضافة إلى اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية، رحبت الوثيقة بالاستماع للآراء بخصوص الخطوات الإضافية للتوسع في مسألة شروط الظروف القهرية في المستقبل، على سبيل المثال الحالات التي تنعدم فيها الخدمات الإلكترونية لأحد الأفراد بالرغم من توافرها في المناطق المحيطة به بدون أي مشاكل على الإطلاق.

308. وصرّح وفد أستراليا بأنه يجب ألا يُظلم طلب بسبب عطل في الأنظمة الإلكترونية خارج عن إرادة المودع، لكن الوفد اعترض على تعديل القاعدة 5.80 كحل للمسألة، لأنه رأى المقترح متقادماً أكثر من اللازم ولا يراعي كل الظروف المتعلقة. والسؤال الحقيقي الذي يجب طرحه هو: هل تسبب عدم توافر النظام الإلكتروني فعلياً في منع المودع من إنجاز شيء ما في ضوء كل الظروف والملاسات؟ والمكاتب بنفسها هي الأقدر على الإجابة على هذا السؤال بالنظر في كل حالة على حدة. ولذلك فضل الوفد الاعتماد على منهج يجعل المكاتب تحدد بنفسها ما إذا كان تعطل النظام سيتسبب في تعطيل ملموس لإيداع الطلبات فتعلن توقفها عن العمل للفترة اللازمة، وهي إمكانية متاحة بموجب العديد من القوانين الوطنية، ومنها القانون الأسترالي. كما نوه الوفد إلى أن العديد من الدول تطبق شروطاً لاعتبار ظرف ما خارجاً عن إرادة المودع، وهذه الشروط ضمن قوانينها الوطنية أو اتفاقيات الخدمة الخاصة بأنظمتها الإلكترونية، وطبقاً للمادة 48(2)(أ) تلتزم هذه المكاتب بالنظر في إيداعات معاهدة التعاون بشأن البراءات بنفس الشروط التي ينص عليها القانون الوطني إذا تأثرت بسبب أنظمتها الإلكترونية. ولذلك رأى الوفد أن مودعي الطلبات، حتى وإن لم يعلن مكتب البراءات توقفه عن العمل، يجوز لهم استخدام تلك الشروط للنظر في حالتهم على حدة. وأبدى الوفد تأييده للتغيير المقترح على القاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup>.

309. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقه مع آراء وفد أستراليا بخصوص التعديلات المقترحة على القاعدة 5.80. فاعتبر الوفد أن المقترحات متقدمة أكثر من اللازم لأن المكاتب تتمتع حالياً بالقدرة والسلطة اللتان تجعلها الأقدر على تحديد ما إن كانت ستعلن توقفها عن العمل، فليس من المنطقي أن يُوضع شرط يلزم مكتباً تعرض لانقطاع وجيز في خدماته من 12 ظهراً إلى 2 عصراً مثلاً بأن يسمح للجميع بإيداع طلباتهم في اليوم التالي. وتحدث الوفد عن القاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup> مبدئياً تحفظه على الصياغة، مثل استخدام كلمة "المنتشرة" التي قد تعني انتشارها جغرافياً أو تكرارها زمنياً، كما أن تعريف المصطلح مبهم. ولم ير الوفد حاجة لتغيير القاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup> معرباً عن قناعته بأن الظروف المذكورة في النص المضاف مشمولة في عبارة "أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله".

310. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده لتعديل اللائحة التنفيذية الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمتعلقة بمد المهلة الزمنية بحيث تشمل عدم توافر خدمات الاتصالات الإلكترونية، لكنه أبدى تحفظه من أن المقترح فضفاض أكثر من اللازم. وضرب الوفد مثلاً بأنه لو تعطلت أنظمة أحد مكاتب البراءات من الساعة 12 ظهراً إلى 3 عصراً فلن يكون عبئاً مبالغاً فيه أن نطلب من المودعين إعادة محاولة إرسال وثائق الرسوم إلكترونياً في وقت لاحق في نهاية النهار. كما أعرب الوفد عن اتفاقه مع وفدي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمسارات الوطنية الملائمة للتعامل مع هذه المشكلة، ورأى الوفد أن التعديل المقترح على القاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup> هو أيضاً فضفاض أكثر من اللازم.

311. وحذا وفد اليابان حذو وفدي أستراليا والولايات المتحدة في تحفظاتها، معرباً عن قناعته بالحاجة لمزيد من المناقشات للوصول لحل متوازن فيما يتعلق بتفاصيل شروط الظروف القهرية.

312. وأعرب وفد إسرائيل عن تأييده لمداخلات وفدي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

313. وأشاد وفد المنظمة الأوروبية للبراءات بالمعايير الوقائية الإضافية المتعلقة بتعطّل الأنظمة أو بسبب انتشار انقطاع خدمات الإنترنت، ورأى أن هذه المعايير ضرورية في ضوء التقدم التقني وبلوغ الإيداعات الإلكترونية للمعاهدة نسبة 90 في المائة. ومن هذا المنطلق أبدى الوفد تأييده لمقترحات تعديل القاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup> مشيراً في الوقت ذاته إلى إمكانية تحسين صياغة الشرط لتحديد خدمات مكتب التسليم، وهذا أكثر اتساقاً مع الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات.

314. ولخص الرئيس آراء الوفود التي أَلقت كلماتها، والتي اتفقت على أهمية توفير الحماية اللازمة من تعطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية، لكنها رأت أن التعديل المقترح للقاعدة 5.80 متقدم أكثر من اللازمة وأن الأفضل ترك الحكم بيد المكاتب الوطنية ذاتها. فانقطاع الخدمات لساعتين في فترة ما بعد الظهيرة يجيز مد الموعد النهائي لليوم التالي تلقائياً، أما انقطاعها لأربع ساعات في الصباح الباكر فلا يجيز ذلك. وأعربت بعض الوفود عن تأييد التعديل المقترح على القاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup>، بينما رأت وفود أخرى أن التعديل يفتقر للوضوح أو أنه لا يقدم ميزة واضحة عن الشروط المنصوص عليها في القاعدة الحالية.

315. وأعرب ممثل جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPAA) عن أمله في أن يتم تعديل الشروط بما يوفر لمودعي الطلبات الحماية الكافية من تعطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية، وقدم الممثل ثلاثة اقتراحات. الأول، أن يوضّح ما إن كان المقصود من صياغة التعديل المقترح للقاعدة 5.80 "غير متاحة للمستخدمين لفترة تتجاوز ساعتين دون إخطار مسبق بعد انتصاف النهار..." هو فترة ساعتين متواصلتين انقطع فيها النظام بصفة مستمرة، أم إجمالي ساعتين لعدة فترات انقطاع متقطعة. والثاني، أن يرسل المكتب إخطاراً يعلن فيه مد المهلة، على أن يكون ذلك الإخطار بالوسائل المناسبة في أقرب فرصة ممكنة عندما ينقطع النظام لأكثر من ساعتين بعد انتصاف النهار. والثالث، أن يوفر المكتب بيانات اتصال الطوارئ ليستخدماها المستخدمون، مثل خط ساخن أو أرقام فاكس أو بريد إلكتروني، بحيث يتمكن مودعو الطلبات والوكلاء من الاتصال بالمكتب إذا لزم الأمر للتأكد من مد المهلة الزمنية. واختتم ممثل الجمعية كلمته مبدياً موافقته على التعديلات المقترحة للقاعدة 82<sup>(رابعاً)</sup> لتحديد درجة ومدى تعطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية.

316. واتفق ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) مع تعقيبات ممثل جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPAA) منوهاً إلى الحاجة لتجنب إشاعة شعور بالالتباس والإبهام.

317. وأعرب ممثل المعهد الياباني لوكلاء البراءات (JIPA) عن تأييده لشروط الظروف القهرية، لكنه طالب بأن توفر تلك الشروط معايير وقائية بخصوص تعطل أنظمة الاتصالات المحلية لدى المستخدم، والتي قد تحدث بسبب ظروف خارجة عن إرادة المستخدم.

318. ونوّه الفريق العامل إلى أن المكتب الدولي سيواصل بحثه عن الوسائل التقنية والقانونية لتقليل المخاطر التي قد تقع على مودعي الطلبات بسبب تعطل أنظمة الاتصالات.

319. ودعا المكتب الدولي الدول المتعاقدة إلى تقديم المعلومات عن الإجراءات أو القوانين الوطنية التي توفر الحماية للمستخدمين من مشاكل تعطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية، لأنها قد تشكل قاعدة لاتخاذ إجراءات أكثر ملاءمة لمواجهة المشاكل المطروحة.

### المناطق الزمنية المستخدمة في الإرسال الإلكتروني

320. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/25.

321. قدمت الأمانة الوثيقة فأوضحت أن بعض مودعي الطلبات من الدول الشرقية يودعون طلباتهم باستخدام الفاكس أو إلكترونياً إلى مكاتب في دول غربية بعد انتهاء المهلة المحددة في مكتب التسليم المختص في بلادهم. ولا توجد معلومات واضحة عن مدى انتشار هذا السلوك، لكن هناك ما بين 1 000 و 1 400 طلب يحوّل إلى المكتب الدولي كل عام بموجب

القاعدة 4.19 بسبب أن مكتب التسلم الأصلي غير مختص، ونصف هذه الحالات قادم من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، والذي يعتبر موقعه من أقصى مكاتب التسلم غرباً. وهناك عدة أسباب لإيداع طلب في مكتب تسلم غير مختص، أحد تلك الأسباب هو المنطقة الزمنية لموقع المكتب. وهذه الملفات المحالة بموجب القاعدة 4.19 معقدة، سواء بالنسبة للمكتب الدولي أو لمكتب التسلم الأصلي، وقد تسبب في تأخر إرسال نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي بدرجة كبيرة. فدعت الوثيقة المكاتب لدراسة عدد من الخيارات، مثل السماح للمكتب الدولي بالاعتماد على نطاق زمني غربي لمهلة الإرسال الإلكتروني إلى مكتب التسلم الخاص بها، أو السماح لأي مكتب تسلم باختيار النطاق الزمني الذي سيستخدمه في الدائرة التي يكون مختصاً فيها، وهذا سيجتمع بشكل ملائم بين تحقيق الأهداف المرجوة وأقل قدر ممكن من التباس مودعي الطلبات بين الترتيبات الوطنية وترتيبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. والهدف من الوثيقة في الوقت الراهن هو الاستماع لآراء الدول المتعاقدة لكي يدرسها المكتب الدولي بمزيد من التمعن ويقرر طرح اقتراحات معينة.

322. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يرى أي مشكلة في تفضيل مودعي الطلبات اختيار مكاتب في مناطق زمنية غربية. فلو كانت هذه المشكلة حقيقية، لوجدنا أن الغالبية العظمى من الطلبات المودعة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، والتي تُحال بعد ذلك إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 4.19، مقدمة من ممارسين غير أمريكيين مقيمين خارج الولايات المتحدة الأمريكية. لكن تحقيق الأمر أن جل هذه الحالات يودعها ممارسون أمريكيون. ولذلك أعرب الوفد عن قناعته بأن مسألة النطاق الزمني ليست مشكلة تستدعي الدراسة أو أن حلها سيؤدي لتقليل عدد الحالات المحالة إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 4.19. بل إن الفقرة 1 تحديداً من الوثيقة تشير ضمناً إلى أن مودعي الطلبات في الدول الغربية يستفيدون بميزة غير متاحة لمودعي الطلبات في الدول الشرقية، لكن الوفد لا يتفق مع هذا، لأن كل مودعي الطلبات يُمنحون مهلة زمنية متساوية لإيداع طلباتهم. ومن المفترض ألا ينتظر مودعو الطلبات حتى آخر موعد ممكن لإيداع طلباتهم الدولية قدر المستطاع، لكن حتى الذين يفعلون ذلك يدركون أن آخر موعد لإيداع طلباتهم هو منتصف الليل. بينما على العكس، في حالة تطبيق المقترح المذكور في الفقرة 10(د) والذي يميز لكل مكتب أن يحدد مهلته بناءً على نطاق زمني غربي بعض النظر عن موقع المكتب الفعلي، فإن هذا المقترح سيظلم مودعي الطلبات في النطاقات الزمنية الغربية لأن مودعي الطلبات في النطاقات الزمنية الشرقية سينعمون بعدة ساعات إضافية منذ مطلع يوم إيداع طلباتهم. وتحدث الوفد عن الخيارات المذكورة في الفقرتين 10(ب) و(ج) موضحاً أنها موجودة بالفعل، خاصة إذا كان المكتب المعني متواجداً في النطاق الزمني الذي حدد على أساسه تاريخ الاستلام وقادراً على استلام الطلبات في هذا النطاق. لكن إن لم يكن متواجداً بهذه الصورة فهذا يفرض تشككاً في مدى تعارض تدوين تاريخ الإيداع بناءً على نطاق زمني بعينه مع اشتراطات المادة 11 التي تلزم المكاتب بأن تعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ الاستلام في هذا المكتب. واختتم الوفد بالتأكيد على الحاجة لمزيد من المناقشات على أي من الخيارات المطروحة في الفقرات من 10(ب) إلى (د) معرباً عن تفضيله للخيار المطروح في الفقرة 10(أ) بعدم تغيير الممارسات الحالية.

323. وأشار وفد المنظمة الأوروبية للبراءات إلى أن موعد استلام أي وثيقة في مكتب التسلم هو مبدأ عام مطبق في إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورغم إدراك الوفد أن بعض الحالات تجعل بنود القاعدة 4.19 غير منصفة بالضرورة على كل المودعين، لكنه مبدأ يحمل ميزة الوضوح والموثوقية القانونية والشفافية فيما يتعلق باعتبار الموعد المعني هو موعد استلام الوثائق في مكتب التسلم. ورأى الوفد أن المقترح المطروح في الفقرة 10(د) على النقيض من ذلك يمنح عمداً مودعي الطلبات في الدول الشرقية يوماً إضافية قبل انقضاء المهلة الزمنية التي تحددها اتفاقية باريس، مما يضيف قدراً من عدم المساواة والالتباس على المنظومة ككل. ولذلك أعرب الوفد عن تأييده للخيار المطروح في الفقرة 10(أ) بعدم تغيير الممارسات الحالية.

324. وصرح وفد اليابان بأنه يجب تناول المقترح عند مناقشة فكرة الإرسال الإلكتروني لوثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالرغم من أن الوفد لا يعتبر نفسه في موضع يسمح له بتأييد أي من المقترحات المطروحة في الوثيقة، لكنه أعرب

عن قناعته بأن الاعتماد على أطر زمنية مختلفة من خلال الوسائل المستخدمة لإيداع الطلبات لهو أمر غير منصف لمودعي الطلبات، بل وقد يعقد عمليات المكاتب ويسبب قدراً من الارتباك واللبس.

325. واتفق وفد المملكة المتحدة مع مداخلات وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة الأوروبية للبراءات واليابان. وأبدى الوفد تفهمه للمشكلة التي يهدف المقترح لحلها، إلا أن الاعتماد على نطاقات زمنية مختلفة سيؤدي لتغيير ما تم بالفعل من ناحية تاريخ الإيداع وقد يسبب الخطأ واللبس. ولذلك أيد الوفد الخيار المطروح في الفقرة 10(أ) بعدم تغيير الممارسات الحالية.

326. وعُقب وفد أستراليا بأن الاعتماد على نطاق زمني مختلف لطلبات الإيداع الدولي سيؤدي إلى وضع غير مرغوب، حيث ستطبق نطاقات زمنية مختلفة على الطلبات المودعة عبر مسار باريس ومسار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيؤثر ذلك أيضاً على القانون الوطني نظراً لأن معاهدة قانون البراءات قد تلزم دولة ما بتطبيق النطاق الزمني نفسه على الطلبات الوطنية والطلبات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا قد يؤثر على حقوق الملكية الفكرية الأخرى لأن استفادة مودعي طلبات البراءات من نطاق زمني لا يمكن أن يستفيد منه مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية الأخرى، مثل العلامات التجارية، يعتبر أمراً غير منصف.

327. وأبدى وفد البرازيل تفهمه لمبررات المقترح الهادف إلى توفير ظروف متساوية لكل مودعي الطلبات على اختلاف نطاقاتهم الزمنية، لكنه أبدى تحفظه من تأثير هذا التغيير على التوازن بين الحقوق التي يتمتع بها الأفراد عند تعاملهم مع المكاتب الوطنية وتلك التي يتمتعون بها عند إيداع الطلبات لدى معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا إذا كان المكتب يعتمد حتى في الطلبات الوطنية على النطاق الزمني الآخر المختلف عن النطاق الزمني لبلاده.

328. وصرح ممثل معهد الوكلاء المتخصصين لدى المنظمة الأوروبية للبراءات (EPI) بأن أعضاءه أبدوا قدراً من التأييد للخيار المطروح في الفقرة 10(ب)، والذي يقترح اعتماد المكتب الدولي تحديداً على أقصى نطاق زمني غربي، لأن هذا الخيار يوفر المرونة والموثوقية القانونية والمساواة بين جميع مودعي الطلبات.

329. وصرح ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPPI) بأن الجمعية لا تتبنى موقفاً بعينه في مسألة النطاقات الزمنية، لكنه طرح معلومتين بخصوص إيداع الطلبات في الولايات المتحدة الأمريكية. المعلومة الأولى أن مودعي الطلبات من هاواي يحق لهم الحصول على تاريخ إيداع بإرسال طلبهم بالبريد السريع، وهو حق لا تود الجمعية في التجني عليه. والمعلومات الثانية هي أن الموعد النهائي لإيداع الطلبات هو منتصف الليل بالتوقيت الصيفي أو القياسي الشرقي في مقر مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. ففي فصل الصيف، يضطر مودع الطلبات من هاواي لإيداع طلبه قبل الساعة السادسة بتوقيتته المحلي؛ دون الحصول على أي توقيت إضافي بسبب موقعه الغربي.

330. وخلص الفريق العامل إلى عدم وجود تأييد للمقترحات المطروحة في الوثيقة PCT/WG/7/25.

### معايير الكشف التسلسلي في معاهدة التعاون بشأن البراءات

331. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/9.

332. تحدث وفد المنظمة الأوروبية للبراءات، بصفته قائد الفريق المكلف بإعداد توصيات بخصوص الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية بناء على صيغة XML لإدراجها كأحد معايير الويبو، فذكر أن مسودة معيار الويبو رقم 26 حظيت بموافقة غير رسمية في الدورة الأخيرة للجنة المعنية بمعايير الويبو، لكن لم تُتخذ بشأنها أي قرارات بسبب عدم اعتماد أجندة تلك الدورة. وأعرب الوفد عن أمله في التوصل لاتفاق رسمي في القريب العاجل. وأشار إلى أن الفريق سيجري الآن تقييماً تقنياً لضوابط الاتفاقيات الانتقالية بنهاية هذا العام، تمهيداً لرفع تقرير إلى اللجنة في دورتها عام 2015.

333. وتوجه وفد اليابان بالشكر إلى المنظمة الأوروبية للبراءات على الدور الذي لعبته كقائد للفريق المكلف، مبدئياً تأييده لخارطة الطريق المقترحة لدراسة الانتقال من المعيار رقم 25 إلى المعيار 26 في الوثيقة.

334. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/7/9.

### مراجعة معيار الويبو رقم 14

335. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/5.

336. اعترض وفد المنظمة الأوروبية للبراءات على إلغاء الفئة "X" لاستشهادات الوثائق في تقارير البحث، لأنها معيار متناسق مطبق منذ سنوات عديدة. ورأى الوفد أنه اعتباراً من 1 يوليو 2014، بعد أن أصبح الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي متوفراً بعد 18 شهراً من تاريخ الأولوية، فإن كل مزايا إلغاء الفئة "X" ستختفي وستبقى فقط عيوب إلغائها.

337. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على عدم وجود إجماع على إلغاء الفئة "X" وفضل عدم اعتماد المعيار الجديد إلا لو وافقت عليه كل الإدارات الدولية. وأقر الوفد بأن بعض مزايا إلغاء الفئة "X" ستختفي بعد أن أصبح الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي متوفراً بعد 18 شهراً من تاريخ الأولوية، لكن الوفد فضّل في حالة التوصل لأي الاتفاق على اعتماد الفئتين "N" و "I" أن تلغى الفئة "X" بعد فترة انتقالية وجيزة.

338. وأحاط الفريق العامل بمحتويات الوثيقة PCT/WG/7/5.

### الرسوم الملونة في الطلبات الدولية

339. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/10.

340. أوضحت الأمانة أن ثمة اتفاق عام على فكرة أن القيود الحالية الملزمة باستخدام رسوم أبيض وأسود لا يستسيغها مودعو الطلبات ولا المكاتب الراغبة في فحص الطلبات فحصاً فعالاً ولا الأطراف الخارجية التي تحاول فهم الابتكار. لكن يبدو أن المناقشات بهذا الصدد وصلت لطريق مسدود. فهناك قدر محدود من التحمس والاستعداد لمراجعة إطار العمل القانوني الدولي وتناول قضايا في معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل استمرار العوائق القانونية والتقنية على الصعيد المحلي، ولكن عدم طرح حلول في المعاهدة أيضاً يعني عدم وجود القدر الكافي من الدوافع أو التوجهات لتناول تلك العوائق المحلية. ولذلك، رأت الأمانة أن الحل المثالي، الذي يقضي بأن تقوم كافة الدول المتعاقدة بتغيير قوانينها وأنظمتها التقنية في وقت واحد لتصبح قادرة على التعامل مع الرسوم الملونة، هو حل غير ممكن عملياً. وتناولت الوثيقة هذه المشاكل بطرح منهج يسمح بمعالجة الرسوم الملونة من خلال المرحلة الدولية، وإلى المرحلة الوطنية في الدول المعيّنة التي تسمح بذلك، مع توفير مسار بديل لإرسال الرسوم بالأبيض والأسود لتستخدمها المكاتب المعيّنة إن لم تكن تسمح بالرسوم الملونة. وتضمن المقترح تحديداً الخطوات المنصوص عليها في الفقرة 19 من الوثيقة، حيث يُسمح بإيداع الطلبات الإلكترونية التي تحتوي على رسوم ملونة في أي مكتب تسلم يقبل استلامها بالصيغة الإلكترونية المناسبة، مما يعني على الأرجح السباح بصيغ ملفات JPEG أو PNG، سواءً ضمن ملفات XML أو مدمجة في ملف بصيغة PDF. عندئذ ستُجرى جميع معالجات المرحلة الدولية بالألوان، بما في ذلك فحص الشكليات والنشر الدولي والبحث والفحص التمهيدي الدولي. وأخيراً، سيسمح المقترح بخيار الإرسال المركزي لرسوم بديلة بالأبيض والأسود لاستخدامها في المرحلة الوطنية مع المكاتب المعيّنة التي تشترط الرسومات بالأبيض والأسود. وكحل بديل، يُسمح لمودع الطلب بإرسال أوراق بديلة إلى المكاتب المعيّنة التي تشترط ذلك في بداية المرحلة الوطنية. ومن الممكن أن يُسهّم النظام الإلكتروني للمعاهدة (ePCT) في هذه العملية بعدة طرق. أولاً، يوفر لمكاتب التسليم وسيلة لاستلام ومعالجة الطلبات الإلكترونية التي تحتوي على رسوم ملونة، وثانياً، يوفر لمودعي الطلبات عملية مؤتمتة لتحويلها إلى نسخ أبيض وأسود وتسمح لهم بأن يشاهدوا نتائج تلك العملية المؤتمتة ويحددوا ما إذا كانت ستفي بالغرض أم أنهم بحاجة لتحويلها بطريقة يدوية. ويُمكن القيام بذلك من خلال الخدمات المتوفرة بالفعل مع إيداعات النظام الإلكتروني للمعاهدة.



وقد أظهرت التحليل المبدي ضرورة أن يقتصر التعامل القانوني على تعديل الملحق (و) من التعليمات الإدارية للمعاهدة. وانتقلت الأمانة للحديث عن تطبيق المقترح، فأوضحت أن النشرات الدورية للمعاهدة ستناقش في وقت لاحق وبشكل مفصل تغييرات معينة وموعد تطبيق المقترح، والذي سيعتمد بشكل أساسي على إمكانية توفير الأنظمة اللازمة، سواء في المكتب الدولي أو في الإدارات الدولية. وربما يكون يوليو 2016 هو أقرب موعد ممكن لبدء تلقي الإبداعات من خلال هذا النظام. ولكن لكي يعمل هذا المنهج بكفاءة، لا بد أن تمتلك جميع إدارات البحث الدولي على الأقل نظاماً ما قادراً على عرض الرسوم الملونة وإجراء المعالجة لأغراض البحث والفحص التمهيدي الدولي، حتى ولو لم يكن نظاماً متكافئاً.

341. وصرح وفد إسرائيل بأنه كان يؤيد في البداية المقترح الخاص بإلغاء شرط استخدام الرسوم الأبيض والأسود في الطلبات الدولية، لأن هذا الشرط كان يصعب شرح أنواع معينة من الاختراعات في مجالات تقنية معينة. ومن منطلق مواكبة التكنولوجيا ومعالجة الطلبات الدولية يجب توفير قدر أكبر من المرونة من حيث الاشتراطات المادية للطلبات الدولية. وسيساهم السماح بإيداع الرسوم الملونة في الطلبات الدولية في جعل نظام المعاهدة أكثر جذباً للمستخدمين. وقد بدأ مكتب البراءات الإسرائيلي عملية التغيير في 2012 عندما أتاح نظامه المؤتمت لطلبات البراءات الدولية إمكانية معالجة الرسوم الملونة في الطلبات الدولية، مما سمح لقطاع كبير من الفاحصين بمشاهدة الطلبات الدولية بالألوان ويسر عليهم فهم الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مكتب البراءات الإسرائيلي إدخال تغييرات على إطار العمل القانوني والأنظمة التقنية لديه للسماح بإيداع ومعالجة الرسوم الملونة في المرحلة الوطنية، وسيبدأ تطبيق ذلك في غضون بضعة أشهر. واختتم الوفد كلمته بإبداء تأييده للمضي قدماً من خلال المقترح المقدم من المكتب الدولي، آملاً في إحراز تقدم في هذه المسألة في القريب العاجل.

342. وأعرب وفد السويد عن أمله في طرح حلول تجعل بالإمكان معالجة الرسوم الملونة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، لأن هذا من الأمور التي تم استخدامها. لكن الوفد تساءل عن المقترحات المذكورة في الوثيقة بخصوص تعديل التعليمات الإدارية، لأن القاعدة 13.11 تتطلب تقديم الرسوم بالأبيض والأسود.

343. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لمبدأ إدخال الرسوم الملونة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافق من حيث المبدأ على المضي قدماً وفق المقترح المقدم في الوثيقة، لأنه يتفق مع اعتراف مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بتفعيل نظام المعالجة الإلكترونية للبراءات من البداية للنهاية ويصب في صالح مودعي الطلبات والفاحصين. وأوصى الوفد بإجراء بعض التجارب قبل التنفيذ الفعلي مشيراً إلى إمكانية الوفاء ببدء التنفيذ الفعلي في يوليو 2016 كما هو مقترح.

344. وأعرب وفد اليابان عن دعمه لمبدأ السماح بالرسوم الملونة، لكنه تحدث عن المنهج القانوني المقترح لتعديل التعليمات الإدارية فقال إنه إذ يسمح لكل مكتب باتباع ممارسات مختلفة فقد يسبب اللبس للمستخدمين والمكاتب. ولذلك يجب دراسة مسألة السماح بالرسوم الملونة بمزيد من التعمق، للتوصل إلى موعد مناسب يتمكن عنده عدد معين من المكاتب من بدء تطبيق شروط السماح بالرسوم الملونة.

345. وأبدى وفد المنظمة الأوروبية للبراءات تأييده للمضي قدماً وفق المقترح الذي تضمنته الوثيقة معرباً عن موافقته على يوليو 2016 كموعده معقول. وأكد الوفد على الحاجة لإدراج الرسوم الملونة في قواعد البيانات التي يستخدمها الفاحصون في البحث.

346. وأبدى وفد جمهورية كوريا تأييده للمنهج المقترح في الوثيقة، مشيراً إلى أن الرسوم الملونة ستطرح خيارات إضافية أمام مودعي الطلبات وتسمح بمزيد من التفاصيل والدقة في معلومات وثائق البراءات، فتثري المعلومات بما يصب في صالح الجمهور. كما أعرب الوفد عن قناعته بالحاجة لتنفيذ كافة المعالجات الدولية بالألوان لأن التحويل من الألوان إلى الأبيض والأسود يؤدي حتماً إلى ضياع بعض التفاصيل.

347. وصرح وفد البرتغال بأن القوانين البرتغالية تغيرت مؤخراً إلى إيداع الرسوم الملونة إلكترونياً، مبدئياً تأييده لهذا المقترح الذي يوفر أيضاً مساحات من المرونة.

348. وصرح وفد الصين بأن الرسوم الملونة توفر مزايا لبعض المجالات التقنية تساعد على تقديم شرح فعال وكشف كافٍ للاختراع. لكن إذا سُمح باستخدام الرسوم الملونة في المرحلة الدولية فينبغي تعديل اللائحة التنفيذية لتوضيح الأثر القانوني للرسوم الملونة. كما اقترح الوفد أيضاً إلزام تقديم الرسوم بالأبيض والأسود في المرحلة الدولية مع السماح بإيداع الرسوم الملونة في نفس الوقت. وبذلك، يمكن مودع الطلب لدى دخوله المرحلة الوطنية الاختيار ما بين الرسوم الملونة أو الأبيض والأسود حسب اشتراطات المكتب المعين.

349. وأبدى وفد الدانمرك تأييده للمقترح الذي يؤيده المستخدمون، مشيراً إلى أن مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات التجارية مؤهل بالفعل للتعامل مع الرسوم الملونة، ورأى الوفد أن يوليو 2016 المقترح موعد مناسب.

350. وأبدى وفد البرازيل تأييده لمقترح استخدام الرسوم الملونة.

351. وأعرب وفد أستراليا كذلك عن تأييده للمقترح مبدئياً استعداداً لبدء التنفيذ في يوليو 2016.

352. وأعرب ممثل المعهد الياباني لوكلاء البراءات (JPAA) عن تأييده للمقترح، مشيراً إلى أن مكتب البراءات الياباني يتسلم الرسوم الملونة في الطلبات الدولية لكنه يحولها إلى رسوم أبيض وأسود، مما يؤدي أحياناً إلى ضياع بعض المواصفات، وخاصة في مجال الكيمياء. واقترح الممثل لتجنب حدوث ذلك إمكانية إيداع الرسوم الملونة والأبيض والأسود معاً في الطلب الدولي، فإن كانت الدولية المعينة تسمح بالرسوم الملونة فسوف تستخدمها؛ وإلا يمكنها استخدام الرسوم الأبيض والأسود التي قدما مودع الطلب. فيكون ذلك إجراءً احترازياً لتجنب ضياع الحقوق بسبب التحويل من الألوان إلى الأبيض والأسود.

353. وأبدى ممثل جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPA) تأييده لتعليقات ممثل المعهد الياباني لوكلاء البراءات (JPAA).

354. وردت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد السويد بخصوص تعديل القاعدة 13.11 مشيراً إلى أن هذا المقترح يهدف للمضي قدماً وسيضمن الوحدة في المنظومة بأكملها. لكن في حالة تقديم مقترح في هذا الصدد، ستظهر صعوبات في التوصل لاتفاق حول موعد بدء التطبيق، لأنه لا يخص المرحلة الدولية فحسب، بل يؤثر أيضاً على القوانين الوطنية في الدول المتعاقدة. ولكن الأمانة أوضحت عدم أهمية ذلك فيما يتعلق بالمرحلة الدولية، لأن القاعدة 26 تلزم فقط مكتب التسليم بالتأكد من استيفاء الاشتراطات المادية المنصوص عليها في القاعدة 11 إلى الحد الذي يلزم لضمان اتساق الطلبات الدولية. وفي حالة نشر الطلب بالألوان فلا يعود مهماً الالتفات لكونه أرسل بالألوان لأنه لم يعد خلافاً يتعين على مكتب التسليم مراجعته. لكن القاعدة 13.11 لا يمكن تغييرها بسهولة لأن المكاتب المعينة تحتاج إليها بصيغتها الحالية لأنها تسمح لهم بالاعتراض على الرسوم الملونة في المرحلة الوطنية، ولكن بالنسبة للمرحلة الدولية لا تعتبر هذه مشكلة، وهناك بالفعل أجزاء من القاعدة 11 تم تجاهلها عمداً في المرحلة الدولية.

355. ووافق الفريق العامل على المضي قدماً كما هو مقترح في الفقرات من 19 إلى 28 من الوثيقة  
PCT/WG/7/10

## الخيارات أو العواقب المترتبة على دعوة مودع الطلب لاختيار إدارة بحث دولي مختصة بعد أن تعلن إدارة البحث الدولي المختارة أنها غير مختصة

356. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/22.

357. أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثيقة تقترح تعديل إرشادات مكاتب التسليم المتعلقة بموقف معين؛ إيداع طلب دولي دون أن يختار مودع الطلب إدارة بحث دولي مختصة، وهي من المشاكل التي يواجهها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بصفة متزايدة. وهناك ثلاثة سيناريوهات قد يكون أحدها وراء عدم اختيار مودع الطلب لإدارة بحث دولي مختصة. الأول هو ببساطة ألا يذكر مودع الطلب الإدارة التي اختارها، والثاني هو أن يختار إدارة غير مختصة بالنسبة لمكتب التسليم المعني تحديداً، والثالث هو أن يختار إدارة يوفرها مكتب التسليم لكن لديها بعض القيود المتعلقة باختصاصها، سواء بسبب مجال التقنية أو حجم الطلب. ولذلك اقترحت الوثيقة إذا كان مكتب التسليم مخولاً بدعوة مودع الطلب لاختيار إدارة بحث دولي مختصة أن تتضمن هذه الدعوة تحديد إدارة بحث دولي تلقائية في حالة عدم رد مودع الطلب، وهذا سيسهم في الحد من تأخير المعالجات الدولية بدون داع.

358. وأشار وفد إسرائيل أن مكتب البراءات الإسرائيلي بصفته مكتب تسلم، يختار عدداً من إدارات البحث الدولي المختصة، وقد واجه المكتب مواقف مشابهة يختار فيها مودع الطلب إدارة غير مختصة. ولذلك أعرب الوفد عن تأييده للمقترح المطروح في الوثيقة.

359. وأعرب وفد المنظمة الأوروبية للبراءات عن تأييده للمقترح.

360. ووافق الفريق العامل على تعديل إرشادات مكاتب التسليم بالصورة المقترحة في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/22.

## التعامل مع كشف تسلسلي مرسل ضمن طلب دولي في تاريخ الإيداع الدولي

361. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/23.

362. أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثيقة تتناول مسألة إشارة مودع الطلب إلى كشف تسلسلي خاطئ أو غير موجود كجزء مكّن من الطلب الدولي، وما إذا كان إطار العمل الحالي يقدم حلاً كافياً لهذه المسألة. وقد نوقشت هذه المسألة في اجتماع الإدارات الدولية في فبراير 2014. وقد يكون التمييز الصحيح لكشف تسلسلي في طلب دولي أمراً مربكاً على مودعي الطلبات. وكثيراً ما يغفل مودعو الطلبات عن أن الكشف التسلسلي جزء من الطلب الدولي في قائمة التحقق الخاصة بالعريضة فيشيدون إليها خطأً كعنصر مرفق فقط. وللأسف، كثيراً ما يمر هذا الخطأ دون تصحيح حتى الوصول إلى المرحلة الدولية أو الإقليمية، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة في المرحلة الوطنية/الإقليمية، لأن الكشف لا يتضمن معلومات أو دعماً كافياً بخصوص هذه التسلسلات. ويبدو بالإضافة إلى ذلك أن التمييز الصحيح للكشف التسلسلي يسبب ارتباكاً للمكتب الدولي فيما يتعلق بنشر الطلب الدولي، حيث يتم نشر الطلبات الدولية بصورة خاطئة في عدة حالات؛ منها أن تُنشر بدون أي إشارة لجزء الكشف التسلسلي من الطلب الدولي، أو أن تُنشر مع الإشارة إلى الكشف التسلسلي كجزء من الطلب رغم عدم الإشارة إلى ذلك في العريضة، أو أن تُنشر مع إشارة بصيغة خاطئة، مثل صورة أو نص، كجزء من الطلب. وقد عاين مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية مؤخراً 12 طلباً تحتوي على أخطاء متعلقة بالكشف التسلسلي المودع في البداية. وفي سبعة من هذه الطلبات الاثنتي عشرة لم يُكتشف خطأ مودع الطلب حتى الوصول إلى المرحلة الوطنية. وأيضاً في سبعة من هذه الطلبات الاثنتي عشرة أرسل الكشف التسلسلي في تاريخ الإيداع الدولي ولكن بالإشارة إليه خطأً كعنصر مرفق فقط. وفي أربعة طلبات أخرى، لم تتضمن العريضة إشارة إلى حالة الكشف التسلسلي. ومع ذلك، تضمن نشر ستة من هذه الطلبات إشارة إلى أن الكشف التسلسلي جزء من الطلب. وأخيراً، أشير في عريضة

واحد من الطلبات إلى أن نسخة الكشف التسلسلي التي بصيغة PDF فقط هي التي تعد جزءاً من الطلب، بالرغم من أن ركن البراءات (PATENTSCOPE) والنشر الدولي أشارا إلى أن نسخة الكشف التسلسلي بصيغة PDF والصيغة النصية كلاهما جزء من الطلب. وبالتالي، وبالرغم من التضارب في توصيف حالة الكشف التسلسلي، لم يكن بإمكان أي مكتب وطني أو إقليمي اكتشاف هذا التضارب إذا كان المكتب يعتمد فقط على نشر الطلب في تحديد حالة الكشف دون الرجوع إلى نموذج العريضة نفسه. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لهذا الخلل الجسيم الذي يمثل فخاً لمودعي الطلبات ونظراً للارتباك الذي قد يسببه للمكاتب عند تحديد متى يمكن اعتبار الطلب الدولي مودعاً بصورة صحيحة، أن يُعامل أي كشف تسلسلي يودع في تاريخ الإيداع الدولي ولكن دون إشارة محددة إليه في العريضة كجزء من الطلب الدولي. ومن ثم اقترح الوفد تعديل إرشادات مكاتب التسليم كما هو مذكور بالتفصيل في الفقرة 19 من الوثيقة. كما تضمنت الوثيقة وصفاً موجزاً للبنود القانونية ذات الصلة، وأهمها القاعدة 2.5 ونصها "إذا تضمن الطلب الدولي كشفاً عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويديات أو الحوامض الأمينية، وجب أن يتضمن الوصف كشفاً تسلسلياً..." كما عرضت الوثيقة في الفقرات من 12 إلى 18 تحليلاً لعدة سيناريوهات مختلفة واردة الحدوث. وثوّه الوفد إلى أن المقترح يطالب بتعديل الفقرة 225 من إرشادات مكاتب التسليم بحيث يُعامل أي كشف تسلسلي مودع مع الطلب الدولي كجزء من الطلب الدولي. وأشار الوفد إلى أن هذه الفقرة توضح أن مكاتب التسليم ستقوم من تلقاء نفسها بالتصحيح اللازم في العريضة على أن يُخطر مودع الطلب بهذا التغيير من خلال النموذج PCT/RO/146. وبهذه الطريقة يكون مودع الطلب على علم بما حدث وإن كان لديه اعتراض على ذلك فيمكنه الاتصال بمكتب التسليم والتوصل لحل لهذه المشكلة.

363. واتفق وفد إسرائيل مع ملاحظات وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأن التمييز الصحيح للصيغة المصورة أو النصية لكشف تسلسلي في طلب دولي قد يكون مربكاً لمودعي الطلبات وللإدارات الدولية. ولأن الكشوف التسلسلية المرفقة في معظم الطلبات الدولية تودع إلكترونياً، فيُشار إليها بالفعل على أنها جزء من الوصف، فرأى الوفد أن إدراج الكشف التسلسلي تلقائياً كجزء من الطلب الدولي يُعتبر تبسيطاً على كل الأطراف المعنية وأن التعديلات المقترحة على إرشادات مكاتب التسليم كافية لتفعيل التغيير المقترح.

364. وأعرب وفد المنظمة الأوروبية للبراءات عن تأييده من حيث المبدأ للمقترح كونه أكثر اتساقاً في إيداع الكشوف التسلسلية، لكنه أبدى تحفظاً واحداً على المقترح ألا وهو احتمالية أن يعيد المقترح من جديد إيداعات "النظام المختلط"، وفيها يودع الكشف التسلسلي بصيغة ورقية وإلكترونية في نفس الوقت. وأعرب الوفد عن تطلعه لرؤية قدر من المرونة في المواقف التي يشير فيها مودع الطلب إلى أن الكشف التسلسلي لا ينبغي أن يكون جزءاً من الطلب وقت الإيداع فيُعامل الكشف التسلسلي على هذا الأساس، وأيضاً أن يتمكن مودع الطلب من مشاهدة أي تصحيحات يجريها مكتب التسليم من تلقاء نفسه ويطلب منه مراجعة تلك التصحيحات إن كانت تتعارض مع مقصده.

365. وطرح وفد الهند وجهة نظره، أنه في حالة عدم الإشارة إلى أي من الكشوف التسلسلية المقدمة في تاريخ الإيداع الدولي فينبغي تلقائياً اعتبار هذا الكشف التسلسلي جزءاً من الطلب الدولي والتعامل معه على هذا الأساس. وبذلك يتجنب مودع الطلب خلل عدم إشارته إلى الكشف التسلسلي. ولكن لو مر هذا الخلل دون تصحيح في المرحلة الدولية فينبغي أن تسري القوانين المحلية في المرحلة الوطنية.

366. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التحفظ الذي طرحه وفد المنظمة الأوروبية للبراءات مؤكداً على أن الجزء 8 السابق من التعليمات الإدارية والخاص بإرسال الكشوف التسلسلية إلكترونياً مع الطلبات الدولية المودعة ورقياً كان يركز على أساس ألغى اعتباراً من 1 يوليو 2009، وأن المقترح لا يؤثر عليه. وبناءً عليه، لا يجوز اعتبار الكشف التسلسلي المقدم عبر وسيلة إلكترونية مرفقاً مع طلب مقدم ورقياً جزءاً من الطلب، لأن القاعدة القانونية التي تركز عليها "إيداعات النظام المختلط" لم يعد لها وجود. فإذاً أكمل مودع الطلب عريضته بصورة صحيحة، يُشار إلى الصور كجزء من الطلب ويُشار إلى الملف النصي كعنصر مرافق مع بيان الهوية؛ في هذه الحالة لن تكون هناك حاجة لاعتبار الملف النصي جزءاً من الطلب.

وأشار الوفد إلى أن إرشادات مكاتب التسلم في هذا الصدد تمتاز بالمرونة وتعتبر دليلاً للمكاتب. كما أقر الوفد بتحفيزات المنظمة الأوروبية للبراءات بشأن إجراء المكاتب تصحيحات من تلقاء نفسها والحاجة للتعاون مع مودع الطلب إن لم يكن راضياً عن أي من تلك التصحيحات. ولذلك وافق الوفد على تنقيح المقترح لتوضيح بعض السيناريوهات، وإجراء بعض المشاورات مع المكاتب من خلال نشرة.

367. واختتم الرئيس مشيراً إلى أن معظم الوفود التي ألفت كلماتها أبدت تأييدها لمقترح إضافة الكشف التسلسلي كجزء من الطلب في حالة عدم قيام مودع الطلب بالإشارة إلى ذلك تحديداً في قائمة التحقق، وذلك بهدف تجنب المواقف التي تؤدي إلى حرمان المودع من جزء من المواصفات عند الإيداع. وبشكل عام، رأت الوفود أن التعديلات المقترحة على إرشادات مكاتب التسلم كافية، لكن ثمة حاجة لمزيد من المشاورات بين المكتب الدولي ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمنظمة الأوروبية للبراءات من أجل للتوصل لصياغة دقيقة تضمن وضوح التعديلات بالدرجة المطلوبة.

368. وأقر الفريق العامل بإمكانية تحقيق أهداف المقترح المذكور في الوثيقة PCT/WG/7/23 بشكل سليم من خلال تعديل إرشادات مكتب التسلم، معرباً عن تأييده للمقترحات من حيث المبدأ مع أخذ تعليقات الوفود بعين الاعتبار. وقال الفريق إن المقترح المعدل سيكون محل مشاورات من خلال نشرة تابعة للمعاهدة بناءً على مسودة منقحة يقدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

### توضيح الإجراء المتعلق بتضمين الإحالة للأجزاء الناقصة

369. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/19.

370. أشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل قد ناقش في وقت سابق اقتراحاً قدمته المنظمة الأوروبية للبراءات في دورة العام الماضي (الوثيقة PCT/WG/6/20) لمعالجة التفسير المختلف الذي تواجهه المكاتب حول الأحكام المتعلقة بتضمين أجزاء غير موجودة بالإحالة عندما يتضمن الطلب عناصر مودعة بالخطأ، ولكن المودع يطلب التضمين بالإحالة في طلب الأولوية من أجل إبدال عناصر المطالب أو الوصف المودعة بالخطأ. وقالت الأمانة إن بعض المكاتب فسرت هذه الأحكام لعدم السماح بالتضمين في الحالات التي يحدث فيها فقدان كامل لعنصر المطالب أو الوصف، حيث إن الإحالة إلى الجزء غير الموجود توجي باكتال عنصر غير كامل وتبرز مشاكل، مثل أن يواجه الفاحص في إدارة البحث الدولي مجموعتين من المطالب، والتي غالباً ما تكون غير مرتبطة ببعضها. إلا أن المكاتب الأخرى أجازت هذه الممارسة الخاصة بتضمين عناصر المطالب والوصف الكاملة، وإلا فإن النتيجة هي أنه سيسمح لأي مودع بالتضمين حال فقدان أي عنصر، ولكن ليس عند الإيداع بالخطأ، ومن ثم سيعاقب المودع عند محاولة إيداع طلب كامل ولكنه خاطئ. ومؤخراً، أعدت المنظمة الأوروبية للبراءات وثيقة لاجتماع الإدارات الدولية، والتي تضمنت استبياناً حول ممارسة تضمين الأجزاء غير الموجودة بالإحالة. وعقب مناقشات الإدارات الدولية، أجرى المكتب الدولي مشاورات مع جميع أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات عن طريق هذا الاستبيان، الوارد في مرفق الوثيقة. وباختصار، أظهرت ردود الاستبيان آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي السماح بممارسة تضمين مجموعات كاملة من المطالب و/أو الوصف، وأعرب الأعضاء كذلك عن وجهات نظر مختلفة بشأن القضايا المتصلة بذلك والموضحة في الاستبيان. ولذلك، ونظراً لانعدام توافق الآراء من جانب الدول الأعضاء، لم يبرز حل واضح لمحاولة حل هذه الممارسات المتشعبة. ولذلك اقترحت الوثيقة، في الفقرات من 15 إلى 17، أن يواصل المكتب الدولي العمل بالتعاون مع المكاتب المهتمة بالقضية لمحاولة الوصول إلى السبل الممكنة لتحقيق قدر أكبر من الاتساق واليقين القانوني للمودعين، بهدف إعداد وثيقة للفريق العامل القادم. وعلى وجه الخصوص، اقترحت الفقرة 16 حلاً ممكناً يمكن التحقق منه، والذي يتضمن تعديل اللائحة التنفيذية لمطالبة مكاتب التسلم بالسماح بالتضمين بالإحالة للوصف الكامل كجزء غير موجود، وتوفير الأساس لإدارات البحث الدولي لفرض رسوم بحث إضافية في مثل تلك الحالات عندما يبدأ بالفعل العمل على مجموعة المطالب السابقة، وسيوضح كذلك أن القانون الوطني للمكاتب المعنية يمكنه مراعاة عدم تنفيذ التضمين إذا لم يُسمح بذلك بموجب هذا التفسير. الأمر الذي من شأنه وضع ممارسة أكثر توحيداً لمكاتب التسلم، حتى إذا أهملت العناصر المضمنة في المرحلة الوطنية.

وأخيراً، بالنسبة للسؤال بموجب المادة 8 في المعاهدة حول مدى صلاحية مطالبة الأولوية التي تحمل نفس تاريخ الإيداع الدولي، ونظراً لأن هذه المادة تشير مباشرة إلى أحكام اتفاقية باريس، فقد تبدو هذه المسألة أكثر ارتباطاً بكيفية تفسير المادة 4(ج)(2) من اتفاقية باريس. ولذلك، طرحت الوثيقة السؤال حول ما إذا كان ينبغي استكشاف الفريق العامل لهذه المسألة أو بالأحرى في سياق اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التابعة لمنظمة الويبو.

371. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن قدرة المودعين على إضافة وصف، ومجموعة من المطالب والرسومات الثانية أو أي من ذلك عبر التضمين بالإحالة أتاحتها صياغة القاعدة 20.5(أ)، وأن الدول الأعضاء اتخذوا القرار بشأن هذه المسألة في الدورة الأولى للفريق العامل (راجع الفقرتين 126 و 127 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/1/16). وفي ضوء المناقشات في الدورات السابقة للفريق العامل، أعرب الوفد عن اندهائه من بعض الردود على الاستبيان وعدد المكاتب التي أشارت إلى عدم سماحها للمودع بتضمين مجموعة كاملة من الأوصاف والمطالب الواردة في طلب الأولوية عند تقديم مجموعة في الطلب الدولي. وقال الوفد إنه لا يدرك كيف يمكن لأي مكتب التعبير عن عدم الاتفاق حول هذه المسألة في حين أن جميع الدول الأعضاء اتفقت مسبقاً في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل، حيث أشير على وجه التخصيص بإجازة هذه الممارسة، واتفقت كذلك على إدخال تغييرات على توجيهات مكاتب التسليم لتحديد كيفية التعامل مع مثل هذه المواد المقدمة. وتساءل الوفد عن سبب موافقة الدول الأعضاء على التعليمات المفصلة في التوجيهات في ذلك الوقت، إذا كانت لن تسمح بمثل هذه المواد المقدمة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية. وأن ذلك لا يمكن النظر إليه على أنه مجرد سهو. وكما أشار الوفد في مناسبات سابقة، إن تفسير الحكم الذي يمنع التضمين بالإحالة في تلك المواقف سيؤدي إلى معالجة غير منصفة للطلبات في المواقف المشابهة ذات الاختلافات البسيطة. وبموجب هذا التفسير، أي مودع لم يقدم وصفاً أو مطالب، سواء سهواً أو متعمداً، سيتاح له تقديمها في مرحلة لاحقة عن طريق التضمين بالإحالة، في حين أن المودع الذي حاول إيداع وصف ولكنه قدم الوصف الخاطئ سهواً، لن يسمح له بتقديم العناصر الصحيحة وسيعاقب في الأساس على محاولته إيداع طلب كامل، وإن كان طلباً خاطئاً. وهذه الحالة الأخيرة التي يهدف فيها المودع شيئاً عن طريق الخطأ التزيه، وفي ضوء التفسير الخاص ببعض المكاتب التي تمنع التضمين، هي في الحقيقة نوع المواقف التي كانت الدول الأعضاء تحاول معالجتها عندما اعتمدت ممارسة التضمين بالإحالة. وفي ضوء حقيقة أن هذه المسألة خضعت للنقاش مسبقاً واتفقت عليها الدول الأعضاء، ولا سيما في ضوء الطبيعة غير المنصفة للغاية للتفسير، الذي لم يسمح بالتضمين، أعرب الوفد عن دعمه لتوضيح التعديل الخاص باللائحة التنفيذية لتسوية أية خلافات فهم بين اللائحة التنفيذية والممارسة الموضحة في توجيهات مكاتب التسليم. ولا سيما، أنه سيتضح أن معظم الارتباك حول هذه المسألة ناتج عن وجود كلمة "والا" في الجملة الأولى من القاعدة 18.4، ولذلك اقترح الوفد ضرورة حذفها. كما عبر الوفد أيضاً عن مخاوفه بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة 16 بالساح بالمفهوم في إجراء مكتب التسليم، ولكن يتاح للمكتب المعين عدم الاعتراف لاحقاً بممارسة التضمين بالإحالة، وأن ذلك سيؤدي إلى عدم يقين قانوني للمودعين عند إيداع طلباتهم الدولية. وأكد الوفد على مواصلة تأييده للمخاوف التي طُرحت فيما يتعلق بهذه المسألة، وأثرها على الموقف عند توجيه الوصف والمطالب المقدمة لاحقاً إلى إدارة المكتب الدولي بعد بدئه بالفعل في وضع تقرير البحث. وهكذا، تطلع الوفد إلى مناقشة هذه المسألة بصورة إضافية مع المكتب الدولي والإدارات الدولية الأخرى، ولا سيما لأنها تتعلق بالاقتراح المشترك 20/20 لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تعديلات الفصل الأول بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وأبدى الوفد، بشكل خاص، استعداداً لاستكشاف فكرة الرسوم المفروضة على عمليات التضمين، ولكن يجب معاملة المودعين بأسلوب منصف وعادل وبأسلوب الذي وضعت أحكام ممارسة التضمين بالإحالة للتعامل معه.

372. وأعرب وفد السويد عن دعمه للاقتراحات الخاصة بالعمل الإضافي في الفقرة 15 من الوثيقة، إلا أنه متردد بشأن الاقتراح من جانب المكتب الدولي في الفقرة 16. فبالنسبة للمسألة الخاصة بمطالب الأولوية التي تحمل نفس التاريخ، لا يعتقد الوفد أن الفريق العامل هو المنتدى المناسب لمناقشة الأسئلة المتعلقة باتفاقية باريس.

373. وأشار وفد المنظمة الأوروبية للبراءات إلى أن التضمين بالإحالة قُدم في معاهدة التعاون بشأن البراءات استناداً إلى معاهدة قانون البراءات، حيث لم يوجد أي دليل ذي أساس يسمح بعملية التضمين بالإحالة للأجزاء غير الموجودة عندما يكون الإيداع الأصلي خاطئاً. وقد كان هدف الاقتراح الذي قدمته المنظمة إلى الفريق العامل العام الماضي مراجعة توجيهات مكاتب التسليم لتتماشى مع اللائحة التنفيذية، نظراً لوجود شكوك حول الصياغة الحالية للتوجيهات، والتي عبر عنها عدد من مكاتب التسليم الأخرى. يظهر الموقف الحالي خلافاً كبيراً فيما يتعلق بتفسير القاعدة 20. ولذلك، هناك حاجة إلى تقديم المزيد من التوضيح للقاعدة 20، لأن الموقف الحالي يؤدي إلى عدم يقين قانوني للمودعين عند دخول المرحلة الوطنية، كلما أرادت مكاتب التسليم المعنية إعادة النظر فعلياً في القرار الذي اتخذته مكتب التسليم. وأشار الوفد إلى أن اللجنة المعنية بقانون البراءات ناقشت هذه المسألة الشهر المنصرم، حيث رأت أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية للبراءات أن القاعدة 20 يجب ألا تسمح بالأجزاء غير الموجودة التي لا تتأهل لتكون كذلك بموجب الممارسة والتفسير في الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات. ومع ذلك، اتفقت نفس الدول الأعضاء على ضرورة تقديم مزيد من التوضيح للقاعدة 20. إلا أنه لم تعقد مناقشة لتحديد ما إذا كان هذا التوضيح سيتيح الإيداع الخاطئ كما اقترحت الفقرة 16، أو أوضح فعلياً عدم السماح بذلك. وأعرب الوفد عن دعمه للاقتراحات التي قدمها المكتب الدولي في الفقرة 16، شريطة توضيح أن المكاتب المعنية يمكنها، على أية حال، مراجعة القرارات من جانب مكاتب التسليم التي اتخذت اعتماداً على الإيداعات الخاطئة، ولكن لا بد من التشاور مع الأعضاء قبل التوصل لقرار محدد في هذه المسألة. وأخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة 17، وافق الوفد على فكرة أن تحمل مطالب الأولوية نفس التاريخ، والتي نوقشت في إطار عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التابعة لمنظمة الويبو.
374. وأشار وفد بولندا إلى أن مكتب البراءات البولندي تبنى الرأي القائل بضرورة السماح بإيداع جزء غير موجود دون التأثير على تاريخ الإيداع، وذلك إذا كان هذا الجزء متضمناً بالكامل في الطلب صاحب المطالبة بالأولوية. وجاء هذا الرأي متواءماً مع النظام القانوني الوطني في بولندا ومتوافقاً مع الممارسات التي يطبقها مكتب بولندا الذي يقوم بدور مكتب تسليم. وعبر الوفد عن وجهة النظر التي ترفض التضمين بالإحالة لمطالبات ووصف جديدين بالكامل كجزء غير موجود بموجب القاعدة 20. وأن أي تفسير يؤدي إلى تمديد نطاق التضمين بالإحالة متجاوزاً حكم معاهدة التعاون بشأن البراءات من شأنه تفويض اليقين القانوني. وبالنسبة لمطلب الأولوية الخاص بطلب مبكر يحمل نفس تاريخ الإيداع الدولي، عبر الوفد عن مخاوف كبيرة حول ما إذا كان قبول بعض المكاتب بمثل هذه المطالبات بالأولوية متماشياً مع أحكام اتفاقية باريس وتوجيهات مكاتب التسليم بموجب المعاهدة. ولذلك، يحتاج هذا التباين في التطبيق بين المكاتب المختلفة في هذا الصدد إلى مناقشة شاملة ومنسقة.
375. وأكد وفد الهند على أن تاريخ الأولوية مسألة جوهرية، يجب عدم تسويتها. علاوة على ذلك، يجب ألا تغطي أحكام الأجزاء غير الموجودة تضمين أي وصف مكتمل بالكامل، لأن ذلك قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة عند عدم السماح بذلك عند دخول المرحلة الوطنية.
376. وأشار وفد البرازيل إلى أن آرائه تتماشى مع الآراء التي عبر عنها وفدي المنظمة الأوروبية للبراءات وبولندا.
377. وأعرب وفد ألمانيا عن تردده بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة 16 من الوثيقة، ولكنه بخلاف ذلك يوافق على مداخله وفد المنظمة الأوروبية للبراءات.
378. وقال وفد المملكة المتحدة إنه يرى أن القاعدة 20 لم تمنع إيداع وصف كامل كجزء غير موجود، ولكنه وافق على ضرورة وجود إيضاح، وأعرب، من حيث المبدأ، عن دعمه للحل المقترح في الفقرة 16 من الوثيقة.
379. وأعرب وفد إسرائيل عن تأييده لمداخله وفد المنظمة الأوروبية للبراءات.

380. وأعرب وفد النرويج عن دعمه للعمل الإضافي المقترح في الفقرتين 15 و16 من الوثيقة لتجنب الاختلافات في الممارسة بين مكاتب التسليم. إلا أنه، وبسبب الحاجة إلى اليقين القانوني والتنبؤ للأطراف الأخرى، أشار الوفد إلى تفضيله الاستبعاد الواضح لإمكانية تضمين وصف جديد بالكامل بالإحالة.

381. وقال وفد كندا إنه فيما يتعلق بالفقرة 17 من الوثيقة المتعلقة بتفسير اتفاقية باريس حول صلاحية مطالبة الأولوية استناداً إلى طلب مبكر يحمل نفس تاريخ الإيداع، فإنه يعتبر أن الأمر الصحيح هو إحالة المسألة إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. إلا أنه قد يكون أكثر فاعلية للفريق العامل محاولة الوصول إلى قرار يمكن اقتراحه عندئذٍ على اللجنة الدائمة، بدلاً من ترك هذه المنظمة للوصول إلى توافق آراء.

382. وأشار وفد الصين إلى أنه فهم أن اللائحة التنفيذية لم تسمح بالتضمين بالإحالة لوصف مودع بالخطأ، واقترح ضرورة أن يصل الفريق العامل إلى رأي حول هذه المسألة. وبالنسبة لمسألة تفسير اتفاقية باريس فيما يتعلق بمطالبات الأولوية التي تحمل نفس التاريخ، رأى الوفد ضرورة إحالة هذه المسألة إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ولكن سيكون أكثر فاعلية للفريق العامل أن يقترح قراراً قبل الإحالة.

383. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الآراء التي عبر عنها وفد كندا فيما يتعلق بتقديم الفريق العامل لتوصيات إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات حول صلاحية مطالبة الأولوية المستندة إلى وثيقة مبكرة تحمل نفس تاريخ الإيداع.

384. ولخص الرئيس قائلاً إنه فيما يتعلق بتفسير مطالبات الأولوية بموجب اتفاقية باريس، لا توجد إشارة قوية لإحالة المسألة للنظر من جانب اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وأن منظمة الويبو المختصة لاتخاذ قرار حول المسألة هي الجمعية العامة لاتحاد باريس. وبالنسبة لمسألة التضمين بالإحالة للأجزاء غير الموجودة، انقسمت آراء الوفود. ولذلك اقترح الرئيس أن يعمل المكتب الدولي بالتعاون مع الوفود المهتمة حتى موعد الدورة التالية للفريق العامل لحل هذه المسألة. إلا أن أي توضيح يبدو أنه سيتطلب من بعض أعضاء الفريق العامل تقديم تنازلات كبيرة.

385. ورأى ممثل مؤسسة الممثلين المحترفين أمام المنظمة الأوروبية للبراءات أن صياغة الأحكام المتعلقة بالتضمين بالإحالة في الوقت الحالي تسمح باستبدال عناصر الوصف والمطالبات المودعة بالخطأ لأي طلب دولي بالمواصفات الخاصة بوثيقة الأولوية.

386. وأعرب ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية عن فهمه للاختلافات بين الممارسات الخاصة بالأجزاء غير الموجودة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لا بد من طريقة لحل هذا الأمر. وألقى الممثل الضوء على أحد المواقف، حيث أودع طلب مؤقت بموجب الممارسات في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتضمن العنصر أ بالإضافة إلى ب، ثم اقترحت المواصفات النهائية العنصر أ بالإضافة إلى ب بالإضافة إلى ج مطالباً بالأولوية على الطلب المؤقت، ولكن المودع نسي تضمين أ وب. يجب إتاحة هذا التضمين نظراً لذكر مراجع الوثيقة الأولى. ولكن، الممثل أشار إلى مشكلة متكررة الحدوث، عند عدم وجود الرسوم، ويجب إتاحة إمكانية تصحيح الطلب المودع لاحقاً عن طريق تضمين الرسوم غير الموجودة التي وجدت في الطلب المؤقت.

387. وطالب الفريق العامل المكتب الدولي بمتابعة العمل بالتعاون مع المكاتب المهتمة حول التضمين بالإحالة للأجزاء غير الموجودة وتقديم وثيقة للدورة التالية للفريق العامل. كما طالب أيضاً المكتب الدولي بإعداد وثيقة عمل حول مسألة مطالبات الأولوية التي تحمل نفس التاريخ لكي يأخذها الفريق العامل في الاعتبار في دورته التالية.

**حق التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي**

388. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/13.



389. قالت الأمانة إنه في عام 2013، تسلم مكتب التسلم التابع للمكتب الدولي نحو 750 طلباً دولياً أعرب مودعوها عن رغبتهم في تعيين وكيل ليس مختصاً للتصرف وفقاً للقاعدتين 83 و90، أي أن المكتب الدولي استلم 7 بالمائة تقريباً من الطلبات. وفي معظم هذه الحالات، يكون الوكيل مؤهلاً مهنياً للتصرف أمام المكتب الوطني الخاص به، ولكن ليس المكتب الذي يعتبر المودع من مواطنيه أو المقيمين في البلد الخاص به. وهكذا، لا يتمكن هؤلاء الوكلاء من التصرف كوكلاء لأسباب ليس لها صلة واقعية بقدرتهم على أداء واجباتهم المنوطة بهم أو قدرتهم على التواصل بصورة موثوقة مع المكتب الدولي. ومن ثم، اقترحت الوثيقة تعديل القاعدة 83.1<sup>(ثانياً)</sup>، على النحو الموضح في المرفق، بغية إتاحة الحق في التصرف أمام مكتب التسلم التابع للمكتب الدولي لأي شخص يتمتع بحق التصرف أمام المكتب الوطني في أية دولة من الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو مكتب إقليمي يعمل نيابة عن أية دولة من الدول المتعاقدة في المعاهدة، بصرف النظر عن جنسية المودع أو محل إقامته. ويكون من حق هذا الشخص، عند تعيينه، كما هو الوضع الحالي، أن يتصرف أمام إدارة البحث الدولي، وأية إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي أثناء المرحلة الدولية. وأضافت الأمانة أنه ظهر في بعض الدول عدم وجود متطلبات مهنية للتصرف أمام مكاتبها، وأن الأثر المحتمل لذلك قد يكون أن هذا التعديل يفتح الباب أمام أشخاص غير مؤهلين لعرض خدماتهم، وهذا ليس القصد من الاقتراح. إن قصد الاقتراح تعيين وكلاء مؤهلين للتصرف أمام المكتب الدولي، ولكن دون القلق بشأن أي مكتب يحق للوكيل التصرف أمامه. ويمكن حل هذه المسألة عن طريق إجراء المزيد من التغييرات التمهيدية استناداً إلى آراء الفريق العامل.

390. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مخاوفه بخصوص الاقتراح والتداعيات الناتجة، ولا سيما التي تطول الإدارات الدولية والمستخدمين. وفي ظل الأحكام الحالية، هناك إجراءات وقائية معينة قيد التطبيق للإدارات والمودعين فيما يتعلق بالأطراف عديمة الضمير التي تتصرف بصفة تمثيلية. ولا سيما، إذا ظهرت مشكلة تتعلق بجودة التمثيل، سيلجأ المودع إلى مكتب التسلم وستتاح له إمكانية مطالبة مكتب التسلم باتخاذ إجراء ضد الممثل. إلا أنه بموجب الاقتراح الحالي، تخفي هذه الإجراءات الوقائية عملياً. وكشف استعراض دليل المودعين عن وجود العديد من الدول الأعضاء التي طلبت فقط وجود طرف مقيم في الدولة بغية التصرف أمام مكتبها الوطني، ووجود ثلاثة مكاتب على الأقل بدون أية قيود على الإطلاق بخصوص من يمكنه التصرف أمام مكتبها. ولذلك، وبموجب صياغة الاقتراح الحالي، ستكون النتيجة أن أي شخص يمكنه تمثيل المودع من أية دولة أمام المكتب الدولي، وبالتالي أمام أي من الإدارات الدولية. ومضت هذه المبالغة لمعالجة الموقف الذي هدف الاقتراح إلى إصلاحه. ووافق الوفد على التعليقات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة فيما يتعلق بعدم الرغبة في قصر الاقتراح على حالات القاعدة 19.4، حيث إن ذلك لن يؤدي إلا إلى تفاقم الموقف بإزالة كل الإجراءات الوقائية المتعلقة بالتمثيل وتشجيع الإيداع المتعمد في مكاتب تسلم غير مختصة. وهكذا، أعرب الوفد عن عدم دعمه لقصر الاقتراح على حالات القاعدة 19.4.

391. وأعرب وفد أستراليا عن رغبته في إضافة تعليقات إضافيين إلى التعليقات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. أولاً، يمكن كبديل منح وكيل الإيداع حق التصرف أمام المكتب الدولي فقط لغرض تصحيح الخطأ. وسيضمن ذلك عامة تعيين وكيل مؤهل للتصرف أمام المكتب الدولي بموجب القواعد الحالية، ولا شيء أكثر من ذلك. ثانياً، اقترح الوفد أن يثقف المكتب الدولي الوكلاء بغية تقليل احتمال وقوع أخطاء تتعلق بتعيين ممثلين غير مؤهلين في المستقبل.

392. وأشار وفد النرويج إلى عدم امتلاكه أية أحكام خاصة بوكلائه ويرى ضرورة توضيح الاقتراح فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالوكلاء.

393. وأعرب وفد إسبانيا عن موافقته على الآراء التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

394. ووافق وفد المنظمة الأوروبية للبراءات على التعليقات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

395. وأشار وفد الصين إلى أن إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم غير مختص قد يؤدي إلى اختراق المتطلبات الأمنية للدولة وانتهاك القواعد الخاصة بوكلاء البراءات. وإذا أصبحت ممارسة السماح بوكيل غير مختص للتصرف أمام المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم أمراً مسموحاً، فيمكن للمودع استغلال هذه الميزة، وقد لا يكون ذلك في صالح المودع.

396. واقترح وفد الهند، نظراً لأن المسألة تتضمن وكلاء البراءات، إمكانية تشاور الدول الأعضاء مع أصحاب المصالح قبل الدورة التالية للفريق العامل.

397. وعبر وفد الاتحاد الروسي عن مشاركته نفس المخاوف التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأضاف أن التعديلات المقترحة على القاعدة 1.83<sup>(أ)</sup> سيكون لها تبعات على طلب القاعدة 1.83<sup>(ب)</sup> في الاتحاد، لأن قانونه الوطني ينص على أن يكون محامي البراءات الأجنبي معتمداً في الاتحاد إذا كان بصدد تمثيل أي مودع.

398. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن تفهمه للحل البديل الذي اقترحه وفد أستراليا من أجل تجنب أي موقف تضع فيه الحقوق.

399. وأكد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات على فهمه للظروف التي أدت إلى هذا الاقتراح، ولكنه عبر عن مخاوفه من أن يتيح لأي وكيل أو ممثل، بصرف النظر عن الجنسية، القدرة على تمثيل المودع أمام المكتب الدولي عند العمل كمكتب تسلم. الأمر الذي قد يؤدي إلى افتقار المودع للحماية الكافية في وطنه بسبب افتقار الوكيل الأجنبي إلى المعرفة بالقوانين المحلية، والانتباه إلى عدم تنسيق القوانين. ومن الأمثلة المطروحة، ما يسمى بالتعيين الذاتي لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. في اليابان، عندما يرغب المودع في إيداع طلب أجنبي بعد إيداع طلب محلي على نفس الاختراع، فالنتيجة هي سحب الطلب المحلي بعد مرور عام واحد وثلاثة أشهر بموجب قانون البراءات الياباني، المادة 42، التي وضعت كشرط وفقاً للمادة 8(2)(ب) في المعاهدة. ولتجنب هذا الموقف، استلزم الأمر استبعاد تعيين اليابان في نموذج طلب المعاهدة وقت الإيداع، أو يجب إيداع طلب دولي في المرحلة الأولية وليس إيداع طلب محلي. ونظراً لأن ذلك يعتبر حالة خاصة بموجب قانون البراءات الياباني، فإن تعيين وكيل أجنبي ليس على علم بهذه الآلية قد يؤدي إلى افتقار المودع للحماية الجيدة داخل اليابان. ومثال آخر على ذلك هو فترة السماح، حيث إن الفترة الزمنية غير منسقة. في الولايات المتحدة الأمريكية، تصل تلك الفترة إلى 12 شهراً من تاريخ الأولوية؛ وتقل الفترة إلى ستة أشهر في كل من اليابان والمنظمة الأوروبية للبراءات والصين. وفي اليابان، يعتمد ذلك على تاريخ الإيداع، فالوكيل الذي ليس على علم بالممارسات الوطنية المختلفة قد يؤدي إلى افتقار المودع للحماية في وطنه. ولذلك أعرب الممثل عن رغبته في أن يراعي المكتب الدولي هذه المسائل بصورة إضافية عن طريق إجراء دراسة حول هذه القضية.

400. وأعرب ممثل جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين عن دعمه للآراء التي طرحتها الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات. واعتبرت جمعية الصين أن هذا الاقتراح قد يكون مفيداً في تبسيط إجراء التعيين للتصرف أمام المكتب الدولي، إلا أن الأحكام الحالية قيد التنفيل لفترة طويلة وهي معقولة فيما يتعلق بأن محامي البراءات في وطن المودع يتمتع بمزايا استخدام نفس اللغة والقرب الجغرافي من المودع أثناء التصرف أمام المكتب الدولي. علاوة على ذلك، قد يؤدي اعتماد هذا الاقتراح إلى التأثير بصورة عكسية على التصرف أمام المكتب الدولي من جانب محامي البراءات في الدول التي لا يشجع فيها استخدام اللغة الإنكليزية. ولذلك اقترحت الجمعية أن يأخذ الفريق العامل على عاتقه تنفيذ المزيد من الدراسة لهذا الاقتراح.

401. ووافق ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية على الحل البديل الذي أدلى به وفد أستراليا والملاحظات التي طرحتها المنظمات المراقبة الأخرى. وأشارت الجمعية إلى أن الحدود التي اقترحتها وفد أستراليا تساهم في تجنب مشكلة الإيداع الأولي غير المؤهل، ومواجهة المشاكل عند مواصلة المودع للعملية، وزيادة العبء على المكاتب الوطنية، بالإضافة إلى تهديد حقوق المودع. فاقترح وفد أستراليا من شأنه الحد من الخطر المحتمل للوكيل غير المختص عن طريق تصحيح الخطأ الأولي.

402. وأشار ممثل مؤسسة الممثلين المحترفين أمام المنظمة الأوروبية للبراءات إلى أن المؤسسة عقدت مشاورات مع أعضائها حول الاقتراح وستعرض رأيها لاحقاً. وأعرب الممثل عن فهمه للدافع وراء الاقتراح ولكنه يرى أن التغيير سيكون أثره تعديل صورة التمثيل المهني.

403. وأحاط الفريق العامل علماً بعدم وجود دعم للاقتراحات المطروحة في الوثيقة PCT/WG/7/13.

## التوكيل العام

404. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/16.

405. وحرصت الأمانة على تقديم بعض المعلومات حول خلفية الوثيقة من خلال الإشارة إلى أنه قبل عام 2004، لزم جميع المودعين توقيع طلبات دولية. حيث يوقع وكيل طلباً، ولا بد من تقديم توكيل موقع بواسطة جميع المودعين. منذ عام 2004، استطاعت المكاتب التخلي عن هذا الشرط واستفادت العديد من المكاتب من تلك الإمكانية ولم تعد تشترط تقديم توكيلات وقت الإيداع. ونتيجة لذلك، لم تعد التوكيلات لازمة للإيداع، ليس على مستوى مكتب التسلم ولا لاحقاً في المكتب الدولي. ولكن في حالة إشعارات السحب المودعة لدى المكتب الدولي، احتاج المكتب الدولي إلى مطالبة الوكلاء عادة بتقديم توكيلات موقعة من جانب جميع المودعين ليكون إشعار السحب فعالاً. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً للسهو الذي حدث في عام 2002 عندما اعتمدت أحكام تسمح بهذا التخلي، لا يتمكن الوكيل من تلبية مطلب المكتب الدولي بأن يقدم له نسخة من التوكيل العام الذي أودعه أصلاً لدى مكتب التسلم؛ تعرض المكتب الدولي للإغفال في القاعدة 5.90(ب) باعتباره أحد المستلمين المحتملين لنسخة التوكيل العام. ولذلك تقترح الوثيقة إصلاح هذه المشكلة. علاوة على ذلك، وبينما يفحص المكتب الدولي هذا الحكم، لوحظ ذكر إدارة البحث الدولي باعتبارها واحدة من المستلمين المحتملين لنسخة التوكيل العام، رغم عدم إمكانية إيداع إشعار سحب لدى إدارة البحث الدولي. ولذلك جاء الاقتراح بحذف إدارة البحث الدولي من القاعدة 5.90(د).

406. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى إمكانية دعمه للاقتراح، إلا أن لديه بعض التساؤلات، إذا كانت التوكيلات العامة موجودة بالفعل في الملف الذي يحتفظ به مكتب التسلم، أو الإدارة الدولية أو المكتب الدولي، هل يمكن استلام التوكيل العام عن طريق الوصول إلى الملفات الإلكترونية. ومن ثم، اقترح الوفد إضافة توضيح في نهاية القاعدة 5.90(د) للإشارة إلى "إذا كان المكتب / الإدارة / المكتب الدولي لا يمتلك بالفعل نسخة من ذلك". أو بمعنى آخر، لا يستلزم الأمر أن يقدم المودع نسخة إذا كانت موجودة بالفعل في الملفات التي يحتفظ بها المكتب أو الإدارة التي أودع فيها المودع إشعار السحب.

407. ووافق الفريق العامل على الاقتراحات الموضحة في المرفق بالوثيقة PCT/WG/7/16 ويرى تقديمها إلى الجمعية للنظر فيها في دورتها التالية، في سبتمبر عام 2014، للخضوع لمزيد من التغييرات المؤقتة من جانب الأمانة، مثل إمكانية توضيح القاعدة 5.90(د) بحيث لا يلزم تقديم نسخة من التوكيل العام إذا كان المكتب يمتلكها بالفعل في حوزته.

## عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور

408. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/18.

409. أعلمت الأمانة الفريق العامل بأن المكتب الدولي واجه بعض الحالات، حيث قدم مودع بيانات أو وثائق معينة، إما كجزء من طلبه الدولي أو معه، وكانت هذه البيانات أو الوثائق تحتوي على بعض معلومات شخصية حساسة يفضل المودع عدم نشرها أو إتاحتها للجمهور. ومن أمثلة هذه المعلومات، الشهادات الطبية، وتفاصيل البطاقة الائتمانية، ورقم الضمان الاجتماعي والأسرار التجارية. وفي العديد من هذه الحالات، شعرت جميع الأطراف المعنية بضرورة عدم إتاحة هذه المعلومات

للجمهور. إلا أن معاهدة التعاون بشأن البراءات تفتقر إلى الأساس القانوني العام لاستبعاد مثل هذه المعلومات من عملية النشر و/أو إتاحتها للجمهور. وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة بالموضوع الخاصة بالقوانين الوطنية المتنوعة، رأى المكتب الدولي أن عدداً معقولاً من الدول قدم حلولاً قانونية لمنع إتاحة مثل هذه البيانات للجمهور. ولذلك اقترحت الوثيقة إضافة حلول مشابهة إلى المعاهدة. وكان الهدف من التغييرات المقترحة على القاعدة، أولاً وقبل أي شيء، السماح للإدارة المعنية للبحث التكميلي والمكتب الدولي في القاعدة 9 بلفت انتباه المودع بأن بعض التعبيرات أو البيانات أو غيرها من المسائل التي يتضح عدم صلتها بالموضوع ضُمت في الطلب الدولي، فضلاً عن دعوة المودع لتصحيح ذلك طوعاً. إلا أن ذلك سيكون له أثر عملي محدود بسبب النطاق المحدود للقاعدة 9. ثانياً، أُقترحت الأحكام لتسمح للمودع بطلب عدم نشر بعض معلومات حساسة وشخصية معينة أو إتاحتها للجمهور. ثالثاً، أُقترحت قواعد إضافية من شأنها توضيح حق مكاتب الاستلام وإدارات البحث الدولي في إتاحة، حسب رغبته، الوصول إلى ملفاتها المعنية، وهو حق مضمن بالفعل في المادة 30. وفي نفس الوقت، ستوضح القواعد المقترحة أن الوصول إلى الملفات التي تحتفظ بها هذه المكاتب والإدارات لا يشمل الوصول إلى أية معلومات متعلقة بما يمنع المكتب الدولي من وصول الجمهور إلى الملف. الأمر الذي يحول دون إتاحة المعلومات التي يقر المكتب الدولي بحساسيتها عن طريق الوصول إلى الملف الخاص بمكتب التسلم أو إدارة البحث الدولي.

410. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه لتعديل القاعدة 2.9 للسماح للمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي التكميلي أن تلتفت انتباه المودع إلى المواضيع غير المسموح بها في الطلب الدولي بموجب القاعدة 1.9. كما أعرب الوفد كذلك عن دعمه لإضافة القواعد المقترحة 1.94<sup>(أ)</sup> و 1.94<sup>(ب)</sup> لتوضيح الحالة التي يتاح خلالها لمكتب التسلم وإدارة البحث الدولي توفير الوصول إلى ملف الطلب. ولكن، في حين وافق الوفد من حيث المبدأ على التعديلات المقترحة على القواعد 2.48 و 1.94، إلا أن لديه مخاوف تتعلق بمجالها. ففي حين يجب أن يتمتع المودع بالقدرة على منع الكشف عن معلومات معينة، والتي قد تكون ضمنت سهواً في الطلب، ومن ذلك معلومات الملكية، والمعلومات الشخصية، مثل أرقام البطاقة الائتمانية، ومعلومات الحساب البنكي وأرقام التعريف الحكومي، قدمت الممارسة الوطنية آلية يمكن من خلالها للمودع طلب حذف مثل هذه المعلومات من ملف الطلب عندما يدرك أن مثل هذه المعلومات ضمنت سهواً هناك. إلا أن المتطلبات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بما يمكن استثنائه من معاينة الجمهور كانت أكثر صرامة من الاقتراح. على سبيل المثال، لن يجذب مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات أية معلومات تشكل جزءاً من الكشف الأصلي أو أية معلومات ما لم يثبت أن المعلومات قد قدمت دون قصد، ولم تكن مواد لقرار استحقاق البراءة وستتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه. ولكن بموجب صياغة الاقتراح الحالي، يكفي أن يقر المودع بأن الكشف سيؤدي إلى الإخلال بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لأي شخص طبيعي أو كيان قانوني. وبموجب مثل هذا المعيار، يمكن إدراك أن مراجع التقنية الصناعية السابقة التي كشفت عنها في الوصف المبدئي يمكن اعتبار أنها تخل بالمصالح الاقتصادية للمودع، حيث يمكن ضمها مع جزء آخر من التقنية الصناعية السابقة المستخدمة في رفض النشاط الابتكاري للابتكار المعني، ومن ثم إزالتها من ملف الطلب. وتساءل الوفد أيضاً عن تضمين الصياغة في القاعدة 1.94(هـ) التي تمنح أي شخص يخوله المودع القدرة على منع المعلومات أو منع الوصول إلى المعلومات المضمنة في أي ملف طلب إذا لم يكن لهذا الشخص أية سلطة أخرى تتعلق بالطلب. وهكذا، يجب قصر هذه القدرة على المودع فقط، كما كان الحال في القاعدة المقترحة 2.48(1) فيما يتعلق بمنع نشر بعض مواد معينة. وأكد الوفد على دعمه السابق لأهداف الاقتراح وإمكانية دعمه لمثل هذا الاقتراح إذا حدد مجموعة صارمة من المتطلبات. وفي هذا الصدد، حال اعتماد الاقتراح، يجب الأخذ في الاعتبار تعديل التعليمات الإدارية لتضمين مناقشة أنواع المواد التي يمكن معالجتها بموجب التعديلات المقترحة على القواعد 2.48 و 1.94.

411. وأعرب وفد اليابان عن دعمه للغرض من هذا الاقتراح، ولكنه رأى أن المراجعة المقترحة للقاعدة 2.9 ليست مطلوبة، فدور مكتب التسلم المختص هو طلب التصليحات من المودع.

412. ووافق وفد ألمانيا على الحاجة إلى حماية المعلومات الشخصية في حالات معينة. إلا أن الحد المقترح للحذف صغير جداً. وبدلاً من اختبار الضرر المقترح، يمكن استخدام اختبار موازنة. يجب عدم استبعاد المعلومات الشخصية أو الحساسة

بخلاف ذلك من الطلب ومعاينة الملف إلا إذا كانت المصلحة القانونية للشخص الطبيعي أو الكيان القانوني المعني تسود بوضوح على المصلحة العامة عند الكشف عن المعلومات المعنية. وفي هذا السياق، يتمتع الجمهور بمصلحة قانونية لمعرفة جميع المعلومات المتعلقة بالقرار الخاص بطلب البراءة، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم ما إذا كانت البراءات صالحة أم لا، وهو عامل مهم، مع الأخذ في الاعتبار أن البراءة تمنح حقوق استثنائية للملكها.

413. ووافق وفد المنظمة الأوروبية للبراءات على التعليقات التي طرحها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا. ووافق الوفد على التعديلات المقترحة للقاعدة 9، ولكن رأى أن نطاق الاقتراح بموجب القاعدة 48 و94 كبير جداً من حيث السماح بحذف أية معلومات من الطلب أو منع إتاحتها للجمهور، مما قد يخل بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لأي شخص طبيعي أو كيان قانوني. ولذلك، اقترح الوفد ضرورة مراجعة نطاق كلا القاعدتين ويمكن أن تسرد التعليقات الإدارية أنواع المعلومات، مثل التفاصيل البنكية والشهادات الصحية، التي يمكن معالجتها بموجب الأحكام، وتضمن توجيه حول نوع المعلومات التي يمكن حذفها من الملف الذي يتاح للجمهور الوصول إليه، مع مراعاة الحاجة إلى موازنة حقوق المودع والأطراف الأخرى.

414. وتساءل وفد الهند حول الحالة التي يصدر فيها قرار المحكمة لينص على إتاحة الوصول إلى المعلومات الواردة في الملف في حين مُنع الجمهور من الوصول إلى تلك المعلومات.

415. وأشارت الأمانة، رداً على التساؤل الذي طرحه وفد الهند، إلى عدم وجود حكم صريح في معاهدة التعاون بشأن البراءات يتناول مسألة الوصول إلى المعلومات بواسطة قرار محكمة. ولكن، كإشارة تمهيدية، قد يتضح أن محكمة تتمتع بصلاحيات قضائية مختصة يحق لها منح حق الوصول إلى هذا النوع من المعلومات.

416. ولخص الرئيس قائلاً إن هناك دعم من حيث المبدأ لآلية السماح بحذف معلومات معينة واردة في ملف من الإتاحة للجمهور، ولكن الوفود اعتبرت أن نطاق الاقتراحات كبير جداً ويمكن تطويره بصورة إضافية ليكون أكثر تحديداً وتقديم تفاصيل لتوضيح ما يمكن حذفه من الإتاحة للجمهور. ورأى الرئيس أيضاً ضرورة التعامل مع الاقتراحات كحزمة واحدة بدلاً من تعديل القاعدة 2.9 في هذه المرحلة، وهو ما لاقى الدعم من جانب الوفود.

417. ورحب ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية بالاقتراح، الذي من شأنه تجنيد المستخدمين معاناة الشعور بالإهانة جراء إتاحة المعلومات الخاصة للجمهور سهواً. إلا أن الممثل رأى أن نطاق الاقتراح فيما يتعلق بحذف الأسرار التجارية أو المعلومات التقنية كبير للغاية وسيطلب إما عبء إثبات كبير من جانب المودع، أو استبعاد هذه المعلومات من الاقتراح. وإلا، قد يظهر خطر أن يضمن مودع معلومات يعتقد في بادئ الأمر أنها ضرورية لكفاية الكشف عن الابتكار، ولكنه يطلب عندئذٍ حذفها عند إدراك أن هذه المعلومات لم تكن ضرورية لتنفيذ الابتكار، ولكن هذه المعلومات قد تكون مفيدة للأطراف الأخرى.

418. ووافق الفريق العامل على ضرورة مراعاة المكتب الدولي للاقتراحات ودراستها بصورة إضافية، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي طرحتها الوفود.

## الإعلانات أو غيرها من الأدلة في سياق الالتماس المقدم لرد حق الأولوية

419. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/17.

420. عرضت الأمانة الوثيقة بتوضيح أنه عندما يقدم مودع الطلب إعلانات أو غيرها من الأدلة لدعم التماس مقدم لرد حق الأولوية، فإن توجيهات مكاتب التسليم تشجع هذه المكاتب بالفعل على تمرير مثل هذه الإعلانات أو غيرها من الأدلة إلى المكتب الدولي، برفقة التماس الرد، حتى يتمكن المكتب الدولي من إتاحتها للمكاتب المعنية. ونظراً لأن اللائحة التنفيذية لا تشترط بوضوح تقديم مثل هذه المستندات إلى المكتب الدولي، فجاء الاقتراح بجعل تقديم مثل تلك المستندات مطلباً خاصاً

لمكاتب التسلم بموجب اللائحة التنفيذية. وذلك يضمن أن يتمكن المكتب الدولي دائماً من إتاحة الوصول الكامل لأي إعلانات أو غيرها من الأدلة المقدمة إلى المكاتب المعنية التي ترغب في مراجعة القرار الذي اتخذته مكاتب التسلم حول رد حق الأولوية لأغراض المرحلة الوطنية.

421. وأعرب وفد إسرائيل عن دعمه للاقتراح وأشار إلى أن تصرف مكتب البراءات الإسرائيلي كمكتب تسلم كان لتقديم الملف بالكامل، بما في ذلك بيان الأسباب، بالإضافة إلى أية إعلانات وغيرها من الأدلة التي يقدمها مكتب التسلم إلى المكتب الدولي، كما هو منصوص عليه في توجيهات مكاتب التسلم من أجل تمكين المكتب المعين من أداء المراجعة المحدودة للقرارات التي يتخذها مكتب التسلم.

422. وأعرب وفد اليابان عن دعمه للاقتراح وأعلم الفريق العامل بأنه يتخذ الإعدادات اللازمة في اليابان لتطبيق رد حق الأولوية في النصف الأول من عام 2015. وأن مكتب براءات اليابان يخطط لهذا النظام استناداً إلى توجيهات مكاتب التسلم التابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتيح تقديم نسخ من الإعلانات والوثائق التي توفر أدلة الدعم إلى المكتب الدولي. إلا أن الوفد طلب توضيحاً حول ما إذا كان المكتب الدولي سيرسل المعلومات المنقولة من مكتب التسلم إلى جميع المكاتب المعنية.

423. وأشارت الأمانة، رداً على السؤال الذي طرحه وفد اليابان، إلى أن المعلومات المنقولة بواسطة مكتب التسلم تلبية للتماس رد حق الأولوية ستعامل بنفس الطريقة التي يتعامل بها المكتب الدولي لتوصيل الوثائق إلى المكاتب المعنية والمنتخبة عامة، والتي تناولها القاعدة 93<sup>(ثانياً)</sup>. وأن نقل مثل هذه الوثائق قد تأثر حسب طلب المكتب المعني بالاتفاق بين المكتب المعني والمكتب الدولي.

424. وأبدى وفد المنظمة الأوروبية للبراءات تأييده للمقترح، لأنه يتماشى مع الممارسات الحالية في المنظمة، لكنه أشار إلى أن المنظمة لا ترسل إلى المكتب الدولي أي معلومات شخصية حساسة متعلقة بصحة الفرد ولا معلومات سرية مثل بيانات بطاقات الائتمان، وأن الوفد يدرك أن إرسال معلومات كهذه إلى المكتب الدولي فلا بد للمكتب الدولي ألا يتيحها أمام الجمهور. وأبدى الوفد تحفظه من إمكانية نشر المكتب المعين لهذه المعلومات دون موافقة مودع الطلب. ولذلك اقترح الوفد أن يكون لمكاتب التسلم الحق في عدم إرسال المعلومات الشخصية الحساسة إلى المكتب الدولي؛ على أنه يمكن تحديد ماهية تلك المعلومات في التعليمات الإدارية. ولكن يحق للمكاتب المعنية أن تطلب من مودع الطلب هذه المعلومات إذا اقتضى الأمر. كما طرح الوفد تساؤلاً عن إمكانية أن يطلب المكتب المعين ترجمة الأدلة الإضافية التي يطلبها المكتب إلى لغته أو لغاته العاملة عند إجرائه، بموجب القاعدة 49<sup>(ثالثاً)</sup>. 1(د)، مراجعة لقرار اتخذته المكتب المعين لرد حق الأولوية.

425. وردت الأمانة على التعليقات والتساؤل الذي طرحه وفد المنظمة الأوروبية للبراءات، فأشارت إلى أنه، من وجهة نظر المكتب الدولي، يحق للمكتب المعين أن يطلب من مودع الطلب ترجمة أي إعلانات أو أدلة عند إجرائه مراجعة بموجب القاعدة 49<sup>(ثالثاً)</sup>. 1(د). وأيدت الأمانة التحفظ المتعلق بمنح مكاتب التسلم الحق في عدم إرسال المعلومات الشخصية الحساسة إلى المكتب الدولي، ووافقت على النظر في هذه المسألة بمزيد من التمعن.

426. وأشار الرئيس إلى إمكانية دراسة هذه المقترحات كحزمة واحدة برفقة المقترحات المتعلقة بعدم إتاحة معلومات معينة أمام الجمهور، فهذا سيساعد على استكشاف إمكانية إعداد أحكام لمكاتب التسلم بعدم إتاحة المعلومات ذات الطبيعة الحساسة عند الإرسال إلى المكتب الدولي، مما سيَجِبُ المكتب الدولي ضرورة دراسة هذه المسألة فيما يتعلق بالإرسال إلى المكاتب المعنية.

427. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية دعمه للمقترح الذي يتفق مع الممارسات الحالية في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتب تسلم. وأقر الوفد بالخاوف التي أثارها وفد المنظمة الأوروبية للبراءات لكنه أشار

إلى أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية لم يواجه هذه القضايا في حدود تجربته الخاصة، ربما لأنه يطبق معيار عدم القصد في التعامل مع التماسات رد حق الأولوية.

428. وأبدى وفد سنغافورة دعمه للمقترح لأنه سيسهل الإجراءات على مودع الطلب والمكاتب المعينة لدى دخول الطلب المرحلة الوطنية، وأشار الوفد إلى أن مكتب سنغافورة للملكية الفكرية حالياً يرسل إلى المكتب الدولي كل الوثائق المتعلقة بالتماسات رد حق الأولوية التي يتقدم بها مودعو الطلبات.

429. وذُكر وفد الهند في كلمته الفريق العامل بأن مكتب البراءات الهندي يصدر إشعارات عدم التوافق فيما يتعلق بأحكام رد حق الأولوية، وتساءل الوفد عن تأثير المقترح على المكاتب التي لديها إشعارات بخصوص تلك الأحكام إذا قرر مكتب التسلم رد حق الأولوية.

430. وردت الأمانة على التساؤل الذي طرحه وفد الهند فقالت إنه في حالة إصدار أحد المكاتب المعينة إشعار عدم التوافق فطبقاً للقاعدة 49<sup>(ثانياً)</sup> 1. (ز) لا يلزم المكتب باتباع قرار مكتب التسلم بالسماح برد حق الأولوية، ولا يحق لمودع الطلب أن يقدم التماس رد حق الأولوية من المكتب المعين.

431. ووافق الفريق العامل على أن يدرس المكتب الدولي المقترحات بشكل أكثر توسعاً، مع أخذ تعليقات الوفود بعين الاعتبار.

### تعديلات متنوعة مقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

432. اعتمدت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/7/15.

433. أوضحت الأمانة أن الوثيقة تقترح تعديل اللائحة التنفيذية في ثلاثة جوانب: إلغاء تخفيض الرسوم المذكور في جدول الرسوم بعد الاتفاق من حيث المبدأ على وقف العمل بنظام PCT-EASY، وتغيير المهلة الزمنية للتقدم بالتاس لرد حق الأولوية لدى المكاتب المعينة أو المنتخبة عند تقديم طلب صريح للدخول المبكر للمرحلة الوطنية بحيث تصبح المهلة شهراً من تاريخ تلقي الطلب الصريح وذلك بتعديل القاعدة 49<sup>(ثانياً)</sup> 2. (ب) "1"، وحذف الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90<sup>(ثانياً)</sup> 5. في القاعدة 3.90 بناءً على تعديل القاعدة 90<sup>(ثانياً)</sup> 5. الذي اعتمدته الجمعية في 2012.

434. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لمقترح تعديل جدول الرسوم بحذف تخفيض الرسوم في نظام PCT-EASY وتعديل القاعدة 3.90. وانتقل الوفد للحديث عن مقترح تعديل القاعدة 49<sup>(ثانياً)</sup> فأبدى تفهمه لمبرراته وقال إنه لا يبدي اعتراضات معينة عليه، لكنه اقترح جميع المهل الزمنية المذكورة في هذه القاعدة لتصبح شهرين، بما يتفق مع معظم المهل الزمنية المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات.

435. وأبدى وفد إسرائيل تأييده للمقترحات. وتحدث الوفد عن وقف العمل بنظام PCT-EASY معرباً عن تأييده للمقترح، وأبلغ الفريق العامل بأن مكتب البراءات الإسرائيلي بدأ استلام ومعالجة الطلبات الدولية بنظام إلكتروني بالكامل منذ 1 نوفمبر 2011. وبالتالي أصبحت نسبة 95 في المائة من الطلبات الدولية المودعة في مكتب البراءات الإسرائيلي متوفرة بصيغة إلكترونية بالكامل، مع استخدام نظام PCT-EASY في حوالي 3 في المائة فقط من الطلبات. ولذلك أبدى الوفد تأييده لمقترح المكتب الدولي بسحب نظام PCT-EASY من خيارات الإيداع المتاحة وتركيز الموارد على توفير أنظمة نموذجية تسمح لمودعي الطلبات بتقديم إيداعات إلكترونية بالكامل. ثم انتقل الوفد إلى مسألة رد حق الأولوية لدى المكاتب المعينة بعد الدخول المبكر للمرحلة الوطنية معرباً عن تأييده أيضاً لهذا المقترح على أن يظل للمكاتب المعينة حرية تقديم مهل زمنية أطول حسبما يترأى لها، كما هو موضح في الوثيقة.

436. وأبدى وفد اليابان تأييده لمقترح تعديل جدول الرسوم بسبب وقف العمل بنظام PCT-EASY. كما أعرب الوفد عن تأييده لتغيير المهلة الزمنية الخاصة برد حق الأولوية لدى المكاتب المعنية بعد الدخول المبكر للمرحلة الوطنية وأبلغ الفريق العامل بأن مكتب البراءات الياباني يخطط لبدء تطبيق رد حق الأولوية في النصف الأول من عام 2015.

437. وردت الأمانة على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بمد جميع المهل الزمنية في هذه القاعدة لتصبح شهرين، فأشارت إلى أنها تفضل المضي قدماً بالمقترح على صياغته الحالية، لأنها لا تستلزم تغيير قوانين الدول المتعاقدة، وبذلك يمكن بدء تفعيله بسرعة، ونوّهت الأمانة إلى أن الدول دائماً ما يُسمح لها بتقديم مهل زمنية مريحة أكثر إن كانت القوانين الوطنية تسمح بذلك.

438. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة للألحة التنفيذية والمنصوص عليها في مرفق الوثيقة PCT/WG/7/15 تمهيداً لعرضها على الجمعية للنظر فيها في دورتها القادمة في سبتمبر 2014.

## مسائل أخرى

### لغة التقرير

439. طرحت الأمانة مسألة الحاجة إلى إعداد تقرير الاجتماع كاملاً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، أم الاكتفاء بنشر نسخة المناقشات بالإنكليزية فقط كتقرير للفريق العامل. وأشارت الأمانة إلى التكلفة الإضافية لترجمة تقرير الاجتماع كاملاً إن كان طوله مقارباً لتقرير دورة الفريق العامل العام الماضي إلى اللغات الستة تكلف ما بين 60 000 و70 000 فرنك سويسري، وأوكلت هذه المهمة في المجمل إلى مترجمين خارجيين. وفي ضوء هذه التكلفة، دعت الأمانة الفريق العامل للنظر في الجدوى الإضافية لإعداد الأمانة تقرير الاجتماع كاملاً باللغات الستة. بالإضافة إلى ذلك يتوجب على مكتب الرئيس إعداد ملخص شامل باللغات الستة، سواءً تُرجم تقرير الاجتماع إلى اللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة أو نُشرت النسخة الإنكليزية فقط. ويتكون الملخص من 15 إلى 20 صفحة، أي أنه أكثر تفصيلاً وأطول إلى حد ما من ملخص الرئيس في اجتماعات بعض هيئات الويبو الأخرى.

440. وأعرب وفد إسبانيا عن قناعته بأن مسألة التقرير من المسائل الهامة، لكنه يرى أن المسألة الأهم هي السياسة اللغوية في الويبو. وقد ناقشت لجنة البرامج والموازنة مقترحاً مقدماً من الأمانة للاستغناء عن تقارير الاجتماعات الحرفية (انظر الفقرة 11 من الوثيقة WO/PBC/21/15 والفقرات من 919 إلى 978 من الوثيقة WO/PBC/21/22)، ورأى الوفد على ضوء هذا المقترح أن خيار الاعتماد على التدوين النصي الذي تقدمه خدمات العنونة ليس خياراً مدروساً. ورأى الوفد أن لجنة البرامج والموازنة هي الملتقى الأنسب لمناقشة هذه المسألة. وأضاف الوفد أن الهدف من السياسة اللغوية للويبو ينبغي ألا يكون توفير الترجمة لمجرد الترجمة، ولكن مع منح الاهتمام المتكافئ لكل لغة. ولذلك رأى الوفد مشكلة في تدوين المحاضر بخدمات العنونة وإعداد نسخة منها بلغة واحدة.

441. وتساءل وفد اليابان عما إذا كان الفريق العامل مخولاً بالاستغناء عن التقرير قبل أن تتخذ لجنة البرامج والموازنة قراراً في هذه المسألة، حيث إن المناقشات ما زالت مستمرة.

442. وأعرب وفد الإكوادور عن تأييده لكلمة وفد إسبانيا مؤيداً فكرة المساواة بين جميع اللغات.

443. وأعرب وفد شيلي عن تأييده لتعليقات وفدي إسبانيا والإكوادور. ففي جهة تقنية مثل الفريق العامل، من الأهمية بمكان لغير المتحدثين باللغة الإنكليزية أن تكون هناك مساواة بين جميع اللغات.



444. وأيد وفد المكسيك كلمة وفد إسبانيا وقال إن قرار ترجمة التقارير ينبغي أن تتخذه لجنة البرامج والموازنة وليس الفريق العامل.

445. وذكر وفد البرازيل أن الدورة السادسة للفريق العامل شهدت مناقشات بشأن التقرير الحرفي لكنها لم تُدرج في ملخص الرئيس لتلك الدورة. وطالب الوفد بإدراج نقطة عن هذه المسألة في ملخص الرئيس نظراً للمداخلات التي قدمتها عدة وفود عنها.

446. وأحاط الفريق العامل علماً بأن التقرير سيُعد باللغات الست ويعتمد بالمراسلات.

#### أعمال أخرى

447. ووافق الفريق العامل على رفع توصية للجمعية بالانعقاد إحدى دورات الفريق العامل في الفترة ما بين مواعدي دورتي الجمعية في سبتمبر 2014 وسبتمبر/أكتوبر 2015، بشرط توافر التمويل الكافي لذلك، على أن تُقدّم في الدورة القادمة نفس المساعدات المالية التي قدمت في هذه الدورة لتمكين وفود معينة من حضورها.

448. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة الثامنة للفريق العامل مجدولة مبدئياً للانعقاد في جنيف في مايو/يونيو 2015.

#### ملخص الرئيس

449. أشار الفريق العامل إلى فحوى ملخص الرئيس في الوثيقة PCT/WG/7/29 وإلى أن تدوينه الرسمي سيُدرج ضمن تقرير الدورة.

#### اختتام الدورة

450. أعلن الرئيس ختام الدورة في 13 يونيو 2014.

451. إن الفريق العامل اعتمد هذا التقرير بالمراسلة.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

جدول الرسوم

(بالصيغة المعدلة المقترحة النافذة في 1 يوليو 2015)

الرسوم	مقدار الرسوم
1. رسم الإيداع الدولي: (القاعدة 2.15)	1 330 فرنكاً سويسرياً بالإضافة إلى 15 فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين
2. رسم المعالجة للبحث الإضافي: (القاعدة 45 <sup>(أ)</sup> 2)	200 فرنك سويسري
3. رسم المعالجة: (القاعدة 2.57)	200 فرنك سويسري

#### التخفيضات

4. تخفّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:
- (أ) ~~على الورق مع نسخة عن العرضة والملخص في شكل إلكتروني وملف لمعالجة النصوص.~~
- 100 فرنك سويسري
- (ب) (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العرضة في ملف لمعالجة النصوص:
- 100 فرنك سويسري
- (ج) (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العرضة في ملف لمعالجة النصوص:
- 200 فرنك سويسري
- (د) (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العرضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص:
- 300 فرنك سويسري
5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

- (أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي دخلها الوطني للفرد عن ~~3 000 دولار أمريكي~~ عن 25 000 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الدخل الوطني للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها ~~طبقة~~ الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد أودعوا أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50

طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي عند تحديد جدول اشتراكها المستحقة عن السنوات 1995 و 1996 و 1997) أو في إحدى الدول التالية في انتظار قرار من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات حول معايير الأهلية المحددة في هذه الفقرة الفرعية: أنتيغوا وبربودا والبحرين وبربادوس والجمهورية العربية الليبية و عمان وسيشيل وسنغافورة وريونياد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة؛

(ب) أو شخصاً، طبعياً كان أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في تعتبرها الأمم المتحدة من البلدان الأقل نمواً؛

وإذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحددة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويجدّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقاً لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير خفض بعض من رسوم معاهدة البراءات

تضع الجمعية فيما يلي التوجيهات المشار إليها في جدول الرسوم، ومن المفهوم، في ضوء التجربة، أن الجمعية يجوز لها تعديل هذه التوجيهات في أي وقت:

1. بعد خمس سنوات من وضع أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم، وبعد كل خمس سنوات بعدها، يعدّ المدير العام مشروع قوائم الدول التي يظهر أنها تستوفي المعايير المشار إليها في:

"1" البند 5(أ) من جدول الرسوم وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي تتيحها الأمم المتحدة وتُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية؛

"2" البند 5(ب) من جدول الرسوم وفقاً لأحدث قائمة للبلدان التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نمواً، والتي تُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية؛

ويُتيح المدير العام تلك القوائم للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية للتعليق عليها قبل نهاية دورة الجمعية.

2. وبعد نهاية دورة الجمعية، يعدّ المدير العام قوائم جديدة ويراعي في ذلك ما يرد من تعليقات. وتطبق القوائم المنقحة في اليوم الأول من السنة التالية لتلك الدورة وتُستخدم، وفقاً للقواعد 4.15 و45(ثانياً).2(ج) و3.57(د)، للبت في الأهلية للاستفادة من خفض الرسوم تحت البندين 5(أ) و5(ب)، على التوالي من جدول الرسوم على أية رسوم معنية مستحقة. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.

3. وفي حال عدم إدراج دولة في قائمة معينة ولكنها أصبحت، بعد ذلك، مؤهلة لتدرج في تلك القائمة بسبب نشر الأمم المتحدة، بعد انقضاء مدة أسبوعين قبل اليوم الأول للدورة العادية للجمعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، للأرقام المنقحة للدخل الوطني للفرد أو نشر قائمة منقحة للدول التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نمواً، يجوز لتلك الدولة أن تلتزم من المدير العام بتنقيح قائمة الدول المعنية لإدراج تلك الدولة في القائمة المعنية. وتنطبق هذه القائمة المنقحة في موعد يحدده المدير العام، على ألا يتجاوز ذلك الموعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الالتماس. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

LISTE DES PARTICIPANTS/  
LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

*(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)*  
*(in the alphabetical order of the names in French of the States)*

1. ÉTATS/STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Boitumelo Brenda MOSITO (Mrs.), Team Manager, Patents and Design, South Africa  
Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria, [bsepato@cipc.co.za](mailto:bsepato@cipc.co.za)

Pragashnie ADURTHY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Janina SCHÄEFER (Ms.), German Patent and Trademark Office, Munich,  
[janina.schaefer@dpma.de](mailto:janina.schaefer@dpma.de)

Juergen TISCHLER, German Patent and Trademark Office, Munich, [juergen.tischler@dpma.de](mailto:juergen.tischler@dpma.de)

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed ALTHARWY, Head, Application Administration Unit, King Abdulaziz City for  
Science and Technology (KACST), Riyadh, [mtharwi@kacst.edu.sa](mailto:mtharwi@kacst.edu.sa)

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI, General Manager, Patents and Plant Breeder's Rights Group, IP Australia,  
Canberra, [victor.portelli@ipaaustralia.gov.au](mailto:victor.portelli@ipaaustralia.gov.au)

Keith PORTER, Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra,  
[keith.porter@ipaaustralia.gov.au](mailto:keith.porter@ipaaustralia.gov.au)

AUTRICHE/AUSTRIA

Katharina FASTENBAUER (Ms.), Head, Patent Support and PCT Department, Austrian Patent  
Office; Deputy Vice President Technics, Vienna, [katharina.fastenbauer@patentamt.at](mailto:katharina.fastenbauer@patentamt.at)

BELGIQUE/BELGIUM

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève,  
[mathias.kende@diplobel.fed.be](mailto:mathias.kende@diplobel.fed.be)

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, attaché, Mission permanente, Genève

BRÉSIL/BRAZIL

Julio Cesar MOREIRA, Director of Patents, Brazilian Patent and Trademark Office, Rio de Janeiro

Marcelo DELLA NINA, Head, Intellectual Property Division, Ministry of External Relations, Rio de Janeiro

Carlos Adriano DA SILVA, Secretariat of Innovation, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Brasilia

Catia Regina SILVA (Mrs.), General Coordinator, National Institute of Industrial Property, Rio de Janeiro

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Shahrinah YUSOF KHAN, Director General, Brunei Darussalam Intellectual Property Office (BrulPO), Bandar Seri Begawan, [shahrinah.yusof@bruipo.com.bn](mailto:shahrinah.yusof@bruipo.com.bn)

Dk Siti Nurul Adibah PG ROSLI (Ms.), Formalities Assistant, General, Brunei Darussalam Intellectual Property Office (BrulPO), Bandar Seri Begawan,, [adi.rosli@bruipo.com.bn](mailto:adi.rosli@bruipo.com.bn)

CANADA

Scott VASUDEV, Chief, Patent Administrative Policy, Classification and International Affairs Division, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Department of Industry, Gatineau, [scott.vasudev@ic.gc.ca](mailto:scott.vasudev@ic.gc.ca)

CHILI/CHILE

Rogelio CAMPUSANO SAEZ, Abogado, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile, [rcampusano@inapi.cl](mailto:rcampusano@inapi.cl)

Marcela PAIVA (Ms.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra, [mpaiva@minrel.gov.cl](mailto:mpaiva@minrel.gov.cl)

#### CHINE/CHINA

LV Dejun, Law Officer, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [lvdejun@sipo.gov.cn](mailto:lvdejun@sipo.gov.cn)

YANG Ping (Mrs.), Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [yangping@sipo.gov.cn](mailto:yangping@sipo.gov.cn)

#### COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra, [juan.saretzki@misioncolombia.ch](mailto:juan.saretzki@misioncolombia.ch)

#### COSTA RICA

Karen Cristina QUESADA BERMÚDEZ (Sra.), Jefe, Oficina de Patentes, Registro Nacional, Registro de Propiedad Industrial, Costa Rica, [kquesada@rnp.go.cr](mailto:kquesada@rnp.go.cr)

#### CUBA

Mónica RODRÍGUEZ (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

#### DANEMARK/DENMARK

Flemming KØNIG MEJL, Chief, Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Economic and Business Affairs, Taastrup

Thomas Xavier DUHOLM, Chief, Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Economic and Business Affairs, Taastrup

#### ÉGYPTE/EGYPT

Samia MOSTAFA (Mrs.), Head, PCT Receiving Office, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Scientific Research, Cairo  
[wafahamed@hotmail.com](mailto:wafahamed@hotmail.com)

## ESPAGNE/SPAIN

Javier VERA ROA, Consejero Técnico, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

## ÉQUATEUR/ECUADOR

Ketty Dolores VÉLIZ VÉLEZ (Srta.), Coordinadora de Patentes, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito, [kveliz@iepi.gob.ec](mailto:kveliz@iepi.gob.ec)

Juan Carlos CASTRILLÓN JARAMILLO, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

## ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles PEARSON, Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [charles.pearson@uspto.gov](mailto:charles.pearson@uspto.gov)

Richard R. COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [richard.cole@uspto.gov](mailto:richard.cole@uspto.gov)

Michael A. NEAS, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [michael.neas@uspto.gov](mailto:michael.neas@uspto.gov)

Matthew KOHNER, Attorney Advisor, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [mattew.kohner@uspto.gov](mailto:mattew.kohner@uspto.gov)

Paolo TREVISAN, Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office, Washington

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Economic Section, Permanent Mission, Geneva, [Karin\\_Ferritier@ustr.eop.gov](mailto:Karin_Ferritier@ustr.eop.gov)

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Economic Section, Permanent Mission, Geneva, [schlegk@state.gov](mailto:schlegk@state.gov)

## FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Andrey ZHURAVLEV, Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, [Azhuralev@rupto.ru](mailto:Azhuralev@rupto.ru)

Gennady NEGULYAEV, Senior Researcher, Information Resources, Classification System and Standards in Industrial Property, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, [Gnegouliaev@rupto.ru](mailto:Gnegouliaev@rupto.ru)

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva



#### FINLANDE/FINLAND

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, [riitta.larja@prh.fi](mailto:riitta.larja@prh.fi)

Mari KOMULAINEN (Ms.), Principal Examiner, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, [mari.komulainen@prh.fi](mailto:mari.komulainen@prh.fi)

#### FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission, Direction juridique, Affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris, [ohoarau@inpi.fr](mailto:ohoarau@inpi.fr)

Nathalie RAUFFER-BRUYÈRE (Mme), ingénieur brevet, Direction des brevets, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris, [nraufferbruyere@inpi.fr](mailto:nraufferbruyere@inpi.fr)

#### GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens, [mlab@obi.g](mailto:mlab@obi.g)

#### GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial de Comercio (OMC), Ginebra, [flor.garcia@wtoquatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoquatemala.ch)

#### HONGRIE/HUNGARY

Csaba BATICZ, Deputy Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, [csaba.baticz@hipo.gov.hu](mailto:csaba.baticz@hipo.gov.hu)

Virag HALGAND DANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

#### INDE/INDIA

Krishna Singh KARDAM, Joint Controller of Patents and Designs, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi, [kardam.ks@nic.in](mailto:kardam.ks@nic.in)

Alpena DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [alpana.dubey@ties.itu.int](mailto:alpana.dubey@ties.itu.int)

#### IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mehrdad ELYASI, Head, Patent Office, State, Organization for Registration of Deed and Properties, Industrial Property General Office, Tehran, [mahtab.tathiri@gmail.com](mailto:mahtab.tathiri@gmail.com)

Mohammed MOEINESLAM, Legal Expert, Ministry for Foreign Affairs, Tehran

Nabiollah AZAMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Michael BART, Director, PCT Division, Israel Patent Office, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hiroshi KAWAMATA, Director, Administrative Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Hitomi MATSUMOTO, Assistant Director, Administrative Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Takuya SUGIYAMA, Deputy Director, International Cooperation Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Yuka HIRAKAWA (Ms.), Specialist for Formality Examination, Trademark and Customer Relations Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Timothy KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Marat NAZARBEOV, Chairman, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek

LETONIE/LATVIA

Mara ROZENBLATE (Mrs.), Expert, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga, [mara.royenblate@lrpv.gov.lv](mailto:mara.royenblate@lrpv.gov.lv)

LITUANIE/LITHUANIA

Vida MIKUTIENE (Ms.), Head, Applications Receiving and Document Management Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius, [vida.mikutiene@vpb.gov.lt](mailto:vida.mikutiene@vpb.gov.lt)

#### MAURITANIE/MAURITANIA

Moustapha SIDI MOHAMED, directeur adjoint, Direction de l'industrie, Ministère du commerce, de l'industrie, de l'artisanat et tourisme, Nouackchott, [sidimd66@yahoo.fr](mailto:sidimd66@yahoo.fr)

Dilshaad UTEEM (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### MEXIQUE/MEXICO

Gustavo ÁLVAREZ SOTO, Subdirector Divisional de Procedimiento Administrativo de Patentes Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial, México, D.F.

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

#### NIGÉRIA/NIGERIA

Ugomma Nkeonye EBIRIM (Mrs.), Senior Lecturer, Education, Strategic Development and Global Policy Issues, University of Nigeria, Nsukka, [ebirimugomma@gmail.com](mailto:ebirimugomma@gmail.com)

#### NORVÈGE/NORWAY

Ingrid MAURITZEN (Ms.), Head, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [inm@patentstyret.no](mailto:inm@patentstyret.no)

Inger RABBEN (Mrs.), Senior Examiner, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [ira@patentstyret.no](mailto:ira@patentstyret.no)

#### NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Liz FRANCIS (Mrs.), Manager, Patent Designs and Plant Variety Rights, Intellectual Property Office of New Zealand, Ministry of Business Innovation and Employment, Wellington, [liz.francis@iponz.govt.nz](mailto:liz.francis@iponz.govt.nz)

#### POLOGNE/POLAND

Jolanta WAZ (Mrs.), Head, International Applications Division, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, [jwaz@uprp.pl](mailto:jwaz@uprp.pl)

#### PORTUGAL

Susana ARMÁRIO (Ms.), Patent Examiner, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [ese1@missionportugal.ch](mailto:ese1@missionportugal.ch)

#### QATAR

Maryam AL KUWARI (Ms.), Director, Patent Unit, Intellectual Property Center, Ministry of Justice, Doha, [ma.alkuwari@moj.gov.qa](mailto:ma.alkuwari@moj.gov.qa)

#### RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM, Taegeun, Senior Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [tkim09@korea.kr](mailto:tkim09@korea.kr)

BAEK Jaehong, Senior Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [tultuly100@korea.kr](mailto:tultuly100@korea.kr)

JEONG Sangwoo, Assistant Deputy Director, Intellectual Property Technical Cooperation Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [emrakul409@korea.kr](mailto:emrakul409@korea.kr)

#### RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

Makha CHANTHALA, directeur général adjoint, Département de la propriété intellectuelle, Ministère de la science et de la technologie, Vientiane, [c\\_makha@yahoo.com](mailto:c_makha@yahoo.com)

#### RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCNEIDEROVA (Mrs.), Director, Patent Department, Industrial Property Office, Prague

#### ROUMANIE/ROMANIA

Adriana ALDESCU (Ms.), Head, Patent Administration Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, [adriana.aldescu@osim.ro](mailto:adriana.aldescu@osim.ro)

Monica SOARE-RADA (Ms.) Head, European Patents and PCT Section, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, [monica.soare@osim.ro](mailto:monica.soare@osim.ro)

#### ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Hazel CRAVEN (Mrs.), Senior Legal Adviser, Patent Policy, Intellectual Property Office, Newport, [hazel.craven@ipo.gov.uk](mailto:hazel.craven@ipo.gov.uk)

Nick SMITH, Senior Policy Adviser, Patent Legal Section, Intellectual Property Office, Newport, [nick.smith@ipo.gov.uk](mailto:nick.smith@ipo.gov.uk)

#### SINGAPOUR/SINGAPORE

Walter CHIA, Deputy Director, IPOS-International, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [walter\\_chia@ipos.gov.sg](mailto:walter_chia@ipos.gov.sg)

Simon SEOW, Group Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties Protection, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [simon\\_seow@ipos.gov.sg](mailto:simon_seow@ipos.gov.sg)

Su Lin NG (Ms.), Manager, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties Protection, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [ng\\_su\\_lin@ipos.gov.sg](mailto:ng_su_lin@ipos.gov.sg)  
Thaddaeus HOO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Ján PLAVČAN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Martin KABÁČ, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, [marie.eriksson@prv.se](mailto:marie.eriksson@prv.se)

Måns MARKLUND, Quality Manager, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, [mans.marklund@prv.se](mailto:mans.marklund@prv.se)

#### SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [tanja.ioerger@ipi.ch](mailto:tanja.ioerger@ipi.ch)

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [alexandra.grazioli@eda.admin.ch](mailto:alexandra.grazioli@eda.admin.ch)

#### THAÏLANDE/THAILAND

Onsiree NOOPROM (Mrs.), Head, PCT Receiving Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Bangkok, [onsireen@moc.go.th](mailto:onsireen@moc.go.th)

#### UKRAINE

Antonina ZHUZHINEVA (Ms.), Head, International Applications Division, **Ukrainian Institute of Industrial Property (SE UIPV)**, Kyiv, [antonina\\_zhuzhneva@uipv.org](mailto:antonina_zhuzhneva@uipv.org)

#### VIET NAM

MAI Van Son, Counsellor, Permanent Mission

## 2. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

#### INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON, Vice Director, Taastrup, [ggr@npi.int](mailto:ggr@npi.int)

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Alfred SPIGARELLI, Director, Directorate 1.1.5, Patent Procedures Management, Munich, [apigarelli@epo.org](mailto:apigarelli@epo.org)

Camille BOGLIOLO, Lawyer, Directorate 5.2.2, International Legal Affairs PCT, Munich, [cbogliolo@epo.org](mailto:cbogliolo@epo.org)

Charlotte SCHMIDT (Ms.), Directorate Adviser, Directorate 2.2.17, International Legal Affairs PCT, Munich, [cschmidt@epo.org](mailto:cschmidt@epo.org)

Robert RANKIN, Administrator, Directorate Quality Analysis and Policy, Principal Directorate Quality Management, Munich, [rrankin@epo.org](mailto:rrankin@epo.org)

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ÉTATS/STATES

IRAQ

Ahmad DHAYGHAM, Senior Chief Engineer, Industrial Development and Regulatory Directorate/Head of Industrial Property Department, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad

2. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Saja ALHASSAN (Ms.), Patent Examiner, Riyadh, [sialhassan@gccsg.org](mailto:sialhassan@gccsg.org)

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/ AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANISATION (OAPI)

Marie MEKENG à SEYI (Mme), cadre de maîtrise au Service des brevets et autres créations à caractère technique, Protection de la propriété industrielle, Yaoundé, [marie.mekeng@oapi.int](mailto:marie.mekeng@oapi.int)

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Anahit MARUKYAN (Mrs.), Chief Specialist, Formal Examination Division, Examination Department, Moscow, [amarukyan@eapo.org](mailto:amarukyan@eapo.org)

Nigina TAGAEVA (Ms.), Principal Examiner, Formal Examination Division, Examination Department, Moscow, [nigina-t@mail.ru](mailto:nigina-t@mail.ru)

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/  
AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

John KABARE, Senior Patent Examiner, Industrial Property, Harare

SOUTH CENTRE

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva, [syam@southcentre.int](mailto:syam@southcentre.int)

3. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys  
Association (APAA)

Paul HARRISON, Co-Chair, Patents Committee, Sydney, [paulharrison@shelstonip.com](mailto:paulharrison@shelstonip.com)  
Min-Cheol KIM, Delegate, Patents Committee, Seoul, [mck@msspat.co.kr](mailto:mck@msspat.co.kr)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students'  
Association (ELSA International)

Stephen MITCHELL, Delegate, Bexhill-on-Sea, [sm553@hotmail.co.uk](mailto:sm553@hotmail.co.uk)  
Cecilia CARLI (Ms.), Head of Delegation, Siena, [ceciliacarli89@gmail.com](mailto:ceciliacarli89@gmail.com)  
Karolina KLEINA (Ms.), Delegate, Gdansk, [karolina.klenia@gmail.com](mailto:karolina.klenia@gmail.com)  
Tadijana VUKUŠIĆ (Ms.), Delegate, Sestanovac, [tadijana\\_vukusic@hotmail.com](mailto:tadijana_vukusic@hotmail.com)  
Daniela CARDOSO (Ms.), Delegate, Lisbon, [cardosomarquesdaniela@gmail.com](mailto:cardosomarquesdaniela@gmail.com)

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/International Federation  
of Industrial Property Attorneys (FICPI)

Jan MODIN, CET Special Reporter, Stockholm, [jan.modin@ficpi.org](mailto:jan.modin@ficpi.org)

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/Institute of  
Professional Representatives before the European Patent Office (EPI)

Emmanuel SAMUELIDES, Vice Chair of the PCT Trilateral Sub-Committee of EPPC, Munich, [msamuel@deslab.ntua.gr](mailto:msamuel@deslab.ntua.gr)

Third World Network (TWN)

Alexandra BHATTACHARYA (Ms.), Researcher, Geneva

4. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Asociación de Agentes Españoles Autorizados ante Organizaciones Internacionales de la  
Propiedad Industrial (AGESORPI)

Santiago JORDÁ PETERSEN, Representante, Barcelona, [mail@curellsunol.es](mailto:mail@curellsunol.es)

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Brooke SCHUMM III, Vice-Chair, PCT Issues Committee, Baltimore, [schummb@danmclaw.com](mailto:schummb@danmclaw.com)

Association des agents de brevets de Chine (ACPAA)/All-China Patent Agents Association (ACPAA)

LONG Chuanhong, Vice President, Beijing, [longchh@ccpit-patent.com.cn](mailto:longchh@ccpit-patent.com.cn)

YUAN Shaohui, Manager, Beijing, [yshaohui@cpahkltd.com](mailto:yshaohui@cpahkltd.com)

Association japonaise pour la propriété intellectuelle (JIPA)/Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Tetsunori MINATO, Vice Chairperson, International Patent Committee, Tokyo,

[minato@ipics.co.jp](mailto:minato@ipics.co.jp)

Akio YOSHIOKA, Vice Chairperson, International Patent Committee, Tokyo,

[a-yoshioka@da.jp.nec.com](mailto:a-yoshioka@da.jp.nec.com)

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Yoshiteru MIZUMOTO, Patent Committee, Tokyo, [gyoumukokusai@jpaa.or.jp](mailto:gyoumukokusai@jpaa.or.jp)

Takaaki KIMURA, International Activities Center, Tokyo, [m.endo-jpaa@nifty.com](mailto:m.endo-jpaa@nifty.com)

Chambre polonaise des conseils en brevets (CPCB)/Polish Chamber of Patent Attorneys (PCPA)

Jerzy LAMPART, Member, Warsaw, [jerzy.lampart@pirp.org.pl](mailto:jerzy.lampart@pirp.org.pl)

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Victor PORTELLI (AUSTRALIE/AUSTRALIA)

Secrétaire/Secretary: Claus MATTHES (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ  
INTELLECTUELLE (OMPI)/  
SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

James POOLEY, vice-directeur général, Secteur de l'innovation et la technologie/Deputy  
Director General, Innovation and Technology Sector

Matthew BRYAN, directeur, Division juridique du PCT/Director, PCT Legal Division

Carsten FINK, économiste en chef, Division de l'économie et des statistiques/Chief Economist,  
Economics and Statistics Division

Claus MATTHES, directeur, Division du développement fonctionnel du PCT/Director,  
PCT Business Development Division



Matthias REISCHLE, directeur adjoint et chef, Section des affaires juridiques du PCT, Division juridique du PCT/Deputy Director and Head, PCT Legal Affairs Section, PCT Legal Division  
Michael RICHARDSON, directeur adjoint, Division du développement fonctionnel du PCT/Deputy Director, PCT Business Development Division

Thomas MARLOW, administrateur chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Policy Officer, PCT Business Development Division

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]